(1) سلسلة شروح معالي الشيخ الدكتور /سعد بن ناصر الشثري

الدُّرَرْ

شرح

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للحافظ

أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني

(773-852هـ)

إملاء

معالي الشيخ الدكتور

سعد بن ناصر الشثري

عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به

شريف نصير

هذا الشرح المبارك كان في مدينة الطائف لعام 1427 هـ و لا يزال قيد التصحيح من قبل شيخنا سعد الشثري حماه الله .

المجلس الأول

من مجالس شرح نخبة الفكر

قال الحافظ ابن حجر :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله للناس بشيراً ونذيرا , وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت , فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك , فأجبته إلى سؤال , رجاء الاندراج في تلك المسالك .

فأقول : الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد .

فالأول : المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي .

والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه .

والرابع الغريب .

وكلها سوى الأول , آحاد , وفيها المقبول والمردود, لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روتاها دون الأول , وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار .

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أولا .

فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل إطلاق الفرد عليه.

الشرح :**قال شيخنا الشيخ سعد:**

قول المؤلف (**بسم الله الرحمن الرحيم**)

الجار والمجرور لابد له من متعلق , والمتعلق إما أن يكون فعلاً , فيقدر بـ : أبتدئ أو أتعلم , أو نحو ذلك .
أو يقدر بـ (**اسم**) بأن نقول , الخير في بسم الله ونحو ذلك والتعلم بسم الله ونحو ذلك .
وتقديره بجملة فعلية أرجح , لأن الجملة الفعلية تدل على الذوات من جهة , وتدل على الحدث المتعلق بالزمن من جهة أخرى .
وحذف الفعل للتعميم , فيكون جميع الأفعال الصالحة لتعليق البسملة بها فإنها تكون مذكورة بقلب الإنسان , وإن لم تكن مذكورة في لفظه أنه قال أبتدئ أو أتعلم أو أتبرك أو استعين ونحو ذلك من الأفعال .
ولفظ الجلالة (**الله**) عَلَمٌ على الذات الإلهية .
و(**الرحمن**) من أسماء الله جل وعلا , فهو دال على الذات من جهة , ودال على صفة الرحمة من جهة أخرى , وهو من الأٍسماء التي يقتصر إطلاقها على رب العالمين لذلك ورد في الحديث (أحب الأسماء إلى الله , عبد الله وعبد الرحمن) .
لأن عبد الله وعبد الرحمن قد عبّدت بأسماء مختصة بالله , وأما ما ورد في حديث (أفضل الأسماء ما عبّد وما حُمِّد) فقد تكلم فيه أهل العلم في إسناده , وبينوا أنه ضعيف الإسناد .
قول المؤلف (**الحمد لله**) الألف والّلام في الحمد للعهد وليست للجنس , على الصحيح , والمراد بها الحمد الكامل الذي لا يعتريه نقص ولا يوجد معه مذمة , ثابت لله , فالحمد مبتدأ , والخبر محذوف تقديره ثابت أو منسوب أو نحو ذلك .
فقد ابتدأ المؤلف رسالته بالبسملة وبالحمد وجمع بينهما , والغالب في أحوال النبي أنه عند الكتابة كتابة الرسائل , يكتب بسم الله الرحمن الرحيم بدون حمد , وعند الخطب

والكلام يتكلم بالحمد والبسملة , ولما كان هذا الكتاب يشبه الرسائل بكونه مكتوبا ويشبه الخطب لكونه مطولا , ولكونه يقرأ , فجمع المؤلف بينهما ,وبذلك يحصل الإقتداء بكتاب الله , فإنه في أول سورة الفاتحة قال تعالى { بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمـَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .

قول المؤلف : (**الذي لم يزل**) يعني لا زال باقياً فهو سبحانه لا بداية له من جهة الزمان ولا نهاية له أيضاً , فهو الأول وليس قبله شيء , أو الآخر فليس بعده شيء , وهو سبحانه تعالى متصف بصفات الكمال .

وليست صفات الكمال منحصرة في سبع , بل كل ما وصف به الله نفسه , أو وصفه به رسوله , فإننا نثبتها لأنه متصف بها على الحقيقة .

وقوله : (**عليما**) يعني من صفات الله العلم , والمراد بالعلم بالنسبة لله إحاطته بجميع المعلومات , سواءٌ كن موجودات , أو كن معدومات .

فهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن إن كان كيف يكون , ودليل ذلك ما ورد من النصوص التي تصف الله بالعلم , قال { عالمُ الغَيِبِ والشَّهَادَةِ } وقال { ولَوْ رُدُّوُاْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ } فهو سبحانه وتعالى يعلم أن الكفار إذا جاءوا يوم القيامة وطلبوا أن يردوا إلى الدنيا فإنهم سيعودون لما كانوا عليه من الكفر والمعاصي , فدل هذا على أنه يعلم ما لم يكن لو كان كيف سيكون ، وصفة العلم بالنسبة لله على نوعين :

الأول : علم بالكائنات قبل وقوعها .

الثاني : علمه بها بعد وقوعها .

وأهل السنة يثبتون هذين النوعين من هذا العلم , ويستدلون على ذلك بما ورد من النصوص كما في قوله { عَلِمَ أنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى } فهذا علمٌ سابق , وقال { لِيَعْلَمَ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنْكُمْ } ولذلك نعلم أن من فسر

العلم في هذه الآية , بالثواب أنه مخالف لظاهر الآية , وبالتالي يكون هذا التفسير منه تأويلاً مردوداً عليه , لعدم ورود الدليل على ذلك التأويل .

والأشاعرة يثبتون العلم القديم يعني العلم السابق , وينفون العلم اللاحق.

وغلاة المعتزلة ينفون العلم السابق ويثبتون العلم اللاحق .

والسبب في ضلال هذه الطوائف , أنهم نظروا في هذه النصوص دون بعضها الآخر.

ثم قال : (**قديرا**) يعني أنه سبحانه قادرٌ على كل شيء ، فهو سبحانه لا يعجزه شيء قال سبحانه {لتعلموا أن الله على كل شيء قدير } .

والقدرة على نوعين : قدرة قبل الفعل , وقدرة أثناء الفعل , وأهل السنة يثبتون القدرة لله بنوعيها .

وقوله: (**وصلى الله**) لفظ الصلاة يفسرها كثير من العلماء بالدعاء , وقد استشكل طائفة تفسيرها بالدعاء وصوبوا أن يكون المراد بها الثناء.

وقوله : (**على سيدنا**) المراد بالسيد المتولي لسواد الناس , يقال ساد فلان قومه , إذا تولى أمورهم .

فقد ثبت وصف النبي بهذا الوصف , وقد جاء في الحديث أنه قال (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) ولذلك قالوا لفظ السيادة في الصلاة على النبي على نوعين :

1- الأذكار الواردة بصيغها عن النبي , فهذه يلتزم فيها بالصيغ الواردة عنه , ولا يزاد عليها بلفظ السيادة .

ومن أمثلة ذلك الأذان , فلا يجوز للإنسان أن يقول : أشهد أن [سيدنا] محمد رسول الله , وذلك لأن النبي , لما علم أصحابه الآذان لم يذكر لهم هذا الفظ , ومتى كان الداعي للفظ موجوداً في عهد النبوة , ثم لم يأمر به النبي ولم يقر عليه , دل ذلك على عدم مشروعيته وبأنه بدعة .

ومثل ذلك الصلاة على النبي في التشهد هذا يقتصر فيها على الوارد.

2- ألفاظ الصلاة على النبي غير الواردة بصيغها بالأدلة الشرعية , مثل أن نذكر النبي في مجلسنا ويصلى عليه فحينئذ هدا لم يكن مقيداً في الشرع بلفظة , ومن ثم فأي صيغة يحصل بها الصلاة على النبي فإنها مشروعة , ولذلك يجوز لنا أن ندخل فيها لفظ سيدنا , فإن قال قائل بأن النبي قد أنكر على من قال إنك سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال (قولوا ببعض قولكم) فنقول إن الإنكار في هذا اللفظ ليس لإستخدام لفظ السيادة , إنما هو بسبب لفظ وابن سيدنا ولذلك قال : (قولوا ببعض قولكم) .

وقوله هنا (**الذي أرسله**) أي الذي جعله الله رسولاً من عنده والنبي يختص بكون رسالته عامة , وليست خاصة بطائفة دون أخرى , كما جاء في حديث جابر أن النبي قال (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة) ، ودليل هذا قوله جل وعلا {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً } وقوله { ومَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً للنّاسِ بَشِيراً ونَذِيرَاً} والنصوص الدالة على عموم الشريعة كثيرة , ويدل على هذا أن نصوصها لم تفرق بين شخص وآخر بل جاء فيها الأمر للناس عموما .

قوله هنا (**الناس**) ليس المراد به مجرد بني آدم فقط وإنما تشمل أيضاَ الجن فإن النبي قد بعث إليهم أيضاَ , ولذلك هيئ له في عهد النبوة من يؤمن به من الجن كما قال تعالى { قُلْ أُوُحِيَ إليَّ أنَّهُ اسْتَمَعَ نفرٌ مِنَ الجِنِّ } والجن مكلَّفون بما يناسب أحوالهم , ومؤمنهم من أهل الجنة , وكافرهم في النار , لأن النصوص الواردة في الجنة والنار عامة قال تعالى { إنَّ الأبرَارَ لَفِيْ نَعِيمٍ وإنَّ الفُجَّارَ

لفِي جَحِيمٍ} ويدل على ذلك ما ورد في سورة الرحمن في مخاطبة الثقلين وبما فيها من ذكر الجنة والنار .

وقوله هنا (**كافه**) يعني لجميعهم , فهذه الرسالة ليست لقوم دون قوم , وليست لبلد دون بلد , وليست لزمن دون زمن ، بل هي عامة في جميع الأزمان والبلدان .

وقوله (**بشيرا**) يعني أنه يبشر من اتبعه بسعادة الدنيا والآخرة .

وقوله (**نذيرا**) يعني ينذر المخالفين له والعاصين لأوامره والمكذبين له من عقوبة الآخرة ومن سخط الله وغضبه .

وقوله (**وعلى آل محمد**) يعني أن الصلاة التي سبق ذكرها , أثني ذكرها على آل محمد .

وللعلماء في المراد بالآل أقوال متعددة , وتعود إلى قولين :

القول الأول : أن المراد أقاربه فإن الآل في اللغة تطلق على القرابة , من ذلك قوله تعالى {قالَ رَجُلٌ مُؤمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوُنَ} ومنه قوله تعالى {أخْرِجُوا آلَ لوطٍ مِن قَرْيَتِكُمْ }.

القول الثاني : أن يراد بالآل الأتباع على الديانة , ومنه قوله تعالى {أدخلوا آلَ فِرْعَونَ أشَدَّ العَذَابِ}وقد روى تمام في " فوائده " بإسناد جوده كثير من أهل العلم أنه عندما سئل عن الآل قال (هم كلُّ تقيٍ) لذلك رجح جماعات من أهل العلم أن المراد بالآل في الصلاة الإبراهيمية , هم أتباع النبي سواء كانوا من قرابته أو من أتباعه .

وقوله (**وصحبه**) صحب جمعٌ بمعنى صاحب والجمع إذا أضيف إلى معرفة أفاد العموم , فهذا اللفظ يعني جميع أصحابه .

والمراد بالصحابي كل من لقي النبي مؤمناً به , ومات على ذلك , والصحابة هم أفضل الأمة وقرنهم أفضل

القرون وتواترت النصوص ببيان فضلهم فمنه قوله تعالى {محمدٌ رسولُ اللهِ والَّذِينَ مَعَهُ أشِدَّاءُ عَلى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيَنَهُم} ومنه قوله تعالى { والسَّابِقُونَ الأولونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ والَّذينَ اتَّبَعُوهُم } وفي الحديث عنه (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم) .

وعطْفُ الصحب على الآل من باب عطف الخاص على العام , فإن الصحابة هم بعض أتباعه , فعطَفَ الخاصَ على العام وارد في لغة العرب , ومنه قوله تعالى {فيها فاكهةٌ ونَخْلٌ ورُمَّان } والرمان من أنواع الفاكهة ومنه قوله تعالى {مَنْ كانَ عَدواً للهِ وملائكتهِ ورسلِهِ وجبريلَ وميكالَ فإنَّ اللهَ عدوٌ للكافرينَ } وجبريل و ميكال من أفراد الملائكة ومنه قوله تعالى {إنَّ الَّذينَ آمنوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ وأقَامُوا الصَّلاة وآتوا الزَّكاةِ } فعمل الصالحات هذا من باب عطف الخاص على العام , لأن العمل جزء من الإيمان , والإيمان عمل وقول واعتقاد , و إقام الصلاة جزء من العمل الصالح .

وقوله (**وسلم**) التسليم هو التحية , وقد أمر الله تعالى بالصلاة والسلام على نبيه {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} قد اختلف أهل العلم في وجوب الصلاة على النبي .

فقالت طائفة : تجب مرة واحدة في العمر لآمر الله { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما } **والأمر المطلق يصدر على المرة الواحدة.**

القول الثاني : أنها تجب الصلاة عليه كلما ذكر , لأنه قال : (البخيل من ذكرت عنده ولم يصلي علي) ولما ورد في الحديث (رغم أنف إمرءٍ ذكرت عنده ولم يصلي علي) .

وذهبت طائفة إلى وجوب الصلاة عليه في كل صلاة , ومحل الخلاف في ذلك في الكتب الفقهية .

وقوله (**أما بعد**) أما بعد ، للتقسيم والتفصيل , يعني ما ذكرته سابقاً من المقدمة في الثناء على الله ورسوله أنتقل بعده إلى ما هو مقصود لي بعد ذلك .

والغالب أن يأتي بعدها حرف الفاء , لأن" أما" التي تكون في مثل هذا الموطن , تكون بعدها الفاء مثل قوله تعالى { فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم }.

وقوله (**التصانيف**) المراد بها المصنفات جمع تصنيف , وسميت بالتصانيف لأن العلوم والفنون قد قسمت وصنفت وجعل كل علم صنفٌ لوحده , والأصل فيها أن يقال التصنيفات , لأن الأصل أن تجمع الكلمة جمعاً سالما , ولا يعدل إلى التكسير إلا إذا لم يكن السالم لكن جرى واشتهر عند العلماء استعمال هذه الكلمة .

وقوله (**في اصطلاح**) المراد به علم المصطلح , والمراد كما تقدم أنه سمي بعلم المصطلح لأنه يعنى ببيان المصطلحات الحديثية التي يذكرها علماء الشريعة .

ما المقصود أصالة بهذا العلم ؟ .

هو بيان معاني المصطلحات والكلمات الاصطلاحية التي يتكلم بها علماء الحديث .

وأما الحكم على الأحاديث والحكم على الأنواع في الأصل انه يبحث عنه في علم آخر , وهو علم أصول الفقه .

وقوله (**قد كثرت**) لأن المؤلفات في المصطلح أصبحت كثيرة وتعددت على الناس , وإذا كثر على الإنسان الأشياء فإنه يحتار بينها , ولا يستطيع أن يختار الجديد إلا بعد تردد نظر وتكرار , ولذلك جاء في الحديث أن سفيان ابن عبد الله جاء على النبي فقال يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بأمر أتشبث به فقال (لا يزال لسانك رطباً بذكر الله) .

وقوله (**بسطت**) يعني أصبحت ممدودة وطويلة , ومستوفية للأحكام , ومنه سمي البساط الذي يفرش عليه

، والمراد بالبسيط الممدود والمتسع , واستعمال الناس للفظة البسيط في السهل , إنما هو من باب المجاز , لأن الأصل في البسيط أن يكون المراد به الممتد .

وقوله (**أختصرت**) يعني أنه وجدت مؤلفات أخرى ساهمت في علم المصطلح لاختصار هذا العلم .

والمراد بالاختصار : استعمال الألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة .

وقد ورد في بعض الآثار (اختصر لي الكلام اختصارا) ولا شك أن الاختصار مقصد من مقاصد المتكلمين , ومن ومقاصد البلغاء ,

فالبليغ هو الذي يوصل المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة , ولهذا المعنى ورد في الحديث قوله (أوتيت جوامع الكلم) يعني التعبير عن معان كثيرة بألفاظ قليلة .

وقوله (**فسألني**) والأصل في السؤال أن يرد به الطلب , والأصل أن يكون السؤال من الأدنى إلى الأعلى , وسؤال أهل العلم مما يشكل على الناس هذا من القربات , لأنه يحصل به الامتثال لقوله { فاسألوا أهل الذكر } وقد جاء في بعض الأحاديث أنه قال (ولا يزال الناس يسألونكم) .

وقوله (**أن ألخص**) المراد بالتلخيص جمع جميع الكلام في موطن واحد بألفاظ قليلة ، فالاختصار المراد به انتقاء بعض الكلام بحيث يكون جامعا للمعاني .

والمراد بالتلخيص في كلام المؤلف جمع معاني كلامهم في جملة واحدة مع حذف ما لا يرى مناسبة إلقاؤه .

وقوله (**المهم من ذلك**) المراد بالمهم يعني ما تشتد إليه الحاجة ويكثر التعبير به عند العلماء.

وقوله (**فأجبته**) الجواب هو تحقيق مطلوب السائل إلى سؤاله .

وقوله :(**رجاء الاندراج**) يعني رغبة في الدخول في تلك المسائل , المراد بها مسائل العلماء في تصنيف هذه المصنفات , ليكون بذلك ممن رغب في الأجر وأمل في الحصول عليه .

وقول المؤلف (**الخبر**) الأصل في لفظة الخبر أن تطلق بمعنى العلم سواء كان ذلك بالألفاظ أو بالأحوال والدلالات , هذا الأصل في أطلاق لفظ الخبر في لغة العرب .

وسمي خبراً , لأنه يثير الفائدة, لذلك يطلق على الأرض الترابية التي فيها غبار, خبار , وهكذا الأخبار إذا حركت أثارت الفائدة وعلقت في العقول بسببها.

أما الخبر في الاصطلاح , فإنه يختلف باصطلاح المصطلحين .

والمراد به عند المحدثين , ما نقل به عن النبي وأتباعه من أحكام شرعية ليدخل بذلك المنقول من الصحابة وعن التابعين .

فإن كانت طائفة من المحدثين يرون قصر الأخبار عن الرسول ويسمون ما ورد عن الصحابة والتابعين الآثار.

والجمهور يقولون : الحديث هوالمنقول عن النبي , والأثر هو المنقول عن الصحابة والتابعين.

ولفظ الخبر يشمل الأمرين معا الحديث والأثر.

ويطلق لفظ الخبر في مقابلة الإنشاء ,فيقال ينقسم الكلام إلى خبر وإنشاء.

والخبر هو ما يحتمل التصديق والتكذيب .

مثال تقول: جاء محمد , هذا يحتمل التصديق والتكذيب , بخلاف الإنشاء فهو لا يقبل ذلك , ومثاله الأوامر : اسكت , هذا أمر وإنشاء في نفس الوقت لا يمكن أن نقول قيه صدقت أو كذبت .

وطائفة تقول: إن الخبر يراد به ما نقل من أحوال الناس غير النبي لذلك يقولون هناك فرق بين المحدثين والإخباريين , فأهل الأخبار هم أهل التواريخ, والمحدثون هم أهل حديث النبي , على كلٍّ فهذه اصطلاحات ولكل أهل فنٍّ أن يصطلحوا ما شاءوا ما لم يخالف الشريعة , ولا مُشاحة في الاصطلاح .

قال (**الخبر إما أن يكون**) يعني الخبر ينقسم على أقسام , فالخبر ينقسم إلى اعتبارات متعددة .

الاعتبار الأول : تقسيمه بحسب عدد رواته , ينقسم إلى متواتر وآحاد

وبحسب مطابقته للواقع: صادق وكذاب.

والاعتبار الثاني : ينقسم الخبر بحسب قبوله, إلى صحيح ومقبول , وضعيف ومردود .

والاعتبار الثالث : ينقسم بحسب اعتقاد صاحبه إلى خبر يظن صدقه من قبل المتكلم به , وخبر يظن المتكلم به كذبه .

التقسيم الأول للخبر بحسب عدد رواته ، ينقسم إلى قسمين :

قال المؤلف (**إما أن يكون له طرق بلا عدد معين**) وهذا هو المتوتر , المراد بالمتواتر, ما نقله جماعات عن جماعات وأسندوه إلى أمر محسوس هذا هو القسم الأول .

القسم الثاني : خبر الآحاد , وهو ما لم يبلغ رتبة التواتر أو كان رواته محصورين بعددٍ معين .

وخبر الآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام عبر عنها بقوله (**بما فوق الاثنين**) يعني ما كان الرواة ثلاثة أو أربعة فما فوقهم , وهذا يسمى **المشهور** .,

أو يهما يعني أن رواة الخبر هما راويان فقط وهذا يسمى **العزيز** .

أو بواحد يعني أن يكون الخبر منقول عن واحد عن واحد عن واحد , وهذا يسمى **الغريب**.

وقوله (**الأول**) يعني من الأقسام السابقة , وهو الذي له طرق بلا عدد معين وهو (**المتواتر**) .

المتواتر هو: ما نقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى أمر محسوس.

كم عدد رواة الخبر المتواتر؟ .

ليس له حد معين, وإنما روته جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب , ولا يمكن أن ينحصر بحدٍ معين , **كما قال جمهور الأصوليين** .

إن قال قائل: بأنه ينحصر بعدد معين فبعضهم قال سبعمائة وبعضهم قال أربعة وثلاثمائة وبعضهم قال خمسين أو أربعين بعدد مصلي الجمعة وبعضهم قال أربعة بعدد شهادة الزنا , وكل الأقوال لا دليل لها .

لكن المعوّل عليه أن يكون رواة الخبر كثرة بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب .

قوله (**المفيد للعلم**) يعني أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني , والمراد بالعلم الجزم والقطع بمضمون الخبر .

والتواتر كما يحصل في أحاديث النبي يحصل في غيرها من الأخبار , لذلك تواتر عندنا جود حاتم وكرمه وهكذا تواتر عندنا وجود بلدان في أعصارنا , وأن هناك بلدا يسمى الصين وإن لم يكن ذهبنا إليه ولكن نقل إلينا بالتواتر , لذلك فنحن نجزم بوجود ذلك البلد وأنه يقع عنا شرقا , وهكذا من الأخبار المتواترة .

وهذا العلم عند جمهور الأصوليين : علم ضروري , حيث إن الإنسان يجزم به وإن لم يحصل به استدلال سابق فيه بل هو بمجرد ورود خبر متواتر يستفيد الإنسان القطع الضروري .

وقوله (**بشروطه**) يعني أن المتواتر لا يحصل به العلم إلا إذا توفرت الشروط , والخبر لا يكون متواترا إلا بها .
ما هي شروط كون الخبر متواترا ؟ .
هناك ثلاث شروط متفق عليها :
الشرط الأول : أن يكون رواة الخبر جماعة كثيرة يستحيل تواطؤهم على الكذب كما تقدم , ولا ينحصر ذلك في أي عددٍ بل متى حصل اليقين والعلم بخبر الجماعة , فإن خبرهم يكون متواترا وليس لذلك حد معين , كما أننا نقول , الخبز المشبع هو الذي يحصل به الشبع ولو لم يكن لذلك مقدار معين .
الشرط الثاني : أن تكون تلك الكثرة في جميع طبقات الإسناد , بحيث يكون الخبر مرويا عن طريق جماعة عن جماعة , يستحيل تواطؤ جماعة منهم على الكذب .
ولذلك فإن ما ينقله النصارى من أخبار عن ألوهية المسيح لا يقول قائل أنه ينقلها جماعة , لأن هذه الجماعة إنما حصلت الكثرة فيها بالطبقات الأخيرة في الإسناد , أما الطبقات الأولى فإنه لم يحصل فيها الكثرة التي تثبت هذا المدعى عندهم .
الشرط الثالث : أن يسندوا ذلك الخبر إلى أمر محسوس , إما بمشاهدة أو بسماع ونحو ذلك , أما إذا أسندوه إلى ظنونهم واعتقاداتهم فإنه لا يكون خبرا متوترا مفيدا للعلم .
واشترط بعضهم أن لا يحوي رواة التواتر بلد , واشترط آخرون الإسلام واشترط آخرون العدالة واشترط آخرون أن لا يحصرهم عدد كما هو ظاهر عبارة المؤلف , وكل هذه الشرط لا تقم عليها حجة ولا دليل وبالتالي لا يعول عليها ، ومن ثمَّ كان **رأي الجماهير** عدم اشتراط هذه الشروط في الخبر المتواتر .

وقوله (**والثاني**) يعني الخبر الثاني من هذه الأخبار , وهي الأخبار التي يرويها جماعة لكنهم محصورون وهم فوق الاثنين وهو (**المشهور**) المراد بالمشهور: خبر أكثر من الاثنين , ثلاثة فما فوق .

والحنفية يقولون :المشهور رتبة وسط بين الآحاد والمتواتر , المتواتر يفيد العلم الضروري , والآحاد عندهم يفيد الظن , والمشهور يفيد علم الطمأنينة ولكل منها أحكام أصولية عندهم .

قال (**وهو المستفيض**) والمراد بالمستفيض المنتشر الزائع من قولهم : فاض الماء بمعنى خرج وساح وانتشر , فإطلاقه على المشهور هو أحد الاصطلاحات .

وهناك اصطلاح آخر في المستفيض وهو : ما رواه الأئمة الذين تتلقى الأمة رواياتهم .

قال (**والثالث**) أي القسم الثالث من أقسام الأخبار وهو (**العزيز**) وهو الذي رواه اثنان في جميع طبقات الإسناد .

قال (**والرابع الغريب**) وهو ما رواه واحد في جميع طبقات الإسناد .

قال (**وكلها سوى الأول تسمى آحاد**) ومن أمثلة المتواترٍ ما ورد في الحديث أنه قال(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) هذا متواتر لفظي .

ومن أمثلته أيضاً قوله (من بنى مسجدا لله بنى الله له قصرا في الجنة أو بيتا في الجنة) فهذا ذكرت طائفة بأنه متواتر لفظي .

وهناك متواترات من جهة المعنى , تسمى بالمتواتر المعنوي , وهي الأحاديث التي اتفقت في معنى واحد , وإن كانت ألفاظها مختلفة .

ومن أمثلته أحاديث رفع اليدين في الدعاء , وقد وردت أحاديث عديدة تثبت أن النبي كان يرفع يده بالدعاء, لكن

ألفاظ هذه الأحاديث مختلفة فهذه متواتر معنوي .ومثله أيضا الأحاديث الواردة في أثبات الحوض أو الشفاعة فهذه أحاديث متواترة من جهة المعنى وإن لم تتواتر ألفاظه كذلك أحاديث المسح على الخفين .

أما **الأحاديث المشهورة** فهي التي رويت بطرق متعددة من أمثلتها حديث (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة) فقد رواه طائفة من الصحابة ورواه عن الصحابة طائفة آخرون , هذه من أمثلة المشهور حسب اصطلاح المحدثين .

وأما **من أمثلة العزيز** حديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) فهذا الحديث ورد من طريق أنس ومن طريق أبي هريرة وقد رواه عن كل منهما اثنان .

قال المؤلف (**وليس شرطا للصحيح**) يعني كونه عزيزا ليس شرطا في الحديث ولو قدر أن حديث رواه واحد فإنه قد يكون صحيحا متى كان الراوي ثقة .

وقوله (**خلافا لمن زعمه**) وذلك أن الجبائي , وهو من رؤوس المعتزلة يرى أن الحديث لا يقبل إلا إذا رواه اثنان من كل طبقة من طبقات الإسناد قياسا على الشهادة فإن الشهادة لا تقبل إلا بالاثنين .

وأحاديث الآحاد منها ما هو مقبول يجب العمل به ومنها ما هو مردود
بخلاف المتواتر فإن المتواتر مقبول كله لا يجوز رد شيء منه .

لماذا فرقنا بين الآحاد والمتواتر ؟

فرقنا بينهما لأن المتواتر لا يحتاج إلى البحث عن أحوال رواته , بخلاف الآحاد فإننا لا نستدل بخبر من أخبار الآحاد حتى نبحث عن أحوال رواته, هل هم ثقات من أهل الضبط , وهل هناك شذوذ أو علة في روايتهم .

وقوله (**دون الأول**) يعني دون المتواتر فإننا لا نحتاج إلى البحث في رواة الحديث المتواتر .

وقد يقع في الآحاد أخبار تفيد العلم النظري , أما المتواتر فإنه يفيد العلم الضروري الذي لا يحتاج فيه إلى استدلال , أما أخبار الآحاد فهي أقسام قسم منها مردود هذا لا يفيد شيئا , وقسم مقبول والمقبول منه ما هو ظني ومنه ما هو قطعي.

لكن إفادته للعلم ليس للعلم الضروري لكن للعلم النظري .

والفرق بين العلم الضروري والنظري : أن العلم الضروري هو ما تذعن إليه النفس وتصدق به وتجزم به بدون استدلال ولا نظر , بخلاف العلم النظري فإنه لا يستفاد منه إلا باستدلال ونظر .

ولذلك العلم الضروري يكون عند الصبيان والنساء ومن ليس لديه غية للعلم, بخلاف العلم النظري فإنه لا يكون إلا بعد استدلال من أهل الاستدلال .

وقوله (**على المختار**) يعني أن المؤلف يختار أحد الأبواب الواردة في مفاد الخبر , خبر الآحاد .

ولتحرير محل النزاع في هذه المسألة نقول : بأنه لم يقل أحد البتة بأن كل خبر آحاد يفيد العلم , لأن أخبار الكذابين لا تفيد العلم يقينا , وهكذا أخبار المجهولين , وإنما وقع الخلاف بينهم في الأخبار المحتفة بالقرائن , هل يمكن أن تفيد العلم أم لا تفيده ؟

جماهير الأصوليين والمحدثين على أنها قد تفيد العلم , ثم اختلفوا في نوع القرائن المفيدة للعلم .

وقوله (**ثم الغرابة**) لما قسمنا خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام , مشهور, وعزيز, وغريب ، قال: الغرابة (**على نوعين غرابة في أصل السند**) يعني يرويه واحد عن واحد .

من أمثلته حديث عمر ابن الخطاب الذي رواه عن النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فهذا الحديث لم يرويه إلا أمير المؤمنين عمر ولم يروه عنه إلا علقمة ابن وقاص ولم يرويه عن علقمة إلا محمد ابن إبراهيم التيمي ولم يرويه عن محمد ابن إبراهيم إلا يحيى ابن سعيد , ورواه عن يحيى ابن سعيد جماعات .

وهذا الحديث عن لم يكن يرويه الواحد عن الواحد فهذه غرابة مطلقة, لماذا؟ لأنها غرابة في جميع البلدان وفي جميع الألفاظ لأنها لم ترد إلا بطريق واحد .

الثاني من أنواع الغريب : (**الغريب النسبي**) بحيث يكون بالنسبة إلى بلد واحد وهذا على أنواع , فهناك غريب لأنه لم يروه إلا أهل بلد , فهناك أحاديث لم ترد إلا عن أهل مصر فيقال هذه سنة وردت عن أهل مصر .

ومن أمثلته حديث (يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته) فهذا انفرد بروايته أهل الشام دون غيرهم من البلدان .

قال المؤلف (**ويقل إطلاق الفرد عليه**) يعني يقل إطلاق لفظ الفرد على الغريب النسبي ولفظ الفرد إنما يطلق على الغريب المطلق وهذا التقسيم السابق هو بحيث عدد الرواة أما التقسيم بحسب الصحة والإسناد فسيكون بعد ذلك إن شاء الله .

المجلس الثاني

من مجالس شرح نخبة الفكر

قال الحافظ ابن حجر :

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط , متصل السند , غير معللٍ ولا شاذ هو الصحيح لذاته وتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف

ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما .

فإن خف الضبط فالحسن لذاته , وبكثرة طرقه يصحح , فإن جمعا فلتردد في الناقل حيث التفرد , وإلا فاعتبار إسنادين .

وذيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق , فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ , ومع الضعف , فالراجح المعروف ومقابله المنكر , والفرد النسبي إن وافقه فهو المتابع .

وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد .

وتتبع الطرق لذاته هو الاعتبار , ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم , وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا .وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ وإلا فالترجيح , ثم التوقف ثم المردود : أما أن يكون لسقط أو لطعن والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنفه , أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك .

فالأول المعلق , والثاني المرسل , والثالث إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل , وإلا فالمنقطع , ثم قد يكون واضحاً أو خفيا .

فالأول يدرك بعدم التلاقي , ومن ثم احتيج إلى التاريخ والثاني المدلس , ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال , وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق من حدث عنه .

الشرح : **قال شيخنا الشيخ سعد**

تقدم معنا شيء من الحديث عن بعض أمور المصطلح,وبينا فوائد تعلم هذا العلم , وذكرنا نماذج للمؤلفات المؤلفة في علم المصطلح, وفرقنا بين بحث الأصوليين والمحدثين لمباحث المصطلح ثم بعد ذلك تكلمنا

عن المراد بالخبر من جهة عدد الرواة , وذكرنا أن الخبر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول أخبار متواترة : وهي التي رواها جماعة كثيرة يستحيل تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى أمر محسوس , وكانت هذه الكثرة في الرواة في جميع طبقات الإسناد .

وذكرنا أن التواتر على نوعين :

1- تواتر لفظي مثلما تواتر عن النبي (من كذب علي متعمداً....) .

2- متواتر معنوي بأن توجد أخبار كثيرة تتفق على معنى واحد , وإن اختلفت ألفاظها ومثلنا لذلك بتواتر الأحاديث الواردة في المسح على الخفين , والحوض والشفاعة ونحو ذلك .

وذكرنا أن الخبر المتواتر يجب العمل به وهو مفيد للعلم القطعي المجزوم به , وهذا العلم علم ضروري وليس مجرد علم نظري أو استدلالي .

القسم الثاني من الأخبار أخبار الآحاد :

وهي التي لم يبلغ عدد رواتها عدد المتواتر أو فقدت شرطاً من شروط التواتر .

وذكرنا أن الآحاد على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أخبار مشهورة وهي التي رواها جماعة أكثر من ثلاثة وقيل أكثر من اثنين في جميع طبقات الإسناد .

والحنفية يقولون المراد بالمشهور ما كان آحاد في أول الإسناد وتواتر في آخر الإسناد .

القسم الثاني من أقسام الآحاد العزيز وهو ما رواه اثنان في جميع طبقات الإسناد.

القسم الثالث من أقسام الآحاد الغريب وهو ما وجد في أحد طبقات الإسناد راوٍ واحد فقط .

وكما أن الخبر قد يكون غريباً وفي نفس الوقت يكون صحيحاً فليس من شروط صحة الخبر أن يرويه أكثر من واحد , كما هو قول جماهير الأمة .

وهذه الأنواع الثلاثة من أقسام الآحاد تنقسم أيضاً إلى مقبول ومردود. فليست كلها مقبولة , وليست كلها مردودة فلابد من البحث في أسانيدها والبحث عن أحوال رواتها .

س – أخبار الآحاد هل تفيد الجزم واليقين أم لا ؟ .

ج _ قلنا أن العلماء اتفقوا على أنه ليس كل خبر واحد يفيد العلم فإن أخبار المجهولين والكذابين والضعفاء لا تفيد العلم يقيناً , بل هي أخبار مردودة .

ويبقى البحث هل يمكن أن يوجد خبر آحاد يفيد العلم واليقين والجزم ؟ .

الجواب : جماهير الأصوليين على أنه يمكن وجود ذلك , إذا وجد خبر الآحاد الذي احتفت به القرائن لأنه يفيد العلم .

وقد اختلفوا في القرائن التي إذا احتفت بالخبر جعلته مفيداً للعلم , فهم على أقوال عديدة : منهم من يقول برواية الصحيحين.

ومنهم من يقول برواية الأئمة المعتمد عليهم .

ومنهم من يقول كل خبر في الحديث النبوي صحيح الإسناد يفيد الجزم والقطع إذا لم يوجد له مخالف .ولعل هذا القول الأخير أرجح كما تقدم ترجيحه .

والغرابة تسمى انفراداً أيضا , وذلك لأنه ينفرد بها الواحد من الرواة .

والغرابة على نوعين والانفراد على نوعين .

الفرد المطلق : هو الذي لم يروه إلا راوٍ واحد في جميع البلدان ومن جميع الطوائف ومن جميع الأمكنة , ومن أمثلة ذلك حديث عمر ابن الخطاب { إنما الأعمال بالنيات ....} فإنه انفرد بروايته أمير المؤمنين عمر , هذا فرد مطلق ورواه عن عمر : علقمة بن وقاص , وانفرد بروايته

عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي , وانفرد بروايته عن التيمي يحيى بن سعيد , فهذا خبر فرد مطلق .

النوع الثاني من الأخبار الغريبة : الفرد النسبي .

فهو فرد غريب لكن غرابته نسبية كأن ينفرد أهل بلد برواية حديث واحد فيكون قد تعددت روايته في هذا البلد , لكن غير ذلك البلد لا يوجد أحد يروي ذلك الخبر ,فحينئذٍ يكون الخبر فرداً نسبياً لأنه باعتبار نسبته إلى هذا البلد فرد , ولكن باعتبار تعدد رواته بهذا البلد لا يعد غريبا .

ويقل إطلاق لفظة الفرد على الفرد النسبي , والغالب في إطلاق الفرد وإطلاق الغريب هو على المطلق .

ونواصل الحديث في هذا اليوم في بقية مباحث المصطلح من جهة تقسيم الأخبار تقسيماً آخر من جهة الحكم عليها قبولاً وردا , فإن الأخبار تنقسم إلى مقبول وإلى مردود .

سٍ- ما هي الشروط التي تشترط في الخبر حتى يكون مقبولً , وما المراد بهذه الشروط ؟

ج- هذا ما سنبحثه في هذا الدرس بإذن الله .

يقول المؤلف (**وخبر الآحاد بنقل عدلٍ**) .

قول المؤلف هنا (**خبر الآحاد**) .

يعني أن خبر الآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام , أما المتواتر فإنه مقبول بالإجماع ولا إشكال فيه .

لكن خبر الواحد ينقسم باعتبار قبوله إلى قسمين.

س- ما المراد بخبر الآحاد ؟ .

ج- ما لم يبلغ درجة تواتر فيشمل الآحاد الغريب والعزيز والمشهور , فليس المراد بلفظة الآحاد خبر الواحد الفرد وإنما المراد بكلمة خبر الآحاد المشهور والعزيز والغريب المتقدمة.

خبر الواحد ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الخبر الصحيح : وهو الذي يجب قبوله ويجب العمل به .

والخبر الصحيح له خمسة شروط .

الشرط الأول : أن يكون رواته من أهل العدالة .

فإن كان راوي الخبر مطعوناً فيه فإن خبره لا يكون صحيحاً مقبولاً , بل لابد أن يكون الراوي عدلا , أما إذا كان الراوي فاسقاً فإنه لا تقبل أخباره , والدليل على ذلك قوله { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا....} الآية . فدل ذلك على أن خبر الفاسق لا يتلقى بالقبول حتى يتبين الإنسان حقيقة ذلك الخبر .

وتدل الآية **بمفهوم المخالفة** على أن خبر العدل يكون مقبولا, ذلك لأنه أمر بالتبيّن والتوقف في خبر الفاسق فدل ذلك على أن خبر الثقة مقبولا لا يتبين فيه ولا يتوقف فيه .

وقد دل على حجية أخبار العدول العديد من النصوص في الكتاب والسنة , ومنها قول النبي (بلغوا عني ولوا آية فرب مبلغ أوعى من سامع) ، ومنها ما تواتر أن النبي كان يرسل الآحاد لتعليم الأحكام الشرعية , ولولا أن خبر الواحد حجة يجب قبوله لما اكتفى النبي بإرسال الواحد .

ويدل على ذلك إجماع الصحابة فقد تواترت النقول عنهم بأنهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويتركون اجتهاداتهم من أجل أخبار الآحاد .

من أمثلة ذلك: أن أبا بكر عمل بخبر محمد بن مسلمة ومن وافقه في توريث الجدة السدس , وعمل عمر بن الخطاب بحديث أبي سعيد في أن الاستئذان ثلاث , وعمله أيضاً بحديث ابن عباس في التسوية في دية الأصابع فقد كان أمير المؤمنين عمر يرى أن دية الأصابع ليست على مرتبة واحدة وتختلف باختلاف منافعها, فلما نقل إليه أن النبي قد سوى في الدية وجعل لكل واحدٍ منها عشرة من

الإبل فترك اجتهاده السابق وعمل بخبر الواحد الذي نقل إليه , وتواتر ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتركون اجتهاداتهم من أجل أخبار العدول.

ما المراد بالعدل ؟ .

من توفرت فيه صفة العدالة.

والعدالة صفة في النفس , أو قالوا **صفة راسخة في النفس تجعل صاحبها يبتعد عن فعل الكبائر وعن المداومة على الصغائر .**

فمن عرف عنه فعل كبيرة فإنه لا تقبل روايته لأنه ليس من أهل العدالة , وهكذا من استمر على صغيرة فإنه إذا تعددت الصغائر أصبحت كبائر عند جماهير أهل العلم لورود أثر في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

وتقسيم الذنوب إلى صغائر وإلى كبائر هو رأي جماهير الأمة لقول الله { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ....} الآية فدل ذلك على الذنوب منها ما هو كبائر ومنها ما هو صغائر .

المقصود أن الشرط الأول من شروط قبول خبر الآحاد أن يكون رواته من أهل العدالة .

<u>الشرط الثاني</u> : أن يكون راوي الخبر تام الضبط .

والمراد بالضبط **أن يكون الراوي على قدرة يتمكن بها من نقل الأخبار كما سمعها ,** بحيث لا يؤثر عنه نسيان ولا أخطاء ولا مخالفة في الرواية لغيره.

فمتى كان الراوي تام الضبط فإن خبره يكون مقبولا إذا توفرت بقية الشروط ويكون خبره صحيحا .

وهذا هو الفرق بين الخبر الصحيح والخبر الحسن .

فإن الخبر الصحيح يشترط فيه أن يكون الراوي تام الضبط .

بينما الخبر الحسن لا يشترط في رواته أن يكونوا ممن اتصفوا بصفة تمام الضبط , فإنهم لو خف ضبطهم قليلا فإنه لا ينقل الحديث إلى درجة الحديث الضعيف .

فإن قال قائل هل يمكن أن يوجد راوٍ متصف بصفة العدالة لكنه غير تام الضبط؟ .

نقول : نعم ، إن العدالة هي اجتناب الفسق , قد يكون الإنسان عدلاً موثوقاً في ديانته لكن أخباره يدخلها الوهم , وبالتالي يتكلم الأئمة في روايته .

ومن أمثلة ذلك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى , فإنه فقيه عالم من أهل العدالة , لكن أخباره مردودة , وذلك لأنه سيء الحفظ .

هكذا أيضاً مثل يزيد بن أبي زياد, فإنه وإن كان من أهل العدالة لكنه سيء الحفظ ومن ثم فإن أحاديثه ليست مقبولة .

بينما هناك رواة عدول لكنهم ليسوا على مرتبة تمام الحفظ , وإنما في حفظهم شيء حينئذٍ ينتقل حديثهم من كونه صحيحاً إلى كونه حسنا , وهؤلاء الرواة يعبر عنهم الأئمة بقولهم **صدوق** .

فإن الصدوق عدل لكنه خف ضبطه ولم يصل إلى درجة اختلال الضبط .

الشرط الثالث : من شروط كون الخبر صحيحاً **الاتصال في الإسناد** بحيث إذا كان الخبر قد روي بإسناد فيه طبقات متعددة فلابد أن يكون الإسناد متصلا, بحيث يكون كل راوٍ روى عن شيخه بدون أن يسقط أحد الرواة , فإذا سقط بعض الرواة من الإسناد فإنه ينتقل من كونه متصلاً إلى كونه منقطعا .

وبالتالي يفتقد أحد شروط الصحة ولا يكون الخبر صحيحا .

مثال ذلك عندما تروي الحديث عن مالك عن نافع أن النبي قال كذا، فإنه لا يكون صحيحا وذلك لأن نافعاً لم يلق النبي , فحينئذٍ يكون الحديث مرسلا منقطع الإسناد , وبالتالي فلا يكون الخبر صحيحا .

وهكذا لو روى الإمام الشافعي عن نافع عن عمر أن النبي قال كذا , فحينئذٍ لا يكون الخبر صحيحا وذلك لأن الشافعي لم يلق نافعاً فبينهما درجة من درجات الإسناد قد أسقطت فلا يكون الخبر صحيحا , وهكذا إذا قال البخاري : قال فلان لراوٍ لم يروي عنه مباشرةً بينه وبينه واسطة فحينئذٍ يكون الخبر ليس من جنس الخبر الصحيح وذلك لأنه قد اسقط راوٍ من إسناده .

والحديث يحتوي على شيئين الإسناد والمتن .

الإسناد: هم الرواة الذين رووا الخبر والمتن المنقول عن النبي فلا يقال هو شرط من شروط الإسناد ....

والشروط الثلاثة السابقة كلها متعلقة بالإسناد وهي عدالة الراوي و تمام ضبطه و الاتصال في السند .

<u>الشرط الرابع</u> : أن لا يكون الخبر قد احتوى على علة .

والعلة **أمر قادح خفي يقدح في الحديث** لا يعرفه إلا أهل الحديث , يعرفه أهل الحديث بسبب ممارستهم للصناعة الحديثية , وبكثرة ممارسة للحديث , والنظر في رواته يفتح الله عليهم أبواباً من أبواب معرفة علل الأحاديث التي لا يعرفها غيرهم .

وعلماء الحديث يمثلون لذلك بالصيارفة الذين يعرفون النقود الصحيحة من غيرها , فإنهم يعرفون زياف النقود بطريقة لا يعرفها غيرهم .

ونمثل بذلك بما جاء في الحديث الذي رواه أهل السنن أن النبي سمع ملبياً يقول لبيك اللهم عن شبرمة , فقال النبي من شبرمة ؟ قال قريب لي قد توفي قال النبي

أحججت عن نفسك ؟ قال لا . قال فحج عن نفسك ثم عن شبرمة .

هذا حديث رواه أهل السنن عن طريق ابن عباس بإسناد رواته ثقاة عدول أهل ضبط فظاهره الصحة , لكن عندما يأتي إنسان غير عارف بالصناعة الحديثية يحكم عليه بالصحة بإثبات الإسناد , لكن عندما ننظر في هذا الحديث , وفي طرقه وفي ألفاظه , نجد أن هذه الحادثة قد نقلت بأسانيد متعددة صحيحة عن ابن عباس, فإن ابن عباس هو الذي وجد رجلاً يلبي ويقول لبيك اللهم عن شيرمة, فسأله هل حججت عن نفسك ؟ قال لا فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

فحينئذٍ يبعد أن تتكرر الحادثة من شخص باسم شبرمة مرتين مرة في عهد النبي , ومرة في عهد ابن عباس , هذا يدلنا على الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة .

وحينئذٍ لابد من الترجيح بين الروايتين , ومن ثم وجد في الخبر علة لم يلتفت إليها, فكان ظاهر الإسناد هو الصحة لكن تبين بعد ذلك وجود علة في الحديث لم نكن نعرفها مثل ذلك .

ومن أمثلة ذلك !! ما رواه معمر عن الزهري , والزهري إمام من أئمة الحديث , ومعمر من الثقات الأثبات الذي يعول على روايتهم , لكن معمر يحدث من كتبه , فهو يضبطها ضبط كتاب .

لأن صفة الضبط على نوعين , ضبط كتاب وضبط صدر, فلما ذهب معمر إلى العراق كان يحدث من حفظه , لذلك وقع في بعض ألفاظه في بعض الأحاديث التي رواها في العراق بعض الألفاظ المنكرة الشاذة , التي خالف بها بقيت الرواة , فهذه علة في الحديث , إذا وجدنا أحاديث معمر الذي رواها في العراق عن الزهري فإننا نتوقف فيها حتى نقارنها ببقية الرواة .

وهكذا أيضا قد تكون العلة , بسبب اختلاف في الرواية , فيكون هناك راوٍ ثقة يروي حديثاً على جهة مستقيمة وعلى طريقة مستقيمة , لكنه يضطرب بعد ذلك في رواية الحديث , فمرة يرويه مرسلاً , ومرة يرويه متصلاً , فهذه علة قادحة .

ومثل ذلك يكون بعض الرواة إذا روى عن أهل بلدٍ , تكون روايته عنهم فيها ما فيها , وإذا روى عن غيرهم تكون روايته مقبولة , مثلما ذكر عن إسماعيل بن عياش , فإنه إذا روى عن أهل الشام قبلت روايته وإذا روى عن غيرهم لم تقبل روايته .

وقد تكون العلة بسبب راوٍ ثقة عن راوٍ ثقة فقط , بحيث تكون رواية هذا الراوي عن جميع الرواة , لكنه إذا روى عن راوٍ واحد بخصوصه لم تقبل روايته .

مثلما ذكر من رواية سماك عن عكرمة , قالوا هذه الرواية مضطربة , وإذا روى سماك عن غيره قبلت روايته .

وهكذا هشيم إذا روى عن الزهري , ترد روايته عند أهل العلم إذا روى عن غيره بصيغة التحديث قبلت روايته , لأن هشيم مدلس فلا تقبل روايته , إلا إذا صرح بالتحديث .

وهذا أيضاً من أسباب تعليل الحديث , وحينئذٍ نعلم بأن الحديث صحيح الإسناد , لكنه ليس صحيحاً , صحيح الإسناد من جهة أن رواته ثقات تقبل روايتهم , ولكنه ليس صحيح المتن لوجود علة فيه.

<u>الشرط الخامس</u> : من شروط كون الخبر صحيحاً , **ألا يكون الخبر شاذا .**

المراد بالشذوذ : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه, فإنها تكون الرواية حينئذٍ شاذة.

فلو قدر أن حديثاً من الأحاديث ترويه جماعة كثيرة بلفظ ثم وجد راوٍ رواه بلفظ مخالف فحينئذٍ تكون رواية ذلك المخالف شاذة .

ومن أمثلة ذلك , ما ذكر من رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي قال (الشهر هكذا وهكذا) إلى أن قال (فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فإن هذه اللفظة قد قالت طائفة من أهل العلم , أنه قد انفرد بها الإمام الشافعي , وخالف بها بقية الرواة الذين رووا الحديث عن مالك , فإنهم رووا الحديث وقالوا فيه (فإن غمي عليكم فاقدروا له) ، فحكموا على رواية الشافعي بالشذوذ في هذا الحديث , وإن كان طائفة من المحدثين من الشافعية وغيرهم , أجابوا عن ذلك بأن الشافعي لم ينفرد بهذه اللفظة ,وأنه قد وافقه القعنبي عند ابن خزيمة , وعلى كلٍ فالمراد التمثيل للشذوذ .

فالخبر الذي وجدت فيه الصفات الخمس ووجدت فيه هذه الشروط الخمسة , يكون صحيحاً لذاته .

س- إذاً ما المراد بالصحيح لذاته ؟

ج- هو ما توافرت فيه خمسة شروط :

1- أن يكون رواته من أهل العدالة .

2- أن يكون رواة الخبر من أهل تمام الضبط .

3- أن يكون متصل الإسناد .

4- عدم وجود العلة القادحة .

5- عدم كون الخبر شاذاً والمراد بالشاذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

الصحيح لذاته ليس على مرتبة واحدة , بل تتفاوت رتبه , وبعضه أرجح من بعض وهذا يفيدنا في قضية الترجيح عند اختلاف الرواة ,

وذكر بعض أهل العلم أسانيد وعبروا عنها بأنها أصح الأسانيد , مثل رواية مالك عن نافع عن ابن عمر, ورواية الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود , وذكروا عدد من الروايات عن كل واحد من الصحابة ولا يمكن أن يقال بأن هناك إسناد يكون أصح الأسانيد على الإطلاق ,

ولكن هذا وصف نسبي , بحسب البلدان أو بحسب الصحابة المروي عنهم .

لكن انتبه, إلى قضية متعلقة بهذا , وهي أن قول بعض الأئمة : هذا الحديث أصح ما في الباب . فلا يدل ذلك على صحة ذلك الحديث , وإنما المراد أفضل الأسانيد المروية في الباب , وإن لم يكن الخبر صحيحاً , انتبهوا لذلك .

وإذا تكرر أن الأحاديث الصحيحة متفاوتة في الرتبة , فإن الأئمة فضلوا الأحاديث باعتبارات متعددة .

الاعتبار الأول : كون راوي الخبر من الأئمة المعتمد على نقلهم . فرواية الزهري ,وهو إمام معتمد على حفظه من أصح الأسانيد فهي مقدمة على غيرها .

ورواية الإمام مالك مقدمة على غيرها .

ففرق بين رواية الأئمة ورواية الأثبات , وفرق بين رواية الثقة الثبت ,وبين رواية الثقة الذي لا يوصف بالثبت , وسيأتي إنشاء الله الكلام عن ألفاظ التعديل , وانقسامها إلى مراتب متعددة .

طريقة أخرى من طرق الترجيح للأخبار , وبيان تفاوت رتبها , فصحيح البخاري مقدم على غيره من الكتب عند جماهير علماء الأمة , حتى قدم على صحيح مسلم **وسبب تقديم صحيح البخاري** على صحيح مسلم عدد من الأمور :

الأمر الأول : أن البخاري يشترط في الأخبار التي يرويها التحقق من رواية بعض الرواة من بعض , فلا بد أن يتحقق أن ذلك الراوي قد روى عن شيخه , وقد لقيه , وإذ لم يتحقق من لقاءه فإنه لا يخرج حديثه , بخلاف مسلم , فإنه يشترط المعاصرة فقط , بأن يكون الراويان في عصر واحد , ولا يشترط التحقق من اللقاء , لأنه يقول : بما أنه قد رواه ثقة عن معاصرٍ له, ولم يعرف ذلك الراوي بالتدليس

ولا الإرسال , فإنه حينئذٍ تقبل روايته , فيخرج له في صحيحه , فحينئذٍ شرط البخاري أشد من شرط مسلم .

الأمر الثاني : الذي جعل الناس يقدمون صحيح البخاري على صحيح مسلم هو أن البخاري متقدم في الزمان على مسلم , وقد لحق من الرواة ما لم يلحقه الإمام مسلم , وحينئذٍ فأسانيده في مواطن كثيرة أقل رجالاً من أسانيد مسلم , فيتميز البخاري بعلو إسناده .

الأمر الثالث : أن البخاري شيخ لمسلم , والإمام مسلم قد استفاد من شيخه البخاري , واعتماد رواية الشيخ الأصل , أولى من اعتماد رواية الفرع عند التعارض .

والأمر الرابع : أن الأحاديث المنتقدة في صحيح مسلم أكثر من الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري .

وقد فضل بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري , لكونه يجمع طرق الحديث الواحد في موطنٍ واحد , بخلاف البخاري , فإنه يجزأ الحديث الواحد ويقسم أطرافه و لا يجعلها في محلٍ واحد .

لكن هذا السبب من أسباب الترجيح هو من جهة الترتيب ,بينما الأسباب المتقدمة من جهة الرواية , وحينئذٍ نقدم صحيح البخاري على صحيح مسلم .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن صحيح البخاري, وصحيح مسلم , فيهما من الأحاديث قرابة **السبعة آلاف وأربعمائة وثلاث وخمسون** حديثاً , على انفراد وأن هذا العدد يلاحظ فيه التكرار في الأسانيد .

فصحيح البخاري عند حذف أسانيده يصل إلى **ألفين وستمائة وثلاث وعشرون حديثاً ,** فإنني لما كتبت " **مختصر صحيح البخاري** " , جمعت أطراف الحديث الواحد في موطن واحد , وبالتالي خرج معي هذا العدد من أحاديث البخاري .

وقد تلقت الأمة ما في هذا الصحيحين بالقبول , إلا أطرافاً يسيرة , فالأمة مجمعة على ما في هذين الكتابين , ولا يشك فيهما إلا من في قلبه دخن ,و إجماع الأمة حجة شرعية يجب العمل بها , ولذلك قال ابن الصلاح وطائفة بأن أحاديث الصحيحين , مفيدة للعلم اليقيني , وإن لم يقولوا بمثل ذلك في أخبار الآحاد الصحيحة .

(**ثم شرطهما**) يعني أن الرتبة الأولى رتبة صحيح البخاري, ثم الرتبة الثانية رتبة صحيح مسلم .

و الرتبة الثالثة في الأحاديث هي التي تكون على شرط البخاري , وشرط مسلم , وإن لم يخرجاه , وهناك أحاديث كثيرة صحيحة , على شرط البخاري ومسلم ليست في صحيحهما , لأن البخاري ومسلم لم يشترطا على نفسهما استيعاب جميع الأحاديث الصحيحة في كتابيهما , لذلك نجد أن الإمام الترمذي ينقل عن البخاري تصحيح الأحاديث , ويخرج كثير من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري في صحيحه .

والمراد بشرط الصحيحين أن تكون رواية ذلك الراوي عن شيخه موجودة في الصحيحين فكون الراويين موجودين, لا يعني أن حديثهما على شرط الشيخين , بل لا بد أن يثبت ذلك الراوي أنه قد روى عن ذلك الشيخ في الصحيح .

وحينئذٍ لا يأتينا إنسان , ويأتي بحديث سماك عن عكرمة , ويقول هذا على شرط الشيخين , لأن سماك أنفرد بالرواية عن مسلم, وعكرمة أنفرد بالرواية عن البخاري .ولم يرد في الصحيحين رواية سماك عن عكرمة .

وهكذا لا يأتينا إنسان برواية سفيان بن حسين عن الزهري , فإنه لم تثبت هذه الرواية في الصحيحين ولا يصح لإنسان أن يقول هذا مما كان على شرط الشيخين.

وهكذا لا يأتينا راوٍ برواية , داود بن الحصين عن عكرمة , فإن هذين الشيخين وإن وجدت روايتهما في الصحيحين لكن الذي في الصحيح, ليس برواية داود عن عكرمة , وإنما وجدت برواية داود عن غير عكرمة .

وقد اعتنى طائفة من أهل العلم بالتأليف فيما كان على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

فألف الحاكم أبو عبد الله , كتابه " المستدرك " وحاول جمع الأحاديث التي على شرط الشيخين وليست في صحيحيهما , وهناك قطعة كثيرة مما في " المستدرك " هو كذلك على شرط الشيخين ولم يخرجاه , وأيضاً يوجد أحاديث في الكتاب ليست على شرط الشيخين , ويوجد في الكتاب أيضاً أحاديث قد خرجها ليست في صحيحيهما .

ومما اعتنى بذلك الضياء المقدسي في كتابه " المختارة " فإنه حاول جمع الأحاديث التي على شرط الشيخين ولم يخرجاه, ويقال فيه مثلما قيل في مستدرك الحاكم, وبعض أهل العلم يفضلون "المختارة" على "المستدرك" , وهناك كتب للحديث حاول مؤلفوها الاقتصار على الأحاديث الصحيحة , وإن لم تكن على شرط الشيخين , ومن تلك الكتب " صحيح " ابن خزيمة وابن حبان , فإن مؤلفيهما حاولا جمع أحاديث صحيحة , وإن كان هناك أحديث كثيرة في الكتابين تكلم بها طائفة من أهل العلم , فغالب ما تكلم فيه من الأحاديث التي رواها ابن حبان , هي من رواية المجاهيل , ولعل ابن حبان يرى أن المجاهيل في العصور الأولى , ممن تقبل روايتهم كما هو مذهب أبي حنيفة , وسيأتي إن شاء الله الكلام عن رواية المجهول .

ولذلك فإن ابن حبان يذكر المجاهيل في كتابه الثقات , لكن **المجهول مردود الخبر عند المحدثين , وأهل الأصول يقولون هو متوقف في خبره ,** لأننا لا نعلم حقيقة حاله, فهو مجهول .

ولذلك بعض الأصوليين يقول: لا ينبغي أن يقال الخبر المجهول بأنه ضعيف وإنما يقال متوقف فيه , ولذلك يقولون , خبر مجهول , لأنه لا يجزم بأنه مردود , ولأنه قد يتبين حال الراوي بعد ذلك , ولأن بعض الأئمة قبل أخبار المجاهيل .

فهذا هو القسم الأول من أقسام الخبر الصحيح لذاته.

النوع الثاني الخبر (**الحسن لذاته**) :

الخبر الحسن لذاته يشترط فيه الشروط الخمسة السابقة ، إلا أنه في احد الشروط خفف فيه ،فيشترط في الخبر الحسن أن يكون رواته من العدول , ويشترط فيه أن يكون رواته من أهل الضبط , وإن كان في ضبطهم نوع كلام , وقد أثر عنهم الغلط في مسائل و في أحاديث وألفاظ ,و هؤلاء خف ضبطهم , ولذلك كانت أخبارهم من قبيل الحسن , ويشترط أيضاً اتصال السند و وعدم وجود العلة القادحة , وعدم وجود الشذوذ, فهذا هو الخبر الحسن لذاته .

القسم الثالث : من أقسام خبر الآحاد من جهة القبول وعدمه الخبر

(**الصحيح لغيره**) :

وهو حديث روي بطرق متعددة , كل طريقة منها يحكم عليه أنه حسن , لكن لما ورد الخبر من طريقين مختلفين , كل واحد منهم حسن لذاته , ارتقى الحديث فأصبح من قبيل الصحيح لغيره .

النوع الرابع :

(**الحسن لغيره**)

وهو حديث ورد من طريقين ضعيفين , وضعفهما ليس شديداً ، وليس لجهالة أحد من الرواة ، فحينئذٍ نقول هذا الإسناد ....فانتقل الحديث ليكون حديثاً حسناً لغيره .

قال المؤلف (**فإن جمعا**) يعني لفظة الحسن ولفظة الصحة , وهذه توجد عند الإمام الترمذي كثيراً , فيقول هذا حديث حسن صحيح .

س- كيف يقال بأنه حسن ويقال في نفس الوقت أنه صحيح , وحقيقة الحسن مخالفة لحقيقة الصحيح , لأن راوي الصحيح تام الضبط , وراوي الحسن ضبطه أقل فكيف يقال بأن الحديث حسن وبنفس الوقت صحيح ؟

قال المؤلف فإن جمعا يعني لفظة الحسن ولفظة الصحيح ,.. لكن ذلك الحديث لم يرو إلا بطريق واحد , بإسناد الفرد , فحينئذٍ قيل بأنه صحيح حسن , للتردد في رواته , فإن في رواته راوياً قد تردد المؤلف فيه , هل هو ممن يوصف بتمام الضبط, أو خف ضبطه , ولذلك لما تردد قال , حسن صحيح , كأنه يلفت ذهنك في حال الراوي هذا , إذا كان للحديث إسناد واحد فقط .

الحال الثاني : أن يكون الحديث قد روي من طرقٍ متعددة , فحينئذٍ قال المؤلف بأنه حسن صحيح باعتبارٍ الإسنادين , فإننا إذا نظرنا على كل إسناد على حدة , حكمنا عليه بأنه حسن , وبالحكم يكون الحديث حسن بالنظر إلى إسناده فقط , والحكم عليه بأنه صحيح باعتبار مجموع طرقه, فهذا في حال تعدد الإسناد .

قال (**فإن جمع**) يعني لفظة الحسن ولفظة الصحيح فهذا على حالين .

الحال الأولى : إما للتردد في أحد رواة ذلك الخبر , هل هو ممن خف ضبطه أو ممن تم ضبطه فذلك في حال كون الخبر لا يروى إلا بإسناد فرد .

الحالة الثانية : أن يكون سبب إطلاق المؤلف على الحديث بأنه حسن صحيح , باعتبار تعدد الإسناد , فذلك

الإسناد في ذاته إسناد حسن , لكن له أسانيد أخرى يتقوى بها .

هكذا عبر المؤلف عن سبب جمع اللفظين عند الإمام الترمذي .

قال المؤلف (**وزيادة راويهما مقبولة**) .

راويهما !! راوي ماذا ؟ .

راوي الصحيح وراوي الحسن , عندما يوجد ثقة ,أو يوجد صدوق فحينئذٍ إذا روى لنا فإن زيادتهما تقبل , وهذا لابد أن يلاحظ فيه عدد من الأمور :

الأمر الأول : **إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الآخرين** , فإنها حينئذٍ تكون مردودة و من قبيل الشاذ وتقدم معنا قبل قليل مثل هذا , ومثلنا لها برواية (فاقدروا له) ورواية (فأكملوا عدة شعبان) هذا في حديث ابن عمر .

الأمر الثاني : **أن يكون ذلك الحديث في مجلسٍ واحد** , بحيث لا يمكن أن تتعدد الروايات ولا يمكن أن يقول النبي ذلك الخبر مرتين , وحينئذٍ تكون الرواية من أمثلة ما ورد في حديثٍ بريرة , فإنه قد روى بعض الرواة أن زوج بريرة كان حراً, وروى آخرون أن زوجها كان مملوكاً , فلما اعتقت خير النبي بريرة أن تبقى عند زوجها , أو يحكم لها بالفرقة , فحينئذٍ هذا الحكم بالنسبة للملوكة إذا أعتقت تحت مملوك لا إشكال فيه , لكن إذا أعتقت المملوكة وهي تحت حر هل لها حق الاختيار ؟,اختلف الفقهاء في ذلك, وحينئذٍ لا يمكن أن نقول هذه زيادة من ثقة فتكون مقبولة , وبالتالي تكون لابد من الترجيح بين هاتين الروايتين.

الأمر الثالث : إذ لم تكن الزيادة منافية لبقية الروايات روايات الحديث, فإنها حينئذٍ تكون مقبولة عند جمهور المحدثين .

وما ورد في حديث ابن عمر ان النبي فرض صدقة الفطر صعا من بر علي الصغير والكبير والذكر والأنثى

والحر والمملوك) ثم زاد :"من المسلمين لفظة " من المسلمين " , زيادة في حديث ابن عمر ,وهي زيادة ثقة ليست في بقية الروايات ،فتكون مقبولة.

ويمثلون له أيضا ، بحديث (جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، فان بعض الرواة زاد فيها. و تربتها وتعتبر هذه الزيادة من ثقة حينئذٍ تكون مقبولة عند جماهير الأصوليين والمحدثين .

قال (**وزيادة راويهما**) يعني راوي الصحيح وراوي الحسن مقبولة , ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه , لكن لو قدّر أن هناك خلاف بين الرواة , ومنافاة بين الروايات فحينئذ لابد من الترجيح بين هذه الروايات.

قال المؤلف (**فإن خولف**) يعني خولف الراوي برواية من هو أرجح منه وكان كل منهما ثقة , فإن الرواية الراجحة يقال لها الرواية المحفوظة , وتسمى (**المحفوظ**) .

بينما الرواية المرجوحة المنافية لرواية الأوثق تسمى الرواية الشاذة.

إذا ما هي **الرواية المحفوظة** ؟

تسمى **رواية الأوثق إن خالفه من هو أقل منه في الثقة** , هذا هو المحفوظ .

وما هو **المراد بالشاذ** ؟

رواية الثقة المخالفة لمن هو أوثق منه .

يمثل لها بحديث ابن عمر المتقدم , هذا هو المحفوظ ورواية من روى (فأكملوا له عدة شعبان) هذا هو الشاذ وحديث ابن عباس (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)

قال المؤلف : (**ومع الضعف**) يعني لو قدر أن المخالفة هي بين راوٍ ثقة وبين راوٍ ضعيف , فإن رواية الثقة يقال لها المعروف , وبعضهم يسميها المحفوظ .

ورواية الضعيف يقال لها الرواية المنكرة .

س- ما هو **المنكر** ؟

ج- **هو رواية الضعيف في مخالفة الثقة** .
س- وما هو الم**عروف** ؟
ج- **رواية الثقة في مخالفة الراوي الضعيف** .
ثم بعد ذلك تكلم المؤلف عما يلاحظ من جهة ما يقوي إسناد الحديث , وتقدم معنا أن الحديث قد يكون صحيحاً لغيره .
س- متى يكون صحيحاً لغيره؟
ج- إذا كان هناك حديث حسن ووجد له متابع يقويه , فحينئذٍ يكون صحيحاً لغيره.
قال :
(**والفرد النسبي**) .
تقدم معنا أن الحديث الفرد على نوعين :
1- فرد مطلق وهو الذي روي بطريق واحد بحيث لا يوجد له راوٍ ثاني البتة .
2- الفرد النسبي باعتبار بلدٍ أو باعتبار ورود الحديث بإسناد معين , يقال له فرد نسبي , والفرد النسبي قد يوجد له متابع لكن الفرد المطلق لا يوجد له متابع, لأنه لو وجد له متابع ل..............
إذا وجد متن يشابهه , فإنه يقال له شاهد .
إذاً (**المتابع**) هو رواية راوي آخر لحديث نفس الصحابي , يقال لها متابعة .
أما (**الشاهد**) هو رواية صحابي آخر للحديث .
مثلنا لرواية المتابعة برواية الشافعي عن مالك , فقد تابعه القعنبي عبد الله بن مسلمة , هذه يقال لها متابعة , لأنها لحديث نفس الصحابي .
الثاني الشاهد : وهو أن يرد الحديث من طريق صحابي آخر .

مثال ذلك حديث (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة) هذا حديث قد ورد من طريق عدد من الصحابة, فيقال لهذه الأحاديث شواهد لاختلاف الصحابي .

قال المؤلف (**وتتبع الطرق**) . ,يعني البحث بطرق أسانيد الحديث , يسمى (**الاعتبار**) إذاً عندنا تتبع الطرق من أجل معرفة المتابعات والشواهد, هذه العملية التي يفعلها المحدث, تسمى الاعتبار , فكأن المراد بكلمة الاعتبار المقارنة بين الروايات .

وذلك يوجد في بعض الرواة , وإن كانوا ضعفاء, فيقال عنه بأن روايته معتبرة .

ومن ثم يفرق بين من روى له البخاري ومسلم في أصل الحديث , وبين من روي لهم في المتابعات , فإن الإماميين قد يختلفان في الشروط فيما يروون عنهم في المتابعات , ولا يختلفون في الشروط فيما يروون عنه من أصل الحديث .

المتابعة يقسمونها إلى متابعة تامة , ومتابعة قاصرة .

المتابعة التامة : بأن يتوافق الراويان في جميع طبقات الإسناد, بحيث يقال مثلاً حديث الشافعي قد رواه القعنبي عن مالك, فهذه متابعة تامة لأن الراويين قد توافقا في شرطيهما .

والمتابعة القاصرة : بأن يوجد بينهما اختلاف في الشيخين , كما أنه قد روي هناك الحديث من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر , بينما الشافعي يرويه عن مالك عن نافع عن ابن عمر , فهذه متابعة لأنها من طريق نفس الصحابي , لكنها متابعة قاصرة لاختلافهما في الشيخين .

قال المؤلف (**وتتبع الطرق لذالك هو الاعتبار**) . ثم قال: (**المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم**) يعني أن الأحاديث المقبولة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أحاديث لا يوجد لها أحاديث تعارضها , وهذه تسمى المحكمة .

مثال ذلك ما ورد في الحديث أن النبي قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) هل هذا له معارض؟ ليس له معارض وحينئذٍ يقال له محكم لعدم وجود المعارض له .

القسم الثاني : أحاديث قد تعارضت , هذا التعارض هو في ذهن المجتهد , أما في واقع الأمر فإنه لا يوجد تعارض بين الأحاديث النبوية , بينما التعارض هو بحسب ذهن المجتهد أو المحدث , أما في حقيقة الأمر عند الله لا يمكن أن يوجد تعارض في الشريعة , قال جل وعلا { أفلا يتدبرون القرآن لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا } هذا إذا كان في القرآن كذلك فكذلك فيما يتعلق بالنبي , فإن من مقتضى النبوة عدم وجود تعارض في أخباره .

ومن أمثلة ذلك ما ورد في الحديث عن بأن أن الإنسان له أجر ما نوى ، كما في الحديث (وإنما لكل امرءٍ ما نوى) وجاء في الحديث الآخر (أن الله لا يؤاخذ الإنسان بما ورد في نفسه وأن من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة) , فالأول يقتضي المؤاخذة بالسيئة الواردة من القلب, والثاني يقتضي عدم المؤاخذة بها , فهذا التعارض هو تعارض في ذهن المجتهد , فحينئذٍ يأتي المجتهدون فيحاولون الجمع بين هذين الحديثين .

النوع الأول الذي لا تعارض فيه (**يسمى المحكم**) , **والثاني** الذي تعارض بحسب أذهان المجتهدين والمحدثين يقال له (**مختلف الحديث**) أو يقال له المتعارض .

والأحاديث المتعارضة على أنواع :

النوع الأول : أحاديث متعارضة يمكن الجمع بينها, ومن أمثلته أن يكون هناك حديث عام وحديث خاص, فنحمل العام على عمومه والخاص على خصوصه .

مثال ذلك قال النبي (فيما سقي بالنضح نصف العشر) فهذا يقتضي أن الزكاة واجبة في القليل والكثير, وجاء في الحديث الآخر أن النبي قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فهذا حديث دل على أن الزكاة مختصة بالكثير, وهو ما كان فوق النصاب, دون القليل , فحينئذٍ نحاول الجمع بينهما , فنقول الحديث الأول عام , والثاني خاص , وبالتالي نخصص عموم الحديث الأول بخصوص الحديث الثاني .

والجمع بين الأحاديث المتعارضة له طرق متعددة , إما **بالتخصيص مثلاً**, كما تقدم معنا في المثال السابق.

وإما بالتقييد بأن يكون أحد الحديثين مطلقاً , والحديث الآخر مقيداً فنقيد المطلق بالمقيد .

ومن أمثلته ما ورد في القرآن بأن السارق تقطع يده, وورد في السنة أن النبي قطع اليد اليمنى للسارق , فخصص مطلق الآية بمقيد الحديث , وهكذا أيضاً ورد في بعض الأحاديث إثبات إعتاق الرقبة في الكفارات, قال (أعتق رقبة) , ثم قيدت الرقبة بأحاديث أخرى , بكونها مؤمنة , فيحمل المطلق على المقيد .

ومن طرق الجمع بين الأحاديث المتعارضة :

حمل أحد الأحاديث على حال والحديث الآخر على حال آخر , مثل أن يحمل من هم بسيئة , على من ترك فعل السيئة خوفاً من الله بحيث أنه هو الذي يستحق الحسنة , وتحمل المؤاخذة بالنية السيئة على من تركها لغير الله إما لعجزه, أو لغير ذلك .

وهناك طرق كثيرة للجمع بين الأحاديث المتعارضة , يفصلها علماء الأصول.

فإذا لم يمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين . **فإننا ننظر إلى التواريخ** , فنعمل بالخبر المتأخر , لأننا نظن أن الخبر ناسخ للخبر المتقدم , لكن لا ننظر إلى التاريخ إلا (**إذا لم يمكن الجمع**) , من أمثلته ما ذكر من حديث طلق بن علي , أن النبي سأل عمن مس ذكره , فقال (إنما هو بضعة منك) هذا الحديث رواه طلق ابن علي ولقد جاء إلى النبي , مهاجراً بعد الهجرة بقليل , قال قدمت إليهم وهم يبنون المسجد, ، وجاء في حديث بسرة بنت صفوان , وحديث أبي هريرة أن النبي قال (من مس ذكره فليتوضأ) فحينئذ ننظر إلى الجمع , فلا يمكن الجمع بين الحديثين , فوجدنا حديث عدم النقض متقدما , ووجدنا حديث أبي هريرة في إثبات انتقاض الوضوء بذلك متأخراً فحكمنا بالحديث المتأخر.

فإن لم نعرف قضية المتقدم والمتأخر , انتقلنا إلى قضية الترجيح .

قول المؤلف : **فهو.**

الناسخ

والمراد بالنسخ :**رفع حكم شرعي ثابت بخطابٍ متقدم بواسطة خطاب متأخر .**

ومن أمثلته قول النبي (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) فهذا نسخ , إذا ثبت النسخ عن طريق النبي لم يُلتفت إلى الجمع بين الأحاديث .

قال المؤلف: (**وإلا فالترجيح ..**) يعني إن لم يمكن معرفة المتقدم من المتأخر من الأحاديث ولم يمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين فإننا نرجح بين الخبرين .

والترجيح له طرق متعددة :

إما بواسطة كثرة الرواة بأن يكون أحد الخبرين , قد روي عن طريق جماعة كثيرة , بينما الآخر لم يروى إلا عن طريق الواحد أو الاثنين .

ومن أمثلته ما ورد في الصحيحين وغيرهما , من حديث رفع النبي يديه عند الركوع , والرفع من الركوع, فإنه قد ورد حديث آخر في السنن أن النبي كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود , ولذلك اختلف أهل العلم في هذه المسألة ,

الحنفية يقولون : لا يشرع رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه , والجمهور يثبتون ذلك ,

فإذا نظرنا إلى محاولة الجمع بين الحديثين لم نستطع ,

إذا نظرنا إلى التاريخ لم نعرف المتقدم من المتأخر ,

فنذهب **إلى الترجيح** , فنجد رواة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه أكثر , لقد رواه الخلفاء الراشدون وروي الخبر عن خمسة عشر صحابيا , بينما خبر عدم الرفع إنما من طريق ابن مسعود وحده, فنرجح خبر الكثرة على خبر الواحد .

وقد يكون هناك أسباب أخرى للترجيح , كما لو كان راوي أحد الخبرين هو المباشر للقصة, ولذلك رجح الأئمة حديث ميمونة رضي الله عنها , فإنه قد اختلف أهل العلم في مسألة صحة عقد النكاح للمحرم , هل يصح أو لا يصح ؟ الحنفية يصححونه , ويستدلون على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه , النبي عقد على ميمونة وهما محرمان , والجمهور يقولون بأن نكاح المحرم لا يصح , لحديث عثمان رضي الله عنه (لا ينكَح المحرم ولا يُنكِح) وحديث ميمونة أن النبي عقد عليها وهما حلالان , ولحديث أبي رافع (تزوج النبي ميمونة وهما حلالان ، قال وكنت السفير بينهما) قال وخبر ميمونة , وخبر أبي رافع رضي الله عنهما مقدمان على خبر ابن عباس, لأنهما المباشران في الحادث.

وهناك أسباب كثيرة للترجيح ولذلك رجحوا خبر القاسم بن محمد عن عائشة , على خبر الأسود وغيره من الرواة ,

لكون القاسم يدخل على عائشة , لكونها عمته فهو يشاهدها ويشاهد شفتيها عند الكلام, بخلاف بقية الرواة فإنهم لا يدخلون عليها , **ولا يروون عنها إلا من وراء حجاب,** حينئذٍ نقدم رواية القاسم ورواية عروة بن الزبير , عن رواية غيرهما عن عائشة .

فإن لم يمكن الترجيح قال المؤلف (**ثم التوقف**) يعني نتوقف في هذه المسألة , ولا نقدم أحد الخبرين على الآخر , والتوقف هذا يكون في الحكم على الأحاديث أو في الفتوى ,إذا تعارضت الأخبار على مجتهد ولم يمكن الجمع بينهما , ولا معرفة المتقدم , ولا يمكن الترجيح بين هذه الأخبار, فإنه يجب عليه أن يتوقف بالنسبة للفتوى , أما بالنسبة للعمل فإنه لابد من عمل وحينئذٍ فله أحد طريقين, إما أن يحتاط فيعمل بأحوط الخبرين , وإما أن يقلد غيره لكونه لم يتمكن من الترجيح بين هذه الأخبار المتعارضة .

المجلس الثالث

من مجالس شرح نخبة الفكر

قال الحافظ ابن حجر :

ثم المردود : إما أن يكون لسقط ، أو طعن , والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف , أو من آخره بعد التابعي , أو غير ذلك ,
فالأول :(المعلق) .
والثاني : (المرسل) .
والثالث : إن كان باإثنين فصاعدا مع التولي فهو (المعضل), وإلا فـ(المنقطع) ثم قد يكون واضحاً أو خفياً . فالأول يدرك بعدم التلاقي , ومن ثم احتيج إلى التاريخ,والثاني(المدلس) , ويرد بصيغة تحتمل اللقي : كـ (عن) , وقال , وكذا (المرسل الخفي) من معاصرٍ لم يلق من حدث عنه .
ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي أو تهمته بذلك

الشرح **: قال شيخنا الشيخ سعد**
تقدم معنا أن الخبر , ينقسم إلى متواتر :
وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى أمر محسوس , وأن المتوتر يفيد العلم الضروري اليقيني على الصحيح .
والنوع الثاني : الآحاد , وهو الذي لم يتوفر في رواته عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب , والآحاد ما لم يكن متواتراً من الأخبار.
والآحاد تنقسم إلى :
(مشهور) وهو الذي رواه ثلاثة أو أربعة في جميع طبقات الإسناد .
و(عزيز) وهو مارواه اثنان في كل طبقة من طبقات الإسناد فأكثر .

و(غريب) وهو الذي انفرد بروايته راوٍ واحد فقط .
وتقدم معنا البحث في خبر الآحاد , هل هو مفيد للعلم , أو الظن , أو لا يفيد شيئا .
وذكرنا أنهم اتفقوا على أنه ليس كل خبر آحاد يفيد العلم ,وإنما وقع الخلاف في بعض الأخبار هل تفيد العلم أو لا تفيده.
الجمهور على أن خبر الواحد, قد يفيد العلم ، متى احتف بقرائن معينة , فهذا التقسيم للخبر من جهة عدد الرواة .
التقسيم الثاني للخبر من جهة القبول أو الرد .
وهذا التقسيم إنما يكون لأخبار الآحاد فقط .
فأخبار الآحاد تنقسم إلى قسمين :
القسم الأول أخبار مقبولة : وهي الأحاديث الصحيحة والحسنة , والحديث الصحيح ذكرنا أن المراد به هو نقل العدل , تام الضبط, عمن هو مثله , باتصال السند, من غير شذوذ , ولا علة.
وذكرنا أن المراد بالعدالة : الصفة الراسخة التي تكون في النفس التي تبعدها عن فعل الكبائر , أو عن المداومة على الصغائر , وتبعدها أيضاً عن الأفعال والأخلاق التي تخل بالمروءة.
ذكرنا أن المراد بتمام الضبط : هو أن ينقل الراوي ما سمعه كما سمعه , وقلنا أن الضبط على نوعين , ضبط كتاب وضبط صدر .
وذكرنا أن المراد باتصال السند :
أن يكون الإسناد قد علم جميع أفراد رواته بحيث لا يخفى واحد منهم .
وذكرنا أن المراد بالعلة : هي الأمر القادح , الذي لا ينتبه له إلا أهل الحديث خاصة , وهو أمر قادح خفي .
وذكرنا أن المراد بالشذوذ : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

فهذا هو الصحيح لذاته .
النوع الثاني من أنواع الخبر المقبول (الحسن لذاته) .
وهو مماثل للصحيح , لكن راويه عدل ليس تام الضبط, ضابط لكن ليس تام الضبط وهو الذي يعبر عنه عند المحدثين بـ(الصدوق) فهذا حسنٌ لذاته .
القسم الثالث من أقسام الخبر الصحيح هو (الصحيح لغيره) :
وهو إذا ماورد خبران كلٌ منهما حسن لذاته , فإنه حينئذٍ يرتقي الخبر ليكون (صحيحاً لغيره) .
النوع الرابع : (الحسن لغيره) وهو أن يرد خبران ضعيفان مختلفان المخرج فيدلان على مدلول واحد .
ثم ذكرنا (الفرد المطلق) : والذي انفرد بروايته شخصٌ واحد .
ثم ذكرنا (الفرد النسبي) : هو الذي انفرد بروايته اهل جهةٍ أو أهل صنعة.
وذكرنا أن زيادة الثقة على نوعين (زيادة مخالفة) وهي لا تقبل و (زيادة ليست مخالفة) . والجمهور على قبولها .
ذكرنا أن المخالفة : هي مخالفة الراوي لراوٍ غيره من الرواة .
وذكرنا أن المخالفة على نوعين :

1- أن تكون المخالفة من قبل راوٍ ثقة وهذه يقال لها الشاذ .
2- مخالفة من راوٍ غير موثوقٍ به , وهذه يقال لها نكرة .

ثم ذكرنا المراد بالشاهد والمتابعة :
والشاهد : هو أن يكون هناك حديث آخر عن صحابيٍ آخر يشهد للحديث الذي يدور البحث فيه, ومن أمثلة ذلك , ما ورد في حديث(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من

النار) لأنه قد ورد من طريق عدد من الصحابة وكل حديث يشهد لحديث آخر فيقال له شاهد لاختلاف الصحابي .

أما المتابعة :وهي رواية راوٍ آخر للحديث عن نفس الصحابي , والمتابعة على نوعين :

1- متابعة تامة وهي ما توافق الراويان في شيخٍ واحد .
2- متابعة ناقصة بأن يختلف شيخ كل راوٍ منهما .

وذكرنا تتبع الطرق والبحث عن بقية طرق الحديث يقال لها (الإعتبار).

ما المراد بالاعتبار ؟

هو تتبع طرق الحديث .

والمقبول من الحديث يمكن تقسيمه تقسيماً آخر من جهة المعارضة .

فإن كان الحديث المقبول لا يوجد له حديث يعارضه فإنه يقال له المحكم .

ما المراد بالمحكم؟

حديث مقبول لا يوجد له معارض .

النوع الثاني: الحديث الذي له معارض فيقال له حديث معارَض بفتح الراء , وهذا يقال له لا بد من الجمع بين الحديثين إن تمكنا من الجمع بين الحديثين , بأن نحمل أحد الحديثين على محل , والآخر على محلٍ آخر هذا يقال له مختلف الحديث.

ولذلك ألف بعض أهل العلم , في تأويل مختلف الحديث .

وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين عملنا بالحديث المتأخر, وجعلناه ناسخاً للحديث المتقدم , فإن لم نعرف التاريخ نظرنا في هذه الأحاديث فعملنا بالأرجح منها , فإن لم يمكن الترجيح بينهما , وتساوت في نظر المجتهد فإنه

يتوقف فيه في حق الفتيا والتدريس , لكن من جهة العمل يجب عليه إما أن يحتاط, او يقلد غيره .
كل هذا متعلق بالقسم الأول من أخبار الآحاد وهو المقبول .

القسم الثاني.

المردود

: والمراد به الذي لا يكون مقبولاً ولا يحتج به .
و رد الخبر إما أن يكون **بسقوط بعض الرواة في إسناد الحديث** .
وإما أن يكون **بورود الطعن في الحديث , إما في روته, أو في متنه** .
قال المؤلف : (**السقط**) .
يعني عدم ذكر بعض أجزاء الإسناد ، (**إما أن يكون من مبادئ السند**) يعني من جهة مؤلف الكتاب الذي ألف في الأحاديث المسندة وهذا يقال له:

المعلق

أما المراد بالحديث المعلق ؟ .
هو الحديث الذي حذف بعض رواته من مبادئ الإسناد من جهة المؤلف .
مثال ذلك :
إذا قال الإمام البخاري , قال نافع عن ابن عمر كذا, فهذا معلق ، لماذا ؟ لأنه سقط بعض الرواة من مبادئ الإسناد , هنا السقط يمكن أن يكون ثلاثة رواة أو راويان, فالمعلق يشمل ما سقط فيه راوٍ واحد وما سقط فيه أكثر من راوي , بشرط أن يكون ذلك الإسقاط من مبادئ السند من جهة المؤلف فهذا يسمى المعلق .

قوله (**أو غير ذلك**) أي من آخره بعد التابعين , والمراد بآخر الإسناد أعالي الإسناد من جهة القائل الذي نقل قول النبي أو الصحابة :

مثال ذلك : أن يروي الشافعي حديث عن مالك عن نافع أن النبي قال كذا فهذا يقال له **المرسل** لأنه سقط راوٍ من أعلى الإسناد .

وجمهور المحدثين على أنه يراد به ما سقط فيه الصحابي , ويقسمونه إلى قسمين:

النوع الأول : مراسيل الصحابة : بأن يروي صحابيٌ حديث لم يشاهده, نقل عن صحابيٍ آخر لكنه يسقط الصحابي المنقول عنه .

مثال ذلك :

روى ابن عباس أحاديث كثيرة عن النبي حال وجوده في مكة قبل الهجرة وهذه الأحاديث لم يشهدها ابن عباس في حياة النبي قطعاٍ , وحينئذٍ لا بد أن يكون قد نقل ذلك الخبر عن صحابيٍ آخر , وهذه من مراسيل الصحابة .

ومثل حديث جابر في خبر فترة الوحي في أول مبادئ البعثة النبوية , فهذا مرسل صحابي .

ومراسيل الصحابة حجة يعمل بها وهي من أدلة الشريعة .

فإن كان الصحابي لا يسقط إلا صحابي آخر فهو حجة بالإجماع .

وإن احتمل أن يكون قد أسقط تابعيا , فإن جماهير أهل العلم على قبول ذلك المرسل إلا أن طائفة قالوا أن مراسيل صغار الصحابة الذين لم ينقلوا عن النبي شيئا وإنما شاهدوه مجردة رؤية فتوقف فيها كثير من المحدثين.

النوع الثاني مراسيل التابعين :

بأن يقول التابعي قال رسول الله كذا .

كأن يقول نافع قال رسول الله كذا ونافع تابعي .

والجمهور على أن المرسل هو قول التابعي قال رسول الله كذا, سواءٌ كان التابعي من الكبار, كعلقمة , وعبيد الله بن علي ابن الخيار , الذين رووا عن أكثر الخلفاء , أو كان من صغار التابعين الذين لم يلقوا إلا قلة من الصحابة , مثل الزهري .

فالجميع يسمى مرسلاً , وإن كان بعض المحدثين يخصه بما ورد عن كبار التابعين دون صغارهم , لكن المشهور عند المحدثين هو قول التابعي قال رسول الله كذا .

لكن هناك طائفة من الفقهاء يقولون بأن المرسل أن يقول من لم يلق النبي قال رسول كذا , فعلى ذلك إذا قال تابع التابعي قال رسول الله , هذا من المراسيل , وإن كان من الطبقة الرابعة أو الخامسة أو السادسة , هذا اصطلاح عند بعض الفقهاء .

وعند الأصوليين المرسل ما سقط منه راوٍ فأكثر أي من طبقات الإسناد , وعلى ذلك يشمل المعلق ويشمل المعضل الآتي ذكره ، ويشمل المنقطع .

والمسألة مسألة اصطلاحية , بمعنى أنك لو قرأت كتاباً من كتب أهل العلم من أهل هذه الفنون فتنبه لاصطلاح كل قومٍ , فإنك لا تفهم كلام المؤلف إلا إذا عرفت اصطلاحه , والمؤلف هنا يشرح اصطلاح المحدثين .

وعلى ذلك المرسل عندنا هما هو قول التابعي قال رسول الله كذا .

قال المؤلف (**والثالث**) والمراد بالثالث غير ذلك المتقدم يعني أن يكون سقوط الراوي من الإسناد ليس من أول الإسناد , ولا من آخره بل يكون الراوي الساقط قد سقط من ثنايا الإسناد.

فالساقط في وسط الإسناد ينقسم إلى قسمين :

1- أن يكون هذا الساقط راوياً واحداً , وحينئذٍ يقال له منقطع .

2- أن يكون هذا الساقط راويان على التوالي فيكون معضلاً .

قال والثالث هو من سقط راوٍ في وسط الإسناد, وإن كان هذا الساقط إسقاط في روايةٍ رجلين فصاعداً مع التوالي فحينئذٍ يكون معضلاً .

مثال ذلك :

لو قال الشافعي عن ابن عمر أن النبي قال كذا , أو روى أحمد عن الشافعي عن ابن عمر عن النبي أنه قال كذا , فهنا سقط راويان لأن الغالب في الإسناد أن يروي الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر , فسقط عندنا راويان هما مالك ونافع فسقط راويان وهما على التوالي فسمي معضلاً .

لكن لو كان سقوطهما ليس على التوالي, فإنه لا يقال له معضل , وإنما يقال له مقطوع في مكانين .

مثال ذلك :

أن يروي أحمد عن مالك عن ابن عمر .

فهنا سقط الشافعي وسقط نافع لكنهما لم يسقطا على التوالي , فقيل له منقطع في مكانين .

قال (**وإلا**) يعني وإن كان الساقط اقل من اثنين وهو راوٍ واحد أو كان إسقاط الراوي ليس على التوالي فإنه يقال له

(**المنقطع**) .

ما المراد بالمنقطع ؟

سقوط راوٍ في أثناء الإسناد لا من أوله ولا من آخره , مثال ذلك أن يروي أحمد عن الشافعي عن مالك عن ابن عمر , فسقط نافع رحمة الله على الجميع .

والانقطاع في الإسناد على نوعين :

1- انقطاع واضح

2- وانقطاع خفي .

ثم قال (**ثم قد يكون واضحاً**) يعني الإسقاط في الإسناد قد يكون واضحاً (**وقد يكون خفياً**) تلاحظون قبل هذا , التفريق بين كلمة المنقطع والمقطوع .

المنقطع هو الذي سقط راوٍ واحد في أثناء إسناده. أما المقطوع هو قول التابعي ولو كان إسناده متصلا .

إذا فالأخبار المنقولة على ثلاثة مراتب :

1- أخبار منقولة عن النبي يقال لها أحاديث .

2- أخبار منقولة عن الصحابة يقال لها آثار أو موقوفات .

3- أخبار منقولة عن التابعين يقال لها مقطوعات , يقال الخبر عن التابعي مقطوع .

ثم يكون الانقطاع واضحاً ويعلم كون الانقطاع واضحا بعدم تلاقي الراويين , مثل رواية مالك عن ابن عمر وهذا الانقطاع واضح .

من أين عرفنا ؟. عرفنا من التاريخ إن بين وفاة ابن عمر وبين ولادة مالك قرابة العشرين سنة فحينئذٍ لا يمكن أن يكون قد روى عن ابن عمر مالك , هذا انقطاع واضح .

قال المؤلف (**فالأول**) هو الإنقطاع الواضح و (**يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج إلى التاريخ)** .

تاريخ ماذا ؟ .

تاريخ ولادة الرواة , ووفاتهم , لنعلم هل يمكن اللقاء بين الرواة أو لا يمكن .

النوع الثاني : **المرسل الخفي** .

وهو أن يكون الراويان في زمن واحد , فكان أحد الراويين يروي حديث عن الآخر, مع أنه لم يروه عنه .

فإذاً عندنا المرسل الخفي هو أن يحدث الراوي عن من لم يروي عنه , هذا هو المراد بالمرسل الخفي .

و (**المدلس**) هو أن يروي راوٍ عن راوٍ آخر , معاصر له أحاديث لم يروها عنه فيكون بينهما واسطة لم يذكرها .

مثال ذلك :
أن عبد الرزاق كان في اليمن , وكان هناك راوي آخر في خراسان ولم يذهب إلى اليمن لكنه معاصرٌ له , فإذا قال (عن) عبد الرزاق قِيل هنا فيه انقطاع .
هل هذا يسمى تدليساً ولا يسمى انقطاعاً ؟. عندهم قولاً فيه .
التدليس : نوع من أنواع مخالفة الواقع لأنه توهم أنه روى عن شيخه , وبالتالي الحديث المدلس مردود غير مقبول .
كيف نعرف أن الحديث مدلَّس ؟ .
هذا بالنظر في أحوال الرواة , فمن علم أنه يسقط بعض من يروي عنهم , فحينئذٍ لا نقبل حديثه الإ إذا صرح فيه بالسماع.
قال:

(**والمدلس**)

المراد به الحديث الذي يرويه راوٍ عمن يمكن لقياه , لكنه لم يروه عنه حقيقةً فيكون هناك راوٍ بينهما قد أسقط, فمثل هذا لا يقبل , إلا إذا صرح الراوي فيه بالسماع .
مثال ذلك :
من رواة الصحيحين هشيم , وهشيم حافظ ثقة , لكنه يدلس ويسقط بعض الرواة , فحينئذٍ لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع , إذا روى بألفاظ محتملة , فإنه لا تقبل روايته مثل قالوا , عن , وإن , وقال ,وفعل , فلا تقبل روايته , أما إذا صرح بالسماع فقال حدثنا أو أخبرنا ونحو ذلك , فإنه حينئذٍ تقبل روايته .
والتدليس أنواع متعددة أولها :

1- **تدليس الإسناد** بإسقاط الراوي لشيخه .
2- **تدليس التسوية** : بأن يسقط الراوي شيخ شيخه , أو من هو أعلى منه .

مثل رواية الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي , فإن الوليد ابن مسلم وإن كان راوياً يحتج به , لكنه لا بد أن يصرح بالسماع بجميع طبقات الإسناد . وذلك لأنه يسقط شيخ شيخه .

ففي مرات يروي الأوزاعي رواة ضعفاء فيسقط شيخ شيخه الذي هو الأوزاعي فيظن أنه من الرواة الثقات فحينئذٍ لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد , ومثله بقية ابن الوليد وغيرهم .

ونوع آخر من أنواع التدليس : تدليس الشيوخ .

بان يبدل اسم شيخه المشهور باسم غير مشهور .,

فبدل أن يقول مثلا عن نافع يقول عن مولى ابن عمر عن ابن عمر, أو يقول عن أبي عبدالله المدني عن ابن عمر.

وهذا التدليس إن كان لإخفاء حقيقة الحال أو للتدليس على الناس بين راويين مختلفين , فإنه حينئذٍ يمنع منه , وتؤثر في تلك الرواية .

وإن كان لسبب آخر مثل إبعاد السآمة عن السامع , بأنه إذا ذكر أسم راوٍ مراتٍ عديدة , قد يوجد نوع سآمة عند السامع , فيخالف بين أسماءه من أجل إبعاد الملل عن المستمع , فمثل هذا جائز لا حرج فيه على الإنسان .

قال المؤلف (**المرسل الخفي من معاصرٍ لم يلق من حدث عنه**) .

هذا هو المرسل الخفي فهما في زمان واحد , ولقاؤهما ممكن لكن لم يلقه حقيقة .

تبقى هنا مسألة , وهي هل المرسل مقبول أو مردود ؟

المؤلف قال هنا بأن المراسيل مردودة , وذلك لأنه قد سقط بعض رواة هذه الأخبار , ولا يعلم حال من سقط من هؤلاء الرواة , فقد يكون مقبول الرواية , وقد يكون ضعيفاً , وبالتالي هو مشكوك في حاله , هذا هو قول جماهير المحدثين .,

وعند الأصوليين أن الرواة الذين يرسلون على نوعين (يعني الحديث المنقطع على نوعين سواء كان مرسلاً أو معضلاً أو منقطع) .

النوع الأول : إذا كان راوي هذه الأخبار لا يسقط إلا الثقات فقط , فإنه حينئذٍ تقبل روايته , وقد يمثل لهذا القسم بمعلقات البخاري , التي جزم بها فإنها نوع من أنواع المراسيل حسب اصطلاح الأصوليين سقط بعض الرواة .

يستدلون على هذا أن الراوي عدلٌ ثقة ولا يسقط إلا من كان ثقة , والتسمية وعدم ذكر اسمه يقال بأنهما سواء .

إذا تقرر هذا فإننا هنا نقرر طريقة المحدثين اصطلاح المحدثين لذلك نسير على طريقته .

وهناك طريقة أخرى في المسألة , فبعضهم يقول المرسل إذا جاء ما يعضده من مرسلٍ آخر, أو من خبر آخر أو من خبرٍ آخر أو من قول صحابي .

هذا قول الإمام الشافعي وبذلك نكون قد علمنا أسباب رد الحديث المتعلقة بوجود السقط بالإسناد .

ثم بعد ذلك يكون الحديث في رد الحديث بسبب الطعن فيه , فإما أن يكون طعناً في الرواة أو طعناً في الخبر .

المجلس الرابع

من مجالس شرح نخبة الفكر

قال الحافظ ابن حجر :

ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي , أو تهمته بذلك , أو فحش غلطه أو غفلته , أو فسقه, أو وهمه , أو مخالفته , أو جهالته , أو بدعته , أو سوء حفظه , فالأول الموضوع , . والثاني المتروك,. والثالث المنكر على رأي , وكذا الرابع والخامس , .

ثم الوهم إن أطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق :فالمعلل , ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق : فمدرج الإسناد . أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن , أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب .

أو بزيادة راوٍ : فالمزيد في متصل الأسانيد , او بإبداله ولا مرجح المضطرب , وقد يقع الإبدالُ عمداً امتحاناً , أو بتغيير مع بقاء السياق المصحف والمحرف .

ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمراد في , إلا لعالم بما يحيل المعاني . فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب , وبيان المشكل . ثم الجهالة وسببها: أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرضٍ , وصنفه فيه الموضح .

وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه يصنف فيه الوحدان , أو لا يسمى اختصاراً وفيه مبهمات , ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح .

فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين , أو اثنان فصاعدا ولم يوثق : فمجهول الحال , وهو المستور ثم البدعة إما بمكفرٍ أو بمفسق, فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور .

والثاني: يقبل ما لم يكن داعية بالأصح , إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار , وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي .

الشرح : قال شيخنا الشيخ سعد

تقدم معنا أن الأخبار بالنسبة لعدد رواتها إما أن تكون متواترة , وهي ما رواها جماعة كثيرة يستحيل تواطؤهم على الكذب , وأسندوه إلى أمر محسوس .

وأن الخبر المتواتر يفيد الجزم والقطع يقيناً .فهو ضروري بمعنى أن النفوس تضطر إلى التصديق به والإذعان له .

والنوع الثاني أخبار الآحاد : وهو ما كان رواته أقل من الجماعة الذين يستحيل عليهم تواطؤهم بالكذب .

وقلنا أن الآحاد ينقسم إلى أقسام :

المشهور: وهو ما كان رواته أربعة فأكثر .

العزيز : وهو ما كان رواته اثنان في كل طيقة من طبقات الإسناد .

آحاد : وهو ما رواه واحد في جميع طبقات الإسناد, ويسمونه الغريب .

هذه الأنواع من خبر الآحاد , فيها ما هو مقبول , وفيها ما هو مردود , بحسب توفر شروط القبول فيها.

ثم تكلمنا بعد ذلك في أقسام الخبر من جهة قبوله ورده , وقلنا بأن الخبر ينقسم إلى قسمين : خبرٌ مقبول وهو الصحيح لذاته , أو لغيره, والحسن لذاته , أو لغيره .

وقلنا أن الصحيح هوما رواه العدل تام الضبط عن مثله باتصال السند بغير شذوذ ولا علة , فإن خف الضبط كان حسناً لذاته .

ثم بينا ما يتعلق بالمتابعة والاتصال في الإسناد , وأنه إذ لم يكن متصلاً فما حكمه وما هو نوعه ؟ هل يكون معضلاً , أو مرسلاً أو معلقاً أو منقطعا , فهذا كله متعلق بإسقاط الإسناد .

يبقى عندنا **أنواع الطعن في الحديث النبوي** , قد حاول المؤلف ردها إلى عشرة أصناف .

الصنف الأول : أن يكون الراوي ممن عرف بالكذب , يقال عنه كذاب **فهذا النوع يقال له الموضوع** .

ومن أمثلة رواية محمد بن سعيد المصلوب , الذي صلب على زندقته , فإنه كذاب , ورواياته من قبيل الموضوع .

ويعرف الراوي بكونه كذاباً , بأمور كثيرة منها **تصريحه** بذلك بأنه قد كذب الأخبار .
ومن أمثلته محمد بن سعيد المصلوب المتقدم ذكره .
لما أرادوا أن يصلبوه قال كذبت أربعة آلا لاف حديث .
وهكذا لو كان الراوي يصرح بأنه **يستجيز الكذب** على رسول الله ، كما تفعل الفرقة الخطابية , فإنهم يروون أخبار في فضائل الأعمال , ويقولون نحن لا نكذب على النبي , وإنما نكذب له, فمثل هذه الأحاديث أحاديث موضوعة لا قيمة لها ولا وزن .
وقد صنف جماعة بالأحاديث الموضوعة , كابن الجوزي في كتابه "الموضوعات" وغيره مثل صاحب كتاب "الأباطيل" , ومجموعة من أهل العلم مثل الشوكاني في كتابه "الفوائد المجموعة على الأحاديث الموضوعة " .
<u>النوع الثاني</u> : ما عبر عنه المؤلف بقوله (**أو بتهمته بذلك**) المراد بذلك أن يكون الراوي للخبر يتهم بأنه يكذب , وإن لم يوصف بالكذب صراحة , فمثل هذا **أيضاً يرد خبره , ويقال له المتروك أو الضعيف جدا** .
والغالب في علماء الحديث أن وصف المتروك لا يصفون به الراوي إنما يصفون به الخبر نفسه بأنه متروك **ويقال عن الراوي منكر** ونحو ذلك .
وهذا النوع من الأخبار لا قيمة له ولا وزن ولا يعمل به ولا يقوى به .
ومن أمثلته داوود بن المحبر مثلاً, فروايته وأحاديثه ضعيفة جدا ولا يقوى بها لأنه منكر الحديث أو متهم , فحينئذٍ.
<u>النوع الثالث</u> : ما كثر فيه الغلط :
(فحش) بمعنى كثر , الفاحش الكثير أو الكبير, لذلك فإن الفقهاء يقولون من نواقض الوضوء خروج الدم من السبيلين إذا فحش , بمعنى كثر .

فإذا كثر غلط الراوي فإن روايته ترد ولا تقبل , ويعرف كون الراوي قد كثر غلطه بمقارنة روايته برواية غيره .

ومن أمثلة ذلك , جابر بن يزيد الجعفي, فإنه قد روى أحاديث كثيرة , ولكن لما وقع الغلط منه في مواطن عديدة , ردت روايته .

وأيضاً محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى , فهذا فقيه وعالم وقاضي ولكن لانشغاله بالقضاء لم يضبط الأحاديث التي يرويها, لذلك وقع الغلط في كثير من رواياته , ومن ثم عرفنا كثرة خطأه بمقارنة روايته برواية غيره .

النوع الرابع والخامس : أن يكون الطعن في الحديث بسبب **غفلة الراوي** ,بكونه ممن يحصل عليه تغفيل وسهو ,وخطاء , ولو كان فقيها أو عابدا ,فان عباده الإنسان وحسن أدائه للوجبات والمندوبات ,لا يلزم منه أن يكون ضابطا للأحاديث النبوية.

وبعض أهل العلم يسمي هذين النوعين المنكر ويقول: المنكر هو ما رواه راو قد فحش غلطه أو رواه راوٍ قد عرف بغفلته, وجماهير أهل العلم على أن المنكر هو رواية الراوي الضعيف التي يخالف بها رواية الثقاة فعندما يروي راو رواية ضعيفة يخالف بها بقية الثقات فإنها تكون من قبيل المنكر.

مثال ذلك : روى ابن أبي ليلى في حديث أبي أيوب أن النبي (صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامةٍ) هذه الرواية قد خالف ابن أبي ليلى بقية الرواة الذين رووا هذا الحديث , فإنهم لم يتطرقوا فيها لا إلى آذان ولا لإقامة , وحينئذٍ يكون هذا من قبيل المنكر , لأن الراوي الضعيف قد خالف رواية الثقات , فإن الثقات رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه آذان ولا إقامة .

ومثل ذلك أن يكون الحديث مطعون فيه بسبب فسق راويه أو يكون الراوي أقدم على شيء من المعاصي التي تبعد عنه وصف العدالة , فحينئذ يكون الراوي ضعيفاً في الرواية وتكون أحاديثه مطعوناً فيها غير مقبولة.

والنوع السادس : (**أو وهمه**) المراد به الغلط غير المتعمد , فإن الراوي الثقة قد يخطئ في الحرف أو الحرفين, فتكون حينئذ الرواية التي أخطأ فيها روايةً موهومة , مطعونا فيها غير مقبولة , وإن كانت بقية رواياته مقبولة .

من أمثلته ما رواه معمر عن الزهري عن ابن سيرين عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال (الدهن إذا وقعت فيه فأرة إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأهرقوه) فإن كلمة (إن كان مائعا فأهرقوه) , هذه رواها معمر في العراق , ومعمر عندما كان في العراق لم يحضر كتبه معه فوقعت له بعض الأوهام برواياته التي رواها في العراق .

ولذلك لما روى غيره هذا الحديث , بينوا أن ما يتعلق بالمائع من كلام الزهري , وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ فحينئذٍ قد وهم معمر في رفع الحديث كاملاً , بينما اللفظة الأخيرة مدرجة في الحديث وليست منه , فهذا الوهم, لا يطعن في الراوي في حال سلامته من القرائن التي دلت على أنه قد وهم في روايته , ولا يطعن في بقية مروياته, وإنما يطعن في الرواية التي وقع فيها الوهم فقط.

قال المؤلف (**ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل**) .

مثال القرائن أن ينسب إلى النبي ﷺ أقوال تأكد أنه لم يقلها , مثل ما ورد في الحديث (للعبد المملوك أجران) إلى أن قال (فلولا أمي ورغبتي في الجهاد لتمنيت أن أكون مملوكا) لا إن هذا لا يمكن أن يقوله النبي ﷺ , لأن أمه قد ماتت وهو صغير , فدل ذلك على أن هذا القول ليس من قول النبي ﷺ .

فعندما نتأمل في الحديث نجد في بقية الروايات مسند لأبي هريرة وهو من قول أبي هريرة .

قال : (**وجمع الطرق**) يعني أننا قد نتعرض على وقوع الأوهام في الأحاديث من خلال جمع الطرق , فعندما يأتينا حديث فنجمع جميع طرق الحديث ونقارن بينها ونتعرف على وقوع الوهم في الحديث .

ومن أمثلة ذلك ما رواه سفيان في قبض الأصابع والتحريك بها في أثناء الجلوس , فإنه قال (جلس فحلق بأصابعه ثم سجد ثم جلس للتشهد) , فهذه الرواية يفهم منها انه يشرع التحريك بالأصابع بين السجدتين ,ولكن في بقية الروايات في الحديث كانت على نمطين , إما أن يصرح الراوي فيها بأنه جلس للتشهد فحلق بأصابعه , أو أن يقولوا جلس مطلقا وحلق بأصابعه والجلوس المطلق في الأحاديث يراد به الجلوس للتشهد , فحينئذٍ تكون

رواية سفيان لهذا الحديث من الأوهام ، وهذا لا يطعن في بقية روايات سفيان .

من أين عرفنا وقوع الوهم هنا ؟ .

من خلال مقارنة رواية سفيان برواية غيره , فهذا الحديث فيه علة , وهذا حديث معلول سماه المؤلف المعلل , وإن كان أهل الأصول لا يرتضون لهذه التسمية , لأن المعلل عندهم ما له سبب وعلة وحكمة لذلك يطلق عليه بعضهم المعلول , وبعضهم يقول المعل , ولعل هذا من جهة اللغة , فالمعل أظهر وأصوب .

<u>السبب السابع</u> : من أسباب الطعن في الحديث **المخالفة** .

بأن يخالف الراوي رواية الحديث , **والمخالفة تقع على أنواع .**

النوع الأول : الإدراج في الإسناد بحيث يدخل الإسناد في إسناد آخر , ومن أمثلته أن يروي الإنسان حديثين بإسنادين مختلفين بواقعة واحدة فيقوم بإدخال الإسنادين وجعلهما إسناداً واحداً , وجعل المتن متنا واحدا متداخلا مع أن المتنين بينهما في الأصل فروق .

ومدرج الإسناد إن بينه الراوي وأوضح أنه مدرج وكان جميع رواته من الثقات المقبولين فإنه يقبل ويعمل به .

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك فإن الزهري رواه عن جماعة من الرواة وقال تداخل حديث بعضهم في بعض , فهنا أدرج الإسناد ولكن لما كان موضحا له وكان جميع رواة الإسنادين من المقبولين الثقات , فإنه حينئذٍ لا يقدح في الخبر .

وأما إن كان في أحد الإسنادين ما هو مطعون فيه , فإنه حينئذ لا يقبل مدرج الإسناد .

مثال ذلك ورد في أوائل البخاري أن النبي (كان يتحنث في غار حراء الليالي ذوات العدد) , والتحنث : التعبد ، وقوله (التحنث) التعبد هذه رواية وإدراج من الزهري أراد شرح الحديث فدخل في أثناء الحديث , هذا في أول الإسناد , أو بوسط الإسناد؟, هذا بوسط المتن .

وقد يكون بأول متن الحديث ومن أمثلته حديث أبي هريرة أن النبي قال(ويل للأعقاب من النار) ثم بعد ذلك أدرج في أوله فقيل (أسبغوا الوضوء) (ويل للأعقاب من النار) .

ومثله أيضا في حديث (تبلغ الحلية من المؤمن ما يبلغ الوضوء) ومن هنا كان أبو هريرة يشرع في العضدين وفي الساقين , وذلك لأنه قد تكلم بهذا اللفظ من قوله , فاصل الحديث أن النبي قال (تبلغ الحلية من المؤمن يوم القيامة ما يبلغ الوضوء) ثم زاد بعد ذلك (فمن استطاع أن يطيل في تحجيله أو في غرته فليفعل) فهذه زيادة وهي من أبي هريرة فهي مدرجة في آخر متن الحديث .

النوع الرابع :من أنواع المخالفة **(التقديم والتأخير)** بحيث نقدم لفظاً ويؤخر آخر ويجعل أحدهما مكان الآخر **فهذا يسمى المقلوب** , وقد يكون في المتن وقد يكون في الإسناد , مثال ذلك بعد الناس يروي عن كعب ابن مرة فأتى بعض الرواة وقال مرة ابن كعب , وهنا قلب في إسناد الحديث قدم وأخر فيقال له مقلوب الإسناد.

وقد يكون القلب في المتن , مثال ذلك : حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (ورجل أنفق حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه) في بعض الرواة قال (لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) وهنا قلب اللفظين يمين وشمال , وهذا يقال له المقلوب.

النوع الرابع : الزيادة في الراوي .

مثال ذلك نجد حديثاً رواه الشافعي عن مالك عن القاسم بن محمد عن عروة بن الزبير عن عائشة ونجد حديثا آخر عن القاسم بن محمد عن القاسم مباشرة بدون ذكر عروة بن الزبير فهنا حديث واحد له إسنادان, رجال الإسنادين سواء إلا أحد الإسنادين فيه راوٍ بين راويين لم يذكر في الإسناد الآخر فهذا يسمى:

المزيد في متصل الأسانيد عندنا كان في السابق القاسم يروي عن عائشة وظاهره الاتصال فوجدنا حديثا آخر القاسم عن عروة عن عائشة فيقال له هذا مزيد زاد راوي وهو عروة في متصل الأسانيد لأنه قبل أن يوضع في عروة كان متصلاً لأن القاسم يروي عن عائشة رضي الله عنها .

قال (**أو في إبداله**) يعني من أنواع المخالفة أن يروي جماعة حديثا بإسناد معين , فأقوم أنا أروي ذلك الحديث عن شيوخ ذلك الأشخاص بنفس الإسناد لكن أحد الرواة أبدله براوٍ آخر .

مثال ذلك: أن يروي راو عن مالك عن نافع عن ابن عمر فيأتي آخر, ويروي الحديث عن مالك عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر عن أبيه , فحينئذ روى الحديث مرة عن سالم ومرة رواه عن نافع , فيقال له المضطرب .

إذاً المضطرب هو الحديث الذي يروى بإسناد واحد لكن في كل رواية تبديل بأحد الرواة , هذا يسمى **المضطرب .**

قال: (**أو بإبداله**) يعني مرة قال سالم ومرة قال نافع .

(**ولا مرجح**) لأنه إذا ترجح أحد الطريقين فإنه يكون هو المقدم وهو المعمول به لكن إذا لم يمكن الترجيح فإننا حينئذٍ نتوقف .

قال **وانتبه** فإن إبدال الرواة يقع على نوعين , مرة يتعمد ويقصد تغيير الإسناد , من أجل الاختبار اختبار طالب العلم , هل يحفظ الأحاديث بأسانيدها أو لا يحفظ .

ويذكرني هذا بما وقع للإمام البخاري عندما ورد على بغداد فإن أهل بغداد قالوا: إن هذا الرجل يقدم عليكم ويصرف وجوه الناس عنكم فامتحنوه لترووا هل لديه علم أو لا ، قالوا : فلما حضر في الجامع والناس حوله مجتمعون سأله واحد من النفر الذين تعاهدوا على اختبار الإمام البخاري , فقال فأورد عليه حديثا بإسناد ومتن عن سفيان بن سعيد عن خالد عن محمد عن فهد أن النبي قال كذا وذكر الحديث بلفظه , ثم سأله سائل آخر سأله عشرة أحاديث بحيث يأتي له بمتن معروف وإسناد ملفق فكلما سئل البخاري عن أحد هذه الأحاديث قال لا أعرفه لا أعرفه ؟ فلما أكمل الأول عشرة أحاديث جاء الثاني وأورد عليه عشرة أحاديث أخرى , مقلوبة الأسانيد متن مركب عليه إسناد متن آخر , وسأله عن عشرة أحاديث بقول له في كل واحد منها لا أعرفه حتى أكملوا المئة فالناس الذين لا يعرفون حقيقة الأمر قالوا بأن هذا دليل على ضعف هذا المحدث في الحديث حيث لا يعرف هذه الأحاديث التي اشتهرت متونها فلما أكملوا مئة حديث قال الإمام البخاري بعد أن ألتفت إلى الرجل الأول أما الحديث الذي حدثتنيه عن فلان عن فلان أن النبي قال كذا فإني أرويه عن فلان وأورد إسناده هو بنفس ذلك المتن وهكذا في بقية المئة فعجبوا من حفظه لأسانيد الخاطئة من جلسة واحدة مع أنه يجزم بخطئها ولم

يستغربوا من كونه أورد الأحاديث على وجهها لأنه كان يحفظها قبل ذلك .

فهذا إبدال في الرواة على جهة الإختبار تعمداً .

وقد يكون بدون تعمد وإنما بخطأ وسهو .

قال : من أنواع المخالفة (**تغيير بعض الألفاظ مع بقاء سياق الحديث**) . فعندما يأتينا راوي فيروي حديثا من الأحاديث بسياقه الذي روي له لكنه يخطيء في بعض الألفاظ الواردة في الحديث فإنه حينئذ يكون من أنواع المخالفة ويكون إما مصحفا أو محرفا ,.

المراد بـ (**المحرف**) الذي اختلفت طريقة النطق فيه بتغيير حركاته .

و(**المصحَّف**) هو الذي يبدل فيه بحرف شبيه حرف آخر شبيه له في الكتابة والرسم .

مثال ذلك : ورد في الحديث المروي عن النبي قال(المؤمن كيس قطن) هذا اللفظ قد أخطأ فيه الراوي لأن الحديث في الأصل ورد بلفظ (المؤمن كيَّسٌ فطنٌ) فأبدل كيَّس إلى كيس , هذا تصحيف أو تحريف ؟

تحريف لأنه في الحركات

و(فطن) عدلها لتكون قطن , هذا تصحيف أو تحريف ؟ هذا تصحيف , لأن الخطأ في الصحف .

قال (**ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم**) تغيير المتن بإبدال ألفاظ المتن بألفاظ أخرى ثم بالإنقاص منها أو بعدم الإنقاص والإتيان بمرادف ذلك اللفظ فعندنا مسألتان .

المسألة الأولى : هل يجوز أن ننقص من ألفاظ الحديث النبوي أو إذا أوردنا حديثا لا بد أن نورده كاملاً ؟ .

نقول هذه المسالة فيها تفصيل , إذْ لها حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الإنقاص مؤثرا على المعنى فحينئذ لا يجوز الإنقاص , مثل حذف الخبر أو حذف الاستثناء.

مثال هذا جاء في الحديث حديث جابر أن النبي نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ,الثنيا الاستثناء في البيع , فلو جاء راوي وقال أنا أريد أن اختصر هذا الحديث, فروى نهى عن الثنيا فقط وحذف إلا أن تعلم فحينئذ هذا لا يجوز بالاتفاق لأنه يغير في المعنى .

الحال الثانية : أن يكون الباقي كلاماً تاماً مستقلاً بنفسه .
من أمثلة هذا حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرءٍ ما نوى) فهنا لو جاءنا راوٍ فروى اللفظ الأول (إنما الأعمال بالنيات) , وحذف الأخير فحينئذ هذا الحذف جائز بشرط أن يكون الحاذف عالما بالمعاني اللغوية عارفا بعلاقة الجملتين بعضا مع بعض , أما إن كان جاهلاً فإنه لا يحق له الإنقاص لأنه قد يحذف بعض الألفاظ ويتعلق بها المعنى .
ومن أشهر من عرف عنه تقطيع الأحاديث وتقسيمها روايتاها في مواطن مختلفة الإمام البخاري في " الصحيح " فإنه يقطع الأحاديث ويورد منها أجزاء في كل باب ما يناسب هذه الأبواب , ومثله أيضا الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة صاحب " المصنف " فإنه يقطع الأحاديث بحسب الأبواب التي تورد فيها .
قال المؤلف (**والمرادف**) يعني هل يجوز أن أعدل ألفاظ الحديث النبوي إلى مرادفاتها ,أو لا يجوز ذلك ؟
فنقول هذه المسألة لها أحوال .
الحال الأول : أنه متى كان المرادف أقوى بالمعنى أو له دلالة أخرى فإنه حينئذ لا يصح أن نروي الحديث بمرادفه ونترك اللفظ الأصلي وذلك لأن الرواية بالمعنى لا تجوز إلا عند المساواة بين المعنيين , فإن اختلف المعنيان لا تصح الرواية .
النوع الثاني : ما كان من الأحاديث النبوية متعبدا بألفاظ .
فحينئذٍ لا يجوز أن نروي بالمعنى .
مثال ذلك أذكار الصلوات والآذان والإقامة هذه لا يجوز أن نرويها بالمعنى بدل من أن نقول الله أكبر نقول الله أعظم , هل يجوز ؟ لا يجوز إبدالها بالمعنى لأن اللفظ متعبد بذاته .
النوع الثالث : الرواية للحديث بالمعنى لغير العالم بدلالات اللغة .
هذا لا يجوز له أن يروي بالمعنى لأنه قد يروي الحديث على غير المراد به .
النوع الرابع : ما كان من الأحاديث النبوية غير متعبد بمعناه وكان الراوي له عالماً باللغة فهذا هل يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى أو لا يجوز له ذلك ؟
فيقول اختلف أهل العلم في هذه المسالة على أقوال .

القول الأول : قول الجماهير بالجواز جواز رواية الحديث بالمعنى لمن كان عارفا بدلالات اللغة , ومن قال بهذا القول استدل بعدد من الأدلة .

الدليل الأول : أنه يشرع تعليم العجم معاني الكتاب والسنة بلغاتهم وهذه ترجمة وهي نوع من أنواع الرواية بالمعنى فكذلك تجوز الرواية بالمعنى .

الدليل الثاني : أن الصحابة رضوان الله عليهم قد رووا أحاديث بالمعنى , فكان الواحد منهم يروي الحديث ويقول أو كما قال , أو مثل ذلك , أو نحو ذلك , وروي عن جماعة من الصحابة عن أنس وعن ابن مسعود وغيره .

الدليل الثالث : أن الصحابة قد نقلوا حوادث في عهد النبوة بالمعنى , عندما يقول رخص رسول الله أو قضى رسول الله ليس هذا هو لفظ النبي فحينئذٍ أنه رواه بمعناه وهذا إجماع من الصحابة وفيه أيضاً إجماع من الأمة بقبول هذه الروايات ما يدل على وجود إجماع الأمة رواية هذه الروايات .

القول الثاني : قد قال به بعض التابعين وبعض الظاهرية بأنه لا يجوز للمرء المحدث أن يروي الحديث بالمعنى , استدلوا على ذلك بقول النبي (نضر الله امرأً سمع مني مقالةً فأداها كما سمعها) مما يدل على أن الممدوح والمثنى عليه هو من نقل الحديث بألفاظه .

أجيب عن هذا الاستدلال بوجهين :

الوجه الأول : أنه قال كما سمعه , والكاف حرف تشبيه , والمشبه والمشبه به لا بد بينهما فرق ولو كان قليل .

وأجابوا بجواب ثانٍ : فقالوا هذا الحديث إنما هو للأفضلية وللأحسن ليس فيه دليل على الإيجاب واستدل ثانيا من يرى بأنه لا يجوز رواية الأحاديث بالمعنى لما ورد في حديث البراء أو في حديث غيره في الدعاء قبل النوم (اللهم إني وجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك) إلى أن قال في آخره (آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت) ، الصحابي رضي الله عنه من حرصه على هذا الحديث بدأ يكرره أمام النبي وفي أثناء التكرار قال (ورسولك) الذي أرسلت ، فقال له النبي لا وبنبيك الذي أرسلت قالوا فدل ذلك على أنه لا بد في رواية الحديث من أن تكون الرواية باللفظ ولا تصلح أن تكون بالمعنى لأنه لو كانت

الرواية جاءت بالمعنى لما كان هناك فرق بين بنبيك وبين برسولك .

أجيب عن هذا باستدلال بجوابين الأول : أن أذكار النوم مما يتعبد بلفظه حينئذ فيكون خارجا عن محل النزاع لأن ما يتعبد بلفظه لا يجوز أن يروى بالمعنى مثل ألفاظ القرآن مثل الأدلة مثل أذكار الصلاة قالوا فهذا من هذا القسم وبالتالي لا يجوز أن يروى بالمعنى .

الجواب الثاني : بأن الرواية هنا ليست بالمعنى المرادف وإنما يوجد فرق بين اللفظين فإنه لو قال وبرسولك الذي أرسلت يحتمل المراد به أحد الملائكة فلما قال بنبيك الذي أرسلت رفع هذا الإيهام قالوا وفيه جمل بين لفظي الرسالة والنبوة وحينئذ يكون أقوام ما لو أفرد الكلام عن الرسالة فقط .

قال (**ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف**) بألفاظ مترادفة هي ألفاظ متعددة تدل على معنى واحد مثال ذلك السيف له أسماء متعددة فهو يسمى السيف والصارم والمهند وحسام إلى غير ذلك فهذا يسمى ترادف تعدد الألفاظ مع دلالة على معنى واحد .

قال (**إلا لعالم**) بأي شيء عالم؟ بمدلولات الألفاظ عالم بما يحيل المعاني يعني يغير مدلولات الألفاظ عن معانيها الأصلية إلى معاني أخرى .

ثم انتقل بعد ذلك المؤلف لشيء قريب من هذا وهو ما يتعلق بخفاء المعاني نقول إن خفاء المعنى أي أنه لم يفهم ما المراد باللفظ وعدم الفهم المراد من الفهم إما أن يكون لغرابته وإما أن يكون لإجماله والاشتراك فيه ، مثال لفظ الغريب قال (يتحنث) ما المراد بالتحنث .

قال وقد يكون غريبا على بعض الناس ، جاء في حديث أم زرع أن إحدى النساء قالت عن زوجها (ليس زوجي بالعشنق إن أنطقه أطلق وإن أسكته علق) ، ما المراد بالعشنّق يحتاج على تفسير وتوضيح .

وقد يكون اللفظ مشترك بأن يكون دالا على معاني مختلفة ويكون المراد أحد هذه المعاني فبهذا نحتاج توضيح .

ما هو المراد من لفظ هذه المعاني مثال ذلك قول النبي : (أيام أقراؤك) القروء ما هو ؟ الإطهار أو الحيض ، هذا مشترك فيحتاج إلى دليل يوضح المعاني .

(**فإن خفي المعني**) لغرابته أو لأجماله (**احتيج إلى شرح الغريب**) .

ما المراد بالغريب ؟ الذي لا يعرف معناه,وقد صنف من الأئمة والعلماء مؤلفات في شرح غريب الحديث النبي ومن أعظمها كتاب " النهاية " لابن الأثير ، حيث جمع كتب من تقدمه.

(**وبيان المشكل**) ما المراد بالمشكل ؟ المشكل هو اللفظ الذي له معنيان أحد هما صحيح مراد والمعنى الآخر ليس المراد بذلك السياق ، فيأتي العالم ويوضح المراد به قال يقال المشكل ويقال له متشابه والإشكال قد يكون ناتجا عن عدم القدرة عن الجمع بين الحديثين لكن المتشابه هو الذي له معنيان أحدهما صحيح المراد والآخر باطل غير المراد مثاله قول الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر) فقوله (إنا نحن) لها معنيان مختلفان الأول الجمع فإنهم إذا جاءونا وأرادوا أن يعبروا عن أنفسهم قالوا نحن ، ولكن هذا غير مقصود قطعا لأنه عز وجل واحد فإذا ما هو المعنى الثاني ، هو إطلاق لفظة نحن على تعظيم المتكلم لنفسه ولو كان واحدا فمثل هذا هو المعنى الصحيح وهو المراد ، لماذا أبطلنا المعنى الأول لقوله تعالى : (قل هو الله أحد) (إنما إلهاكم إله واحد) فدل ذلك على أنه لا يمكن أن يراد به إلا الجمع المتشابه .

إذا ما هو المتشابه ؟ أن يكون هناك لفظ وارد من الأدلة الشرعية له معنيان أحدهما حق وهو المراد, والثاني باطل غير مراد ونعرف بطلانه بالنظر في بقية الأدلة الواردة في مثل تلك المسألة.

هذا كله متعلق بالمخالفة لأن أسباب الطعن كذب الراوي وتهمته وفحش غلطه وغفلته وفسقه ووهمه ومخالفته .

الثامن (**الجهالة**) الثامن من أسباب الطعن في الأحاديث النبوية الجهالة في متن الحديث أو راوي الحديث ؟، الجواب : الجهالة في الراوي, إذا المقصود الجهالة في أحد الرواة ، الجهالة في الراوي لها أسباب .

السبب الأول : التعبير عن الراوي بلفظ لم يشتهر به فبدل أن يقول مثلا الزهري وهو معروف يقول محمد بن مسلم وهو اسم خفي وبدل أن يقول ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو الاسم المشهور لربيعة الرأي قال : قال ابن فروخ ، وفروخ عن والده لكنه غير مشهور ، إذا السبب الأول من أسباب الجهالة استعمال لفظ غير مشهور للتعبير به عن الراوي .

السبب الثاني تعدد ممن يسمونه بذلك الاسم مثال ذلك أن يروي راوٍ عن عبد الملك وعبد الملك يراد به عبد الملك بن سليمان أو ابن العرزمي ، وقد يراد غيرهما فعندما يقول عبد الملك ولا يبين من هو. أهو راوٍ ثقة أو وراوٍ ضعيف فيكون مجهولا ومن ثم ترد الرواية .

الثالث : عدم العلم بالراوي لقلة روايته هذه هي أسباب وصف الراوي بأنه مجهول .

قال : (**ثم الجهالة**) هذا هو السبب الثامن من أسباب الطعن في الحديث النبوي (**وسببها**) أمور :

الأمر الأول : أن الراوي ....على من يسمع الحديث أو من أجل التنويع في الألفاظ أو نحو ذلك كما تقدم معناه في تدليس الشيوخ, فمثل هذا راو خفيت حاله لأننا لا نعلم من هو وقد اعتنى العلماء بتصنيف مصنفات في مثل هؤلاء فيقولون مثلا ، كلما قال البخاري عن أبي محمد فإنه يقصد به فلان وكلما قال الشافعي عن مسلم فإن المقصود به مسلم بن خالد الزنجي وهكذا تتبع أحوال الرواة كلما قال فلان الكلمة الفلانية فإن المقصود بها الراوي فلان .

السبب الثاني : من أسباب الجهالة أن الراوي قد يكون مقَلا في الرواية فلا يوجد أن يأخذ عنه من التلاميذ إلا قلة وقد يكون مقلا في الرواية فلا يكثر التلاميذ الآخذين عنه وإنما يروي عنه الواحد فقط ومن أمثلة ذلك النعمان بن حميد راو لا يروي عنه إلا أبو إسحاق ولا تعرف حاله فحينئذ يكون مجهولا .

قال (**وقد يكون مقلا فلا يكثر بالأخذ عنه وصنفوا فيه الواحدان**) أي أن العلماء كتبوا مؤلفات باسم الوحدان يذكرون فيه الرواة المجاهيل الذين لا يروي عنهم إلا راو واحد فقط وممن ألف في هذا الإمام مسلم صاحب الصحيح .

السبب الثالث : من أسباب الجهالة : (**ألا يسمي الراوي**) فيقول حدثني رجل عن فلان فحينئذ هذا مجهول وبالتالي يكون مطعونا فيه أو لا يسمى الراوي باسمه فيذكره بوصفه ونعته الذي يشترك فيه عددا أخر اختصارا فيكون من المجهولات وفيه المبهمات يعني وفيه هذا الصنف ألف العلماء كتبهم المسماة بالمبهمات .

قال المؤلف (**ولا يقبل المبهم**) يعني الرواية التي فيها مبهم غير مقبولة بل هي مردودة فإذا قال حدثني رجل عن فلان هذه رواية غير مقبولة.

ولكن لو قدر أنه أبهمه بلفظ يعطيك القناعة أو الثقة في شيخه الذي لم يذكر اسمه كما لو قال حدثني الثقة عن فلان هذا يقبل أو لا يقبل ؟ .

قال المؤلف (**ولو أبهم بلفظ التعديل**) مثل لو قال حدثني الثقة فإنه لا يكون مقبولا على الأصح من أقوال أهل العلم لأنه قد يوثق الراوي شيخه ولا يكون الأمر كذلك لأنه قد يخفى عليه أسباب الجرح وحينئذ لابد أن يسمي اسمه حتى تطمئن أنه ثقة حقيقة, وجمهور أهل العلم يرون أن هذا القسم من قبيل المراسيل لأنه لم يذكر الراوي فيه لأن المراسيل الذي وقع الخلاف فيها الجمهور يقبلونها يقولون موطن الخلاف هي المراسيل التي لا يسقط الراوي إلا الرواة الثقات فإذا كان كذلك فلو سمى شيخه باسم الثقة فقال : حدثني الثقة فإنه لا يكون من قبيل المراسيل.

قال المؤلف : فإن **سمي الراوي** فذكر اسمه وانفرد واحدا عنه فمجهول العين ,عندنا هناك مجاهيل **مجهول عين** فذكر اسمه وانفرد وحده لا يعرف حقيقة ولا يدري ما هو كما لو قال : حدثني رجل فمن هو هذا الرجل ؟ ،هذا مجهول العين

وبعضهم يجعل مجهول العين ما لو انفرد واحدٌ عنه ولو كان قد سمي كما قلنا في النعمان بن حميد قبل قليل فهذا يقول أن اسمه كذلك مجهول العين وإن كان الجمهور يرون أن هذا ....مجهول العين لأنه قد سمي باسمه .

قال المؤلف رحمه الله (**فإن سمي الراوي وانفرد بالرواية عن راو واحد**) فإنه حينئذ يكون (**مجهول العين**)

هكذا قرر المؤلف وإن كان الجماهير يرون أن مجهول العين من لم يعرف عين الراوي ولم يذكر اسمه,

وأما من روى عنه راو واحد ولم تعرف حاله فإنهم يقولون عنه بأنه مجهول الحال وهذا فيم إذا كان الرواي عنه ممن يروي عن كل أحد لكن الأئمة لا يروون إلا عن الثقات فإذا رووا عن راو فإن روايتهم عنه تكون من باب التوثيق لهم من أمثلة هؤلاء الإمام مالك بن أنس ويحيى بن سعيد و................... عثمان وابن أبي شيبة صاحب "المصنف" هؤلاء إذا رووا عن راو فهو توثيق له .

قال (**وهو المستور**) يعني أن المجهول الحال هو المستور .

ثم ذكر المؤلف نوع آخر من أنواع الطعن في الحديث وهو أن يكون الراوي ممن عرف ببدعته .**والمراد بالبدعة** التقرب لله عز وجل بما لم يرد به الشرع هذا هو البدعة فهي طريقة مخترعة في الدين لم ترد عن النبي لا في ذاتها ولا في عموم النصوص الواردة في ذلك الأمر .

قال المؤلف **والبدعة على نوعين بدعة مكفرة** ، والبدعة المكفرة قال الجمهور لا تقبل رواية صاحبها وذلك لأن الشريعة قد أمرت برد خبر الفاسق ولا شك أن الكفر أعظم من الفسق, والصواب أن الجمهور يفرقون بين البدع المكفرة يقولون بأن البدع المكفرة على نوعين:

النوع الأول :بدع تناقض أصل دين الإسلام يعني يكون فيها صرف للعبادة لغير الله عز وجل أو فيها تكذيب للرسالة فمثل هؤلاء يحكم على أصحابها بالكفر ولا تقبل روايتهم مطلقة كمن يتقرب للجن بالذبح أو يتقرب للملائكة بشيء من العبادات وهكذا الأنبياء والأولياء وإذا تقرب إليهم بشيء من العبادات فمثل هؤلاء يحكم عليهم في الدنيا والآخرة بأحكام الكفر فإن كانوا على علم فهم من أهل النار وإن كانوا على جهل فلهم حكم أهل الفترة في الآخرة ولهم أحكام الكفار في الدنيا.

والنوع الثاني من المكفرات ما لم يناقض أصل دين الإسلام لكنه يناقض قاطعا من القواطع حينئذ من اعتقد مثل ذلك على جهل أو عذر فإنه لا يخرج من دين الإسلام حتى تقوم عليه الحجة ويصل إليه الدليل القاطع فيجحد ذلك الدليل القاطع مثال ذلك: من اتهم عائشة أو قال القرآن ناقص أو نحو ذلك من هذه

البدع المكفرة هي بدعة مكفرة لكنها لا تناقض أصل دين الإسلام ومن كان جاهلا فيها فإنه لا يحكم عليه بالخروج من دين الإسلام ، إذا تقرر هذا فإن أصحاب القسم الأول ترد روايتهم بالإجماع وأصحاب القسم الثاني جماهير أهل العلم يردون روايتهم .

النوع الثاني : من أنواع البدع المفسقة التي لا يصل فيها الإنسان إلى درجة الكفر وبعضهم يقولون البدع ا.......... أي المغلظة ، وأصحاب هذه البدع على نوعين

صاحب بدعة غير داع إلى بدعته ، فهذا لا ترد روايته مع كونه قد أخطأ في ذلك الأمر ومن أمثلته من يرى رأي الخوارج الخروج على الأئمة أو يرى معتقد أهل الإرجاء, فهي بدع مغلظة أعظم من الكبائر لكن من لم يكن داعيا إليها وهو من أهل هذه البدع فإنها تقبل روايته من أمثلة ذلك ما قالوا عن قتادة بأنه : يرى رأي أهل القدر ، وقالوا عن الحسن بن صالح أنه يرى رأي الخروج على الأئمة ، ومع ذلك قبلت روايته لأنه ليس من الدعاة لمذهبهم .

النوع الثاني : المبتدعة الذين يدعون إلى مذاهبهم المبتدعة فإن كانت روايتهم مما يؤيد بدعتهم فإنه لا تقبل الرواية قولا واحدا ، وأما إن روى ما لا يقوي بدعتهم فحينئذ تقبل ورايته عند جماهير أهل العلم مثال ذلك : مبتدع يرى رأي أهل التشيع فيقدمون عليا رضي الله عنه على أبي بكر وعمر ويدعوا لذلك إن كان لا يدعوا قبلت روايته ، مطلقا ، فإن كان يدعوا إلى بدعته نظرنا في الحديث الذي رواه فإن لم يكن فيه تأييد لبدعته قبلت روايته على الصحيح وإن كان فيها تأييدا لبدعته لم تقبل روايته .

قال المؤلف (**يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته**) يعني : تقبل رواية الراوي المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته (**في الأصح**) من أقوال أهل العلم (**إلا إذا روى رواية لتتقوى بها بدعته فإنه حينئذ ترد روايته على المختار**) .

السبب الأخير من أسباب الطعن في الرواية :**سوء الحفظ** بأن يكون الراوي سيئ الحفظ بمعنى أنه لا يضبط ما حفظه ولا يؤدي ما سمعه على الكيفية التي سمع الحديث عليها فسوء الحفظ على نوعين : سوء حفظ لازم ودائم ، ومثال رواية ابن أبي ليلى كما تقدم أنه سيء الحفظ وحينئذ هذا دائم بالنسبة له ، وبالتالي فإن جميع رواياته تعتبر من قبيل المطعون فيها الضعيفة وبعض أهل العلم يسميها شاذة لأن راويها سيئ الحفظ ، وإن كان

الجمهور يقولون الشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق ولا يسمون رواية سيئ الحفظ شاذة .

النوع الثاني من أنواع سوء الحفظ هو سوء الحفظ الطارئ الذي وجد بعد أن لم يكن .

ما معنى طارئ ؟ وجد بعد أن لم يكن ، ومن أمثلته من كان عنده كتب يروي منها ....احترقت كتبه فإن روايته قبل احتراق الكتب مقبولة وبعد احتراق الكتب لا تقبل لأنه أصبح سيئ الحفظ مختلط كما قالوا عن ابن لهيعة, وكذلك أيضا من كان ضابطا في أول عمره وفي آخره عمره ورد عليه الاختلاط والخرس فإنه حينئذ لا تقبل روايته بعد ذلك, ومن أمثلته سعيد بن أبي عروبة فإنه اختلط في آخر عمره فمن روى عنه بعد سنة مائة واثنان وأربعون لم تقبل روايته ومن روى عنه قبل سنة مائة واثنان وثلاثون قبلت روايته ومن روى عنه بعد ذلك لم تقبل .

وقد حددوهم قالوا فلان وفلان رووا عنه قبل هذه السنة عبد الأعلى وعطاء الثقفي وفلان وفلان رووا عنه قبل الاختلاط ووكيع وفلان وفلان رووا عنه بعد الاختلاط فهم قد ضبطوا الأحاديث .

قال المؤلف (**ومتى توبع سيء الحفظ**) يعني أن الحديث روي بلفظ آخر فإنه حينئذ يصبح الحديث حسن لغيره لتقوى الحديث لطريقين مختلفين حسن بمجموع الطرق لا بذاته.

لكن ينبغي أن نعلم أن رواية المجهول لا يتقوى بها الحديث .

المجلس الخامس
من مجالس شرح نخبة الفكر

قال الحافظ ابن حجر :

ثم الإسناد وهو الطريق لموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام إما أن ينتهي إلى النبي تصريحا أو حكما من قوله أو فعله أو تقريره أو إلى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت رده في الأصح لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا أو على من كلمه يسيرا أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو في حل الطفولية وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية ويعرف كون الشخص صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بأخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي كذلك فالأول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع

ومن دون التابعي فيه مثله ويقال للأخيرين الأثر والمسند تزوجها صحابي بسند ظاهرة الاتصال فان قل عدده عدد رجال السند : إما أن ينتهي إلى النبي أو إلى إمام ذي صفة عليه كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف كشعبة ومالك والشافعي والثوري والبخاري ومسلم ونحوهم فالأول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين طريقه وفيه البدل و هو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء عدم الإسناد من الراوي إلى آخره آخر الإسناد مع إسناد أحد المصنفين وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح في المساواة ويقابل العلو بأقسامه النزول فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السنن واللقي الأخذ عن المشايخ فهو رواية الأقران وإن روى كل منهما عن الآخر فهو المدبج وإن روى عمن دونه في السن أو في المقدار فالأكابر عن الأصاغر ومنه رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن عن تلميذه وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن أبيه عن جده وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق وإن روى عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب أو مع الجد أو مع النسبة ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل وإن جحد الشيخ مروية جزما رد أو احتمالا قبل في الأصح وفيه من حدث ونسى وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا الخ أو غيرها من الحالات كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الخ فهو المسلسل .

الشرح :

تكلم المؤلف عن تقسيم آخر لسنة النبي وهذا التقسيم متعلق بكتب السنة فإن كتب السنة فيها ما ينسب إلى النبي ومنها ما ينسب إلى الصحابة وفيها ما ينسب إلى التابعين من

بعدهم و حينئذ حسن من أهل العلم أن يفرقوا بين كل واحد منها وذلك لأن كل واحد منهما له حكم ،.

الأحاديث النبوية حجة ودليل قطعي وهي أرفع المنازل ،.

وأقوال الصحابة حجة ولكن بشروط ,حجيتها أقل من حجية السنة بمراحل,وأما

أقوال التابعين فليست حجة شرعية **وإنما تذكر من أجل معرفة مواطن الإجماع والخلاف** ومن أجل تساعدنا في فهم النصوص الشرعية وحينئذ احتاج أهل العلم إلى تقسيم مؤلفاتهم بحسب قائل هذه الأقوال .

فقال : الإسناد ينقسم إلى ثلاثة أقسام القسم الأول : مرفوع إلى النبي فهذا نسميه المرفوع , ما هو المرفوع ؟ المنسوب إلى النبي .

النوع الثاني : المنسوب إلى الصحابة و يسمى الموقوف .

النوع الثالث : المنسوب إلى التابعين فمن بعدهم وهذا يسمى المقطوع .

وفرق بين المقطوع والمنقطع, فإن المنقطع ما سقط راو من إسناده من منتصف الإسناد ، وأما المقطوع فقد يكون متصلا ولكنه ليس منسوبا إلى النبي ولا ينسب إلى صحابته وإنما ينسب إلى التابعين فمن بعدهم.

إذا تقرر هذا فقال إن الإسناد ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، .

القسم الأول : إما أن ينتهي إلى النبي صلى فهذا يسمى المرفوع والمرفوع على نوعين ،.

الأول : **مرفوع صريح** : كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس) فهذا تصريح برفع الحديث للنبي

الثاني وإما أن يكون مرفوعا حكما وذلك بأن يخبر الصحابي بأخبار لا تقال بالرأي ولم يعرف عن ذلك الصحابي أنه ينقل عن أهل الكتاب .

مثال ذلك لو أخبرنا عثمان رضي الله عنه أمور متعلقة بالآخرة أو عن الجنة والنار ولم يرفعه للنبي فهذا يقال حكم المرفوع ليس مرفوعا صراحة لأن عثمان لا ينقل عن أهل الكتاب ومثل هذا لا مدخل للرأي فيه ،.

مثال آخر: روى جماعة من أهل العلم بأسانيد صحيحة إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (من أتى كاهنا أو عرافا أو ساحرا فقد كفر بما أنزل على محمد) فمثل هذا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وابن مسعود لم يعرف عنه أنه ينقل عن أهل الكتاب ومثل هذا لا يمكن أن يقال بالرأي فحينئذ يكون له حكم الرفع ،وتلاحظون هنا أن هذا فيه زيادة (أو ساحرا) وإلاّ فإن حديث (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد) هذا قد ثبت مرفوعا من حديث ابن عمر وغيره لكن الكلام عن زيادة (أو ساحرا) فهذه إنما وردت من حديث ابن مسعود موقوفا عليه ، وليست مرفوعة لكن نقول له حكم الرفع من جهة ابن مسعود رضي الله عنه لأنه لا ينقل عن أهل الكتاب ومثل هذا القول لا يمكن أن يقال بالرأي .

السنة المرفوعة للنبي على ثلاثة أنواع :

سنة قوليه مثل حديث : (إنما الأعمال بالنيات) ،.

الثاني **وسنة فعلية** مثل ما نقل من أفعال النبي من الصلاة والحج وغير ذلك.

وسنة تقريرية مثل أن يرى أحد صحابته يفعل فعلا فيقره ولا ينكره عليه إذا ما هي السنة التقريرية؟ هي ما علمه النبي من أفعال صحابته ، وقلنا هنا ما علمه لأن ما لا يعلمه لا يدخل في السنة الإقرارية ف "أصحابه",يخرج ما علمه من أفعال المشركين فإن عدم إنكاره عليهم لا يدل على إقرار ذلك الفعل .

حكم الأفعال التي أقرها النبي أو الأقوال ؟. هي على قسمين :

القسم الأول : ما كانت أفعالا أو أقوالا عادية فالإقرار يفيد الإباحة مثل : اللباس أو أكل الضب .

القسم الثاني : ما أقره النبي من العبادات فهذا له حكم الاستحباب ، مثل صلاة خبيب رضي الله عنه قبل أن يقتل ، وهو أول من سن الركعتين ،.

مثال آخر أداء أوفعل سنة الفجر بعد صلاة الصبح لمن لم يتمكن من فعلها قبل الفجر ورد فيها حديث في السنن وهو موطن خلاف من حيث إسناده فبعضهم يحسنه وبعضهم يصححه والجمهور على أنه ضعيف الإسناد .

هذه الطريقة تنسب إلى طريقة الأصوليين الذين لا يروردون الصفات الخَلقية أما الصفات الخُلقية فهي تدخل في الأفعال,بخلاف طريقة المحدثين فيدخلون الصفات الخَلقية مثل كونه ربعة وليس بالطويل ولا بالقصير ,.

ولم يدخل الأصوليون الصفات الخلقية لأنه لا يترتب عليها حكم ولا يؤخذ منها شرع وهم يبحثون أصالة في الأدلة التي يؤخذ منها الأحكام ، وأما أهل الحديث فهم يبحثون بكل ما نقل عن النبي .

هنا أمر آخر هو ما فعل في عهد النبي فهذا موطن خلاف بين أهل العلم منهم من يقول ليس بحجة, ومنهم من يقول هذا منسوب إلى السنة وجزء من أجزاء السنة لأن ما فعل في عهد النبي ولم ينكره هذا دليل على أنه مباح إذ لو كان منكرا لبين النبي عدم جوازه لها ، قالوا ويدل على هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلون بما كان مماثلا على هذا النحو مثل حديث (كنا نعزل والقرآن ينزل) ، وحديث (كنا نفاضل في عهد النبي فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ، هذا الم نلتفت لإحدى الزيادات في بعض الروايات (فكان النبي يسمع منا ذلك فلا ينكر) فهذه الزيادة تجعله من قبيل الإقرار.

وبعض أهل العلم يقول هذا قسم مستقل وهو دليل شرعي لا نجعله قسما من أقسام السنة ويقول عنه: إقرار رب العالمين للحوادث الواقعة في عهد النبوة إقرار الله لما وقع في عهد النبوة ، .... فهذا كله متعلق. بالقسم الأول وهو المرفوع .

والقسم الثاني : الموقوف ، وهو المنسوب إلى الصحابة سواء كان بأفعالهم أو أقوالهم.

وقوله كذلك قد يفهم منه أن إقرار الصحابة حجة وجمهور أهل العلم لا يرون الاحتجاج بإقرار الصحابة ما لم يصل إلى درجة الإجماع السكوتي .

قال المؤلف (**وهو**) يريد تعريف الصحابي قال (**من لقي النبي**) ولم يقل " رأى" وذلك لأنه قد يكون الصحابي أعمى وهذه الطريقة وهي طريقة وصف من لقي النبي ولو لمجرد لحظة للصحبة هذه طريقة جمهور أهل العلم وهي يسير عليها أغلب المحدثين ويسير عليها أهل الأصول في باب الرواية.

والقول الثاني بأن الصحابي لا يكون صحابيا إلا إذا لازم النبي مدة, و قد أشار البخاري إلى هذا القول وأهل الأصول يدعتمدونه في حجية الصحابة وذلك الصحابي لا يكون ممن يحتج بقوله إلا إذا كان بهذه المثابة لأن حجية أقول الصحابة إنما تكون بسبب مشاهدتهم للتنزيل ومعرفتهم بالتأويل وهذا لا يكون إلا بالصحبة لمدة .

قال (**مؤمنا به**) اما من لقي النبي حال الكفر ثم أسلم في عهد النبوة ولم يلق النبي فإنه لا يعد صحابيا ويلمزون بهذه المسألة فيقولون: تابعي روى عن النبي حديثا ليس مرسلا.فيقال هذا رجل لقي النبي حال كفره ثم أسلم بعد ذلك ولم يلق النبي بعد إسلامه فهو تابعي لكنه ما رواه حال الكفر حال لقائه للنبي يعد متصلا وقد ورد في سنن أبي داود حديثا من هذا القسم ويمثلون له أيضا بما ورد في حديث هرقل فإن أهل العلم يستدلون بقول أبي سفيان لهرقل حال كفر أبي سفيان" كان يأمرنا بالصلاة والصدق والصلة والعفاف" احتج البخاري بهذه اللفظة .

قال المؤلف (**ومات على الإسلام**) أما من ارتد ومات على الردة فهذا ليس له شرف الصحبة.

قال(**ولو**) إشارة للخلاف (**لو تخللت ردة**) بحيث لقي النبي مؤمنا ثم ارتد ثم عاد بعد ذلك فإن هذا لا ينفي عنه وصف الصحبة عند جمهور أهل العلم .

قوله (**أو إلى التابعي**) هذا هو ا لقسم الثالث من أقسام الصحبة أو من أقسام المسند . الاول المرفوع إلى النبي والثاني موقوف على الصحابي والثالث مقطوع على التابعي ما نقول منقطع وإنما هو مقطوع .

قال : (**أو إلى التابعي**) من هو التابعي هو (**من لقي الصحابي كذلك**) لو قال "من لقي صحابيا" كان أولى لأنه يكفي أي صحابي.

وقوله كذلك يعني مع مراعاة الشروط السابقة,فإذا يكون قد لقى الصحابي حال إسلامه ويموت على الإسلام.

فالأول وهو المسند إلى النبي يقال له المرفوع.

والثاني وهو المسند للصحابي يقال له الموقوف .

والثالث وهو المسند إلى التابعي يقال له المقطوع .

قال المؤلف (**ومن دون التابعي فيه مثله**) يعني : من كان في درجة دون درجة التابعي مثل مالك لم يلق أحد من الصحابة فهذا تابع تابعي, أقواله ماذا تسمى ؟ تسمى المقطوع مثل التابعي.

"ومن دون التابعي كتابعي التابعي فمن بعدهم فيه مثله "مثل التابعي في الحكم على المسند, مثل التابعي يقال له: مقطوع,.

ويقال للأخيرين الأثر ,أي المقطوع والموقوف يقال لهما الأثر. ما هي الآثار ؟ تقابل السنن الآثار المنسوبة للصحابة والتابعين, والأثر مأخوذ من بقية الشيء وذلك لأن الصحابة والتابعين إنما يتكلمون في الأحكام بما عندهم من أثر من آثار النبوة .

قال المؤلف (**والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال**) يريد المؤلف بعد أن قسم أحوال الإسناد بحسب القائل يريد أن يقسمه بحسب عدد طبقات الإسناد فالمسند ينقسم إلى عالي , ونازل الإسناد .

فقال (**والمسند مرفوع صحابي**) يعني هناك صحابي رفع الحديث إلى النبي لئلا يكون مرسلا, ما هو المرسل ؟ ما رفعه التابعي إلى النبي بدون ذكر الصحابي مرفوع الصحابي بسند ظاهره الاتصال .

لما لم يقل بسند متصل ؟ لإدخال مراسيل الصحابة .

هذا المسند على نوعين :

النوع الأول (**إن قل عدده**) يعني قلت أعداد طبقات الإسناد فهذا يقال له مسند عال عالي الإسناد, إذا ما هو إذا عالي الإسناد ؟ ما قلت طبقات إسناده.

مثال ذلك: عندنا في مسند الإمام أحمد أحاديث خماسية رواه عن خمسة خمس طبقات وهناك أحاديث رباعية رواها عن أربع طبقات وهناك أحاديث ثلاثية .

مثال ذلك أحمد, عن الشافعي, عن مالك, عن نافع ,عن ابن عمر هذا كم ؟ خماسي ، بينما في مواطن يرويه بإسناد ثلاثي, وألف السفاريني شرح "ثلاثيات مسند الإمام أحمد" فصاحب خمس طبقات يقال له نازل, إسناده نازل ، وصاحب الطبقات الثلاث إسناده يقال له عال .

علو الإسناد إسناد المسند العالي على نوعين إما أن يكون مما ينتهي إلى النبي فهذا يقال له العلو المطلق ، إذا ما هو العلو المطلق ؟ قلة طبقات الإسناد المنسوب إلى النبي بلا انقطاع.

وهناك علو نسبي فيما إذا كان ذلك منسوبا إلى إمام صاحب صفة متميزة.

فقال : فإن قل عدده فإنه ينقسم إلى قسمين المرفوع للنبي فهذا العلو المطلق أو يكون منسوبا إلى إمام ذي صفة علية يعني متميز في بتلك الصفات مثل الإمام شعبة بن الحجاج فإنه إمام من أئمة الحديث فحينئذ إذا كان الحديث متصلا إليه وكانت طبقات إسناده قليلة فهذا يقال له علو نسبي, والصفة العلية إما أن يكون صحابيا يستدل بأقواله ,وإما أن يكون تابعيا فمن بعده اشتهر بإحدى الصفات التي تجعل الناس يرجعون إلى أقواله مثل اشتهار يحيى بن معين في الكلام على الرجال .

قال المؤلف (**وفيه الموافقة**) يعني : أن من درجات الحديث العالي في الإسناد الموافقة.

ما المراد بالموافقة ؟ يكون هناك حديث رواه الإمام أحمد عن الشافعي أو بأي طريق آخر, فيأتينا الإمام الذهبي فيروي ذلك الحديث بإسناد بحيث يكون هذا الإسناد يتوافق مع الإمام أحمد في شيخه.

مثال آخر الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة صاحب المنصف والمسند يروي عنه الإمام مسلم وابن ماجه بكثرة فحينئذ عندما يأتينا الإمام مسلم فيروي حديثا يكون هناك حديثا أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" فيأتي الإمام مسلم ويخرج الحديث من طريق شيخ له عن شيخ ابن أبي شيبة هذا يقال له : الموافقة ، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين بغير طريقة.

مثال ذلك ، يروي ابن أبي شيبة عن **وكيع** عن **سفيان** فروى مسلم **عن** **قتيبة** عن **سعيد عن وكيع** فهذا يقال له الموافقة .30

قال (**وفيه البدل**) ، يعني أقسام المسند العالي الإسناد البدل وهو الموافقة مع أحد المصنفين في شيخ شيخه ,

مثال ذلك: ابن أبي شيبة يروي عن وكيع عن سفيان فيأتي الإمام مسلم فيروي عن أحمد عن إسماعيل ابن علية عن سفيان الثوري فيكون الإمام مسلم هنا قد روى عن شيخ شيخ ابن شيبة .

قال (**وفيه المساواة**) يعني من أنواع المسند عالي الإسناد المساواة, بأن يكون موافقا لأحد المصنفين في عدد طبقات الإسناد, يكون الإمام ابن أبي شيبة روى الحديث من طريق ست طبقات فيأتي البيهقي متأخر عن ابن أبي شيبة فيروي الحديث طريق ست طبقات فيكون مساويا ،.

فقال (**وهي استواء عدد الإسناد**) فالمراد بالإسناد يعني : طبقات الإسناد ، من الراوي إلى آخره يعني : أن يكون متوافقا في عدد طبقات الإسناد مع إسناد أحد المصنفين .

قال (**وفيه المصافحة**) يعني : من أنواعه أيضا المصافحة (**وهي الاستواء مع تلميذ ذلك الشيخ**) ابن أبي شيبة يروي عن الإمام أحمد ويروي عن مسلم فعندما يروي الحاكم فيروي الحديث فيكون متوافقا مع الإمام أحمد في عدد طبقات الإسناد هذا يقال له , وافق تلميذ ابن أبي شيبة في عدد طبقات الإسناد هذا كله يقال له علو , من صور علو الإسناد الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة كل هذه في أي شيء ؟ في علو الإسناد .

قال (**ويقابل العلو بأقسامه** – السابقة – **النزول**) ما المراد بالنزول ؟ كثرة عدد طبقات الإسناد .

ثم بدأ المؤلف بما يتعلق باصطلاحات متعلقة بالرواية قال (**فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي فهو الأقران**).

ما **المراد برواية الأقران** ؟ أن يروي الراوي عن شيخ مقارن له في السن مثال ذلك: أن يروي سعيد بن المسيب عن الحسن وسعيد والحسن متقارنان كلاهما توفي سنة 110 هـ فعندما يروي سعيد عن الحسن أو الحسن عن سعيد بن المسيب فهذا من رواية الأقران بعضهم عن بعض وقد ألف بعض أهل العلم مؤلفات في رواية الأقران .

قال (**وإن روى كل منهما عن الآخر فالمدبج**) كل منهما القرينين إذا وجد عندنا قرينان روى أحدهما عن الآخر فيقال له مدبج
.

وظاهر هذا أنه يشترط في المدبج أن يكون الراويان متعاصرين متشاركين في السن واللقيا .

وإن كان جمهور أهل العلم يرون أن المدبج هو رواية راويين عن بعضهما وإن لم يشتركا في السن واللقي.

مثال ذلك: عندنا في عدد من الأحاديث يروي معمر عن الزهري ومرة روى الزهري عن مثلا فحينئذ الزهري أكبر من معمر بكثير ليس مشاركا له في السن واللقيا, لكن لو وجدت رواية للزهري عن معمر فهل هذا من المدبج ؟ على كلام المصنف ليس من المدبج لماذا ؟ لعدم موافقة السن ، لكن عند طائفة من أهل الحديث يعدونه من المدبج لأن المدبج عندهم رواية كل من الراويين عن بعضهما .

نوع آخر وهو رواية **الأكابر عن الأصاغر** بأن يروي كبير السن عن صغير السن فهذا كثير, ولكن الأكثر هو رواية الأصاغر عن الأكابر ، .

(**ومنه**) يعني من أنواع رواية الأكابر عن الأصاغر (**رواية الآباء عن الأبناء**) يقول : حدثني ابني بكذا.

قال المؤلف (**وفي عكسه**) يعني : رواية الأبناء عن آبائهم (**كثرة**) ، مثال : رواية سالم عن ابن عمر ، ورواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، ابن عمر عن عمر .

قال : (**ومنه**) يعني رواية الأصاغر عن الأكابر (**من روى عن أبيه عن جده**) مثل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

قال المؤلف (**وان اشترك اثنان عن شيخ ، تقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق**) مثال ذلك : عبد الله يروي عن ابن أبي شيبة والإمام أحمد يروي عن ابن أبي شيبة وبين وفاتيهما زمن طويل هذا يقال سابق ولاحق ، السابق يعني في الوفاة ، **فالسابق واللاحق** الراويان اللذان يرويان عن واحد وتقدم موت أحدهما على الآخر بزمن طويل .

قال المؤلف (**وإن روى الراوي عن** –راويين- **اثنين**) وهذان الراويان متفقا الاسم, فإن كان هناك تمييز عمل بالتمييز. وإن لم يوجد نظرنا هل يختص بأحدهما وأكثر الأخذ عن أحدهما فإنه حينئذ ينسب إلى أنه ذلك الراوي ، فإن جهل الحال بحيث لم يتميز في رواية الأخرى ولم يختص الراوي بأحدهما نظرنا فإن كان كل من الراويين ثقة فإننا حينئذ نصححه لأنه لا يعدو هذين الراويين

, وإن كان يحتمل أن أحدهما ضعيف يعني التردد بين راويين أحدهما ضعيف فإنه حينئذ يتوقف فيه.

والمتوقف فيه معنى أنه لا يعمل به من أمثلة ذلك : حماد بن سلمة, وحماد بن زيد , متقارنان وقد يقع اللبس فيهما, فحينئذ إن كان الراوي مختصا في أحدهما فإننا حينئذ نقول وننسب أن تلك الرواية لذلك الراوي الذي اختص , وإن لم يتميز الحال باختصاص فإننا نخصص الحديث لأن كل من حماد وحماد ثقة أحدهما في الصحيحين من رجال الصحيحين وحماد بن سلمة من رجال مسلم .

مثال آخر : سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عندما يروي وكيع بن الجراح الرؤاسي عن سفيان ويسكت ولم يبين حاله فحينئذ نقول هو سفيان الثوري لأن أكثر رواية وكيع عن سفيان الثوري وقد اختص به ، لكن لو كان أحد الراويين ضعيفا فحينئذ ننظر إلى بقية الروايات فإن تميز الحال خلال تلك الروايات فبها ونعمت ونحكم بما تميز وإن لم يتميز توقفنا .

مثال ذلك : ما ورد في حديث الصبغ بالسواد وأنهم أقوام لحاهم كحواصل الطير........ إلى آخره ، هذا الحديث ورد من طريق عبد الكريم ولم يتميز من هو عبد الكريم هل هو عبد الكريم الجزري, أو عبد الكريم ابن أبي , وأحد هذين الراويين ثقة والآخر ضعيف فحينئذ لو قدرنا أنه لم ترد رواية فإننا نتوقف لكن إذا تتبعنا روايات الحديث قد نجد ما يفيدنا أن المقصود أحد الراويين دون الآخر ومن ثم نعمل بقوله .

قوله (**وإن جحد مرويه جزما رد**) إذا روى راو عن شيخه حديثا من الأحاديث فقال الشيخ بعد ذلك : فهذا الحديث لم أروه وأنا أجزم بأنني لم أروه فحينئذ يرد ذلك الحديث لأن أحد الراوين إما الشيخ وإما التلميذ واهم في هذه الرواية ومخطئ فيها, ولكن لا يكون ذلك قدح لا في الشيخ ولا تلميذه لأن الراوي الذي تكثر رواياته قد يهم في الحديث الواحد فعندنا راو روى ثلاثة آلاف حديث أو أربعة آلاف حديث فوهم في حديث واحد لا يمكن أن نطرح بقية رواياته من أجل هذا الحديث الواحد لأن بقية الروايات سنسبرها ونقارنها برواية غيره وكونه لم يخطأ إلا بنسبة واحد في الألف أو واحد في ثلاثة آلاف هذا لا يؤثر على روايته سواء كان ذلك الشيخ أو ذلك التلميذ الذي يروي عنه.

(**وإن جحد مرويه جزما رد**) أما إذا جحد الشيخ رواية التلميذ (**احتمالا**) فقال أنا لا أذكر هذا الحديث ,هل هو ليس من مروياتي جزما ؟ قال الله أعلم ، لا أذكره فحينئذ يقبل كما هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد خلافا لمذهب أكثر الحنفية فأكثر الحنفية يردونه, والصواب هو قبوله لأن كل من الراويين عدل ثقة فلا مجال لتكذيبهما الراوي التلميذ عدل ثقة فلا نكذبه لمجرد نسيانه لأن النسيان وارد على بني آدم,

ويدل على هذا أن الصحابة والتابعين لا يزالوا يروون أحاديث قد نسيتهم عنهم ويقبلون ذلك ويمثلون له بما ورد في حديث أبي صالح حيث رواه عنه ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن ربيعة الرأي حديثا فنسي الشيخ هذا الحديث فكان بعد ذلك يقول : حدثني ربيعة عني أني حدثته بكذا ، وقد قبلت الأمة هذا الحديث ولم تشنع عليه .

وقال المؤلف (**وفيه**) يعني في هذا الصنف ألف العلماء مؤلفات بعنوان (**من حدث فنسي**) .

قال المؤلف (**وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء**) المراد بصيغ الأداء اللفظة التي تكون بين الراويين ,تقول حدثني عن عكرمة عن ابن عباس لفظة عن هذه صيغة.

أداء إذا تماثلت جميع صيغ الأداء في جميع طبقات الإسناد سموه فالمسلسل ، هو : توافق جميع طبقات الإسناد في صيغة الأداء ، وهذه الصيغة يكون لها توافق فيها من جهات متعددة إما من جهة القول أبن يشتركوا جميعا في لفظة" سمعت وحدثنا" وإما في الفعل كما لو وصف كما ورد في الحديث بوصف طريقة النبي عند قراءة القرآن ،من أجل حفظ ما يلقى إليه من الوحي فكان يصف حفظه وقراءته فهذا مسلسل بالفعل أو قد يكون المسلسل بالمصافحة فصافحني كذا , أو بالابتسامة فابتسم عندما قال كذا أو في التعليق على الحديث في أي لفظ أو شرح كأن يقول الراوي الأول فيقول نافع فكيف لو رأى ابن عمر زماننا فقال مالك : فكيف لو نافع زماننا ، فقال الشافعي : فكيف لو رأى مالك زماننا ، هذا يكون مسلسل وبذلك نعرف أن أئمة الحديث ضبطوا الحديث النبوي ولم يهملوه أو يقصروا فيه بل بذلوا من أنفسهم الشيء الكثير من أجل ضبط سنة النبي .

المجلس السادس
من مجالس شرح نخبة الفكر
قال الحافظ ابن حجر :

وصيغ الأداء سمعت وحدثنى ثم أخبرني وقـرأت عليه ثم قريء عليه وأنا أســمع ثم أنبــأني ثم نــاولنى ثم شـافهنى ثم كتب إلى المشـافهة والكتابة بالإجـازة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضا هذا مثل قال وذكر وروى فالأولان سـمعت وحدثنى لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فـإن جمع فمع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة وأولها أصرحها وأرفعها مقــدارا ما يقع في الإملاء والثــالث أخــبرني والرابع قرأت لمن قرأ بنفسه فـإن جمع فهو كالخـامس والإنبـاء بمعـنى الإخبـار إلا في عـرف المتـأخرين فهو للإجـازة كعن وعنعنه المعاصر محمولة على السـماع إلا من مـدلس وقيل يشـترط ثبـوت لقائهما ولو مـرة وهو المختار وأطلقوا المشـافهة في الإجـازة المتلفظ بها و كـذا المكاتبة في الإجـازة المكتـوب بها واشـترطوا في صحة المناولة اقترانها بـالإذن بالرواية وهي أرفع أنـواع الإجـازة وكـذا اشـترطوا الإذن في الوجـادة والوصـية بالكتـاب وفي الإعلام أن يعلم الشـيخ أحد الطلبة بـأنني أروى الكتــاب الفلاني عن فلان و إلا فلا عــبرة بــذلك كالإجـازة العامة وللمجهـول وللمعـدوم على الأصح في جميع ذلك ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصــاعدا واختلفت أشخاصــهم فهو المتفق والمفــترق وإن اتفقت الأســـماء خطا واختلفت الآبــــاء نطقا مع اختلافهما خطا أو بــالعكس كـأن تختلف الأســماء نطقا وتــأتلف خطا وتتفق الآبــاء خطا ونطقا فهو المتشــابه وكذا إن وقع ذلك الاتفـاق في اسم الأب والاختلاف في النســبة وكــذا إن وقع الاتفــاق في الاسم واسم الأب

والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفـاق والاشـتباه إلا في حـرف أو حـرفين كمحمد بن ســـــنان ومحمد بن سيار وعبد الله بن زيد وعبد الله بن يزيد أو الاتفـــــاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشـتباه بالتقـديم والتـأخير أو نحو ذلك كالأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود وأيـوب بن سـيار وأيوب بن يسار .

الشرح :

ذكر المؤلف رحمه الله صيغ الأداء, والصيغ جمع صيغة والمراد بها الألفاظ المتكلم بها للدلالة على شيء سميت صيغا لأن القائل يصوغ المعاني التي لديه بهذه الألفاظ التي يتكلم بها .

وقوله (**صيغ الأداء**) يعني : طريقة تبليغ الألفاظ في الرواية لأن الرواية على نوعين:

الأول وقت التحمل يعني وقت أخذ الحديث.

والثاني وقت الأداء ووقت إبلاغ الحديث للآخرين والمراد هنا المرحلة الثانية .

صيغ الأداء ، الألفاظ التي يتكلم بها الراوي حين إرادة تبليغ الحديث الذي يرويه.

هذه الصيغ على أنواع وذلك لأن التحمل على أنواع فالصيغ تختلفت تبعا للإختلاف في طريقة التحمل وذلك أن التحمل يكون على أربع مراتب .

المرتبة الأولى : قراءة الشيخ بأن يكون الشيخ هو الذي يقرأ.

و**النوع الثاني : القراءة على الشيخ** بأن الشيخ ينصت مستمعا لقراءة الراوي عنه فلا ينكر شيئا مما قرء عليه **وهذه المرتبة تسمى العرض** وهي مرتبة.............المرتبة الأولى ، أن يتكلم الشيخ حال القراءة عليه بأن يقول نعم أو بأن يقول هذا من مروياتي وهذا محل إجماع أنه مقبول .

النوع الثاني : من أنواع العرض أن يسكت الشيخ الراوي عنه فيقرأ عليه الأحاديث وهو ساكت ولا يعترض عليها فهذه جمهور

أهل الحديث على صحتها وعلى قبولها, خلافا لبعض الظاهرية الذين يقولون يحتمل أن يكون الشيخ ساهيا أو نائما أو نحو ذلك .

النوع الثالث : الإجازة ، بأن يقول الشيخ أجيز لك أو آذن لك أن تروي عني هذه الأحاديث .

والإجازة على مراتب متعددة المرتبة الأولى :
المناولة بأن يسلمه الحديث ويقول أروي هذا الحديث عني ,هذا يسمى المناولة .

النوع الثاني من أنواع الإجازة : **المشافهة** بأن لا يكون هناك مناولة أو إعطاء للكتاب ولكن يتلفظ معه ويقول أجيز لك أن تروي عني الحديث الفلاني أو الكتاب الفلاني .

النوع الثالث : من أنواع الإجازة **المكاتبة** بأن يكتب إليه كتابا من بلد إلى بلد فيقول له أذنت لك أن تروي عني الحديث الفلاني والكتاب الفلاني ، هذا تقسيم من تقسيم الإجازة.

وهناك تقسيم آخر للإجازة باعتبار المجيز والمجاز له, لأن الإجازة تنقسم إلى أربعة أقسام وبعضهم يوصلها إلى ستة أقسام :

الأول : إجازة في خاص لخاص بأن يجيز أحاديث معينة لشخص بعينه بأن يقول يا محمد ابن فلان أجيز لك أن تروي عني الحديث الفلاني هذه إجازة خاصة لأنها في حديث خاص لخاص لشخص واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ,وهذا أعلى مراتب الإجازة .

الثاني : أقل مراتب الإجازة **إجازة عام لعام** بأن يقول أجيز لأهل الطائف مثلا أن يرووا عني جميع مروياتي وهنا المجاز له عام والحديث المجاز فيه عام, جميع مروياتي.

وبينهما مرتبتان **اجازة خاص لعام** كأن أقول أجيز لأهل الطائف أن يرووا عني الحديث الفلاني.

وإجازة عام لخاص ، كأن أقول يا محمد بن علي اروي عن جميع مروياتي.

وهناك مرتبتان أقل منهما وهي **الإجازة للمجهول** بأن يقول مثلا أجيز لمن اجتاز البحر لطلب العلم أن يروي عني حديثي ، من الذي سيجاز ؟ لا يعلم ، هذه إجازة لمجهول .

كذلك أقل منها **إجازة لمعدوم** كأن أقول أخي محمد سيتزوج بعد ثلاثة أشهر أو أخي عبد الرحمن سيتزوج بعد أشهر

فذريته الذين سيولدون بعد زواجه أجيز لهم أن يرووا عني مروياتي أو عني الحديث الفلاني كم عدد أولاده ؟ لم يأتوا بعد فهم معدمون أولاد عبد الرحمن إلى الآن لم يأتوا ، فحينئذ تكون من باب الإجازة لمعدوم.

إذا تقدم معنا ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى قراءة الشيخ .

والثانية القراءة على الشيخ .

والثالثة :الإجازة .

والمرتبة الرابعة **: الوجادة** ، بحيث أجد حديث من أحاديث شيخي بخطه الذي أعرفه وأتأكد منه فحينئذ هذا يسمى: وجاده لأني وجدت هذا الحديث وهو أقل مراتب التحمل .

هذا كله من مراتب التحمل وبعد ذلك تأتينا صيغ الأداء لأنها مبنية على مراتب التحمل .

ما هي صيغ الأداء ؟ الألفاظ التي يتكلم بها الراوي عند روايته للحديث كأن يقول قال أو حدثني أو أخبرنا أو نحو ذلك هذا أعلى أنواع ,.

النوع الأول :أن يقول سمعت شيخي يقول كذا فهذا بأعلى المراتب لا يتطرق إليه احتمال الانقطاع, وحينئذ من الذي يكون المتكلم؟,ومن أي أنواع التحمل؟

يكون من قراءة الشيخ لأنه لا يصح أن يقرأ هو والشيخ ساكت ثم يقول سمعت الشيخ يقول كذا وإنما هذا في قراءة الشيخ فإن كان وحده قال : سمعت وإن كان معه جماعة قال سمعنا .

الرتبة الثانية : رتبة حدثني وهذه الرتبة هي صيغة للنوع الأول وهي قراءة الشيخ ويقول فيها إن كان وحده "حدثني" وإن كان معه جماعة قيل :" حدثنا" .

الرتبة الثالثة : لفظة أخبرني وهذا فيما إذا كان التلميذ هو الذي يقرأ على الشيخ وهي الرتبة الثالثة من مراتب التحمل فإن كان وحده قال" أخبرني" وإن كان معه غيره قال : "أخبرنا" فإذا قال : أخبرني فمعناه هو الذي قرأ أو كان وحده وإذا قال :" أخبرنا" معناه أن معه جماعة وأن القارئ غيره .

.الصيغة الثالثة : أن يقول قرأت عليه وهذا أيضا في المرتبة الثانية من مراتب التحمل وهي مرتبة القراءة على الشيخ.

الصيغة الخامسة قرئ على الشيخ وأنا أسمع هذه أيضا من أنواع القراءة على الشيخ .

السادس : أن يقول أنبئ والإنباء لفظة أنبئني هذه فيها خلاف بين أهل العلم والمتأخرين يجعلونها من الإجازة وليست من القراءة على الشيخ ولا من قراءة الشيخ .

وحينئذ تلاحظون أن أهل العلم يختصرون هذه الألفاظ فإذا قالوا (ثنا)فالمراد "حدثنا", وإذا قال (نا) فالمراد "أخبرنا" وإذا قال (أنا) فالمراد "أنبئنا"

ثم بعد ذلك لفظة ناولني وهذا من رتب الإجازة, ثم شافهني هذا في أنواع الإجازة ثم كتب إلي هذا في" المكاتبة".

ثم بعد ذلك صيغة (عن) التي قلنا سابقا إن كانت من مدلس لم تقبل وإن كانت من غير مدلس قبلت .

قال المؤلف (**ونحوها**) يعني نحو صيغة (**عن**) كقوله أن فلانا قال وقال فلان وفعل فلان وذكر فلان ونحوها من الصيغ .

قال المؤلف (**والإنباء بمعنى الإخبار**) لفظة أنبأنا في الأصل أنها بمعنى أخبرنا تقدم معنا أن أخبرنا هي في القراءة على الشيخ ولكن في عرف المتأخرين صرفت ولم تجعل في رتبة القراءة على الشيخ وإنما من رتب الإجازة فتكون حينئذ كلفظة, عن العنعنة هل هي مقبولة ؟ ، نقول ما هي العنعنة ؟ أن يروي الراوي الحديث عن شيخه بلفظ عن فلان, وبالصيغ المماثلة مثل "أن فلان" وفعل فلان وقال فلان هذه الصيغ صيغة العنعنة هل هي مقبولة أم ليست مقبولة ؟ إن كانت من مدلس فإنها لا تقبل بلا إشكال وإن كانت من غير مدلس لكن رواية عن شيخ لم يلقه بأن يكون غير معاصر له مات قبله بأربعين سنة ,هذه يسمونه مرسل لوجود الانقطاع الحالة الثالثة : أن يكون معاصرا له وقد ثبتت لقياه له فهو راو غير مدلس روى عن شيخه المعاصر له الذي ثبتت لقياه بلفظ "عن" وما شابهها فهذه مقبولة باتفاق أهل العلم .

الرتبة الرابعة أو القسم الرابع بما يتعلق بالعنعنة أن يكون الشيخ معاصرا لتلميذه الراوي عنه لكنه لم يثبت لقاءه له فحينئذ هل يقبل الحديث أو لا يقبل؟ نمثل لذلك بمثال عبد الرزاق باليمن روى عن معمر ، معمر تلميذ له مشارك له ومخالط ومعاصر وبالتالي لا إشكال فيما رواه عنه في العنعنة لكن لو قدرنا أنه روى

عنه راو لم يعرف بالذهاب إلى اليمن ووقته كله في مصر مثلا كالليث بن سعد وغيره ولم يثبت لقاء الليث مع عبد الرزاق أو شعيب بن الليث أو سعد فحينئذ هو معاصر له, روى عنه بصيغة العنعنة فهل يشترط وجود طريق آخر صرح به بالتحديد أو باللقي أو لا يشترط ذلك؟ .

قال المؤلف (**وقيل يشترط ثبوت لقاؤها ولو مرة**) وهذه هي طريقة الإمام البخاري في صحيحة إنه لا يروي حديث رجل بصيغة العنعنة عن رجل آخر إلا إذا ثبتت اللقي بينهما, جمهور أهل العلم يكتفون بالمعاصرة ولا يشترطون تحقق اللقي ما دام أن الراوي غير مدلس, واختار المؤلف القول الآخر القائل باشتراط ثبوت اللقي .

قال المؤلف (**وأطلقوا المشافهة**) تقدم معنا أن المشافهة نوع من أنواع الإجازة وهي أن يقول أجيز لك أن تروي عني الحديث الفلاني من دون أن يناوله ومن دون أن يكتب إليه ويكون حاضرا معه (وأطلقوا المشافهة) يعني لفظ شافهني (**في الإجازة المتلفظ بها**) بدون أن يكون هناك كتابة ولا مناولة وبعدها رتبة "المكاتبة " وهي نوع من أنواع الإجازة وهو في الإجازة المكتوبة .

قال المؤلف (**واشترط في صحة المناولة اقترانها بالإذن**) لو سلم له كتابا قال : خذ هذا الكتاب هذا مروياتي في باب كذا ولم يقل له : آذن لك في الرواية أو أجيز لك في الرواية فإنه حينئذ لا يحق له أن يرويه عنه,. فمن شروط المناولة الإذن الصريح بالرواية فإن لم يأذن تحول من كونها إجازة إلى كونها وجادة .

قال المؤلف (**وهي** - يعني المناولة - **أرفع أنواع الإجازة**) لأن فيها إذنا ومشافهة ومكاتبة وزيادة مناولة فهي أرفع أنواع الإجازة .

الطريقة الرابعة من طرق التحمل : الوجادة ويشترط في الوجادة الإذن قال المؤلف (**وكذا اشترطوا** -يعني أهل المصطلح- **الإذن في الوجادة** -كما اشترطوا**- الوصية بالكتاب**) وهذا يعني صحة الرواية بالوجادة.

هل الإجازة طريق صحيح للرواية أو ليس طريقا صحيحا بجميع أنواعها ؟ مذهب الجمهور أنها طريق صحيح ويستدلون على ذلك

بما ورد أن النبي ﷺ أعطى بعض صحابته كتابا فقال لا تقرأه إلا إذا بلغت من المكان الفلاني فهذا نوع من أنواع الإجازة في الرواية فهو اجازة مناولة وليس فيه قراءة لا من الشيخ ولا من التلميذ ومع ذلك أوجب النبي ﷺ عليهم العمل بهذا فدل ذلك على أن الإجازة طريق صحيح للرواية.

أما الوجادة فجمهور أهل العلم على أنها ليست طريقا صحيحا للرواية لإحتمال وقوع الغلط فيها ولتشابه الخطوط ولأنه قد يكون السبب الذي جعله لم يجز رواية هذه الأحاديث هو أنه لم يضبطها ضبطا تاما فلما خشي من وقوع اختلاف الضبط فيها لم يأذن بأحد في روايتها .

قال المؤلف (**وفي الإعلام**) لو قال له أعلمك أن هذا الكتاب من مروياتي فهل يجوز له - للمقول له - أن يروي ذلك الحديث فيقول عن فلان؟ نقول هذا فيه تفصيل إن أذن المتكلم الأول قال هذا مروياتي وأجيز لك روايته فحينئذ يكون إما مناولة أو مشافهة وبالتالي يجوز روايته,

وأما إذا لم يأذن فإنهم لا يجيزون الرواية, فلو قال: إن الحديث الفلاني من مروياتي ولم يقرأه عليه,ولم يقرأ للتلميذ ولم يجزه في روايته وإنما أخبره, أعلن مجرد إعلان فحينئذ لا يحق للمقول له أن يروي ذلك الحديث .

قال المؤلف (**كالإجازة العامة**) تقدم معنا أن المراد بالإجازة العامة أن يجيز للعموم, بدون تخصيص للمجاز له بأن يقول أجيز لأهل الطائف بأن يرووا عني الحديث الفلاني, فهذه الصيغة لا يعتبرها المؤلف من صيغ الإجازة المقبولة.

وهكذا أيضا الإجازة للمجهول, فلو قال أجيز لأبناء محمد الذين من صلبه رواية هذه الأحاديث وهو لا يعلمهم, له أبناء لكن لا يعرف أعيانهم فإنه حينئذ لا تصح الرواية وهكذا للمعدوم كما قلنا فيما لو قال أجزت لأبناء عبد الرحمن أن يرووا عني الحديث وعبد الرحمن وإنما هو سيتزوج بعد عشرين يوما فإنه حينئذ لا يحق أو لا تصح هذه الإجازة .

قال المؤلف (**على الأصح في جميع ذلك**) إشارة إلى وجود الخلاف في هذه المسائل, فإن بعض أهل العلم يصححون الإجازة بدون إذن ويصححون الوصية بالكتاب بدون أذن ,وبعضهم

يصحح الإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم, ولكن الصواب عدم صحة ذلك واشتراط الإذن في الأنواع المتقدمة.

وهذا كله فيما يتعلق برواية غير الصحابي عن شيخه, وهناك مراتب للرواية متعلقة برواية الصحابة .

إذن صيغ الأداء السابقة هذه متعلقة بما يكون من التابعين فمن بعدهم ، **أما الأحاديث المروية عن النبي فإن الصحابة لهم عدد من الصيغ أو عدد من الطرائق** ، الصيغة الأولى: أن يقول" سمعت "فهذه بأعلى المراتب ومثلها ما كان مقاربة مماثلا لها كما لو قال" رأيت" رسول الله يفعل كذا" وأخبرني" رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" وقال لي "رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من الألفاظ المشيرة لمباشرة الصحابي لرواية الحديث هذه بأعلى المراتب.

النوع الثاني: ما نقله الصحابي بلفظ محتمل للانقطاع ,كما قال أبو هريرة رضي الله عنه" أن رسول الله قال كذا". فهذا يحتمل أن يكون أبو هريرة لم يرو عن النبي مباشرة وإنما هو من مراسيل الصحابة لكن هذا الاحتمال قليل نادر ثم لو فرضا أن الصحابي أسقط شيخه فإن الغالب أن الصحابة لا يروون إلا عن صحابة ومراسيل الصحابة مقبولة كما تقدم .

النوع الثالث: أن يعبر عن الحديث بمعناه أن يروي الحديث بمعناه لا بلفظه كما لو قال الصحابي "أمر رسول الله بكذا" ونهى رسول الله عن كذا ورخص بكذا وقضى بكذا, فإن هذا يحتمل الانقطاع كما ذكرت في الرتبة الثانية ويحتمل أيضا أن يكون فهمه خاطئا ولذلك رد بعض الفقهاء هذا النوع من أنواع ألفاظ الصحابة,

وقال آخرون الصحابة هم أهل اللغة وهم أكثر الناس فهما لها فلا يمكن أن يقول الصحابي أمر رسول الله بكذا إلا إذا كان ذلك للمدلول منبثقا للغة لأنهم عرب فصحاء ولذلك **فالصواب أن هذا النوع مقبول صحيح ومعمول به** .

النوع الرابع : أن يقول الصحابي" أمرنا" بكذا و"نهينا" عن كذا"ورخص "لنا في كذا "ومن السنة" كذا ، لأن هذا يحتمل .

الإحتمال الأول الانقطاع, وعدم الاتصال يعني قد يكون لم يروه عن النبي مباشرة وهو مثل الاعتراض الوارد على الصيغة الثانية, تقدم الجواب عنه ،.

الإحتمال الثاني : أن يكون فهم الراوي غير صحيح بحيث نزله على غير المراد به ففهم ما ليس بأمر أمرا, وتقدم معنا أن هذا الاعتراض ليس وجيها لأن الصحابة أهل اللغة وأفهم الناس باللغة العربية .

والإحتمال الثالث : أن يكون ذلك اللفظ ليس منسوبا للنبي وإنما يقول الصحابي أمرنا بكذا يحتمل أن يكون الآمر غير النبي مثل أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة وهكذا إذا قال من السنة يحتمل أن مراده ليس سنة النبي وإنما طريقة الصحابة في هذا الفعل .

وهذا الأمر مردود لأن الصحابي العدل لا يأتي بهذه اللفظة على جهة الاحتجاج بها إلا بعد ان ثبت لديه نسبة هذه اللفظة إلى النبي .

الصيغة الخامسة : أن يقول الصحابي " كانوا في عهد النبوة يفعلون " فهذه أيضا تحتمل الإحتمالات الأربعة ا لسابقة, وتحتمل أيضا أن النبي لم يطلع على ذلك الفعل, وبعض أهل العلم يسمونها مرتبة إقرار الله للأفعال في زمن النبوة , حديث" كنا نخابر على عهد رسول الله", "كنا نعزل على عهد رسول الله"," كنا نفاضل بين الصحابة على عهد رسول الله" ونحو ذلك من الصيغ, والصواب أن هذه الرتبة محتج بها لأن الله عز وجل لا يقر فعلا في زمن النبوة في مظنة الاشتهار إلا إذا لم يكن عليه محظور شرعي أو مخالفة شرعية .

بعد أن أنهى المؤلف ما يتعلق بصيغ الأداء انتقل إلى ا لكلام على أنواع من **أنواع علوم الحديث** .

النوع الأول (**المتفق والمفترق**) والمراد به من اتفق اسمه واسم أبيه مع اسم راو آخر وباسم أبيه.

مثال ذلك ما ذكروا عن" محمد بن جرير" فإن راويين بهذا الاسم أحدهما إمام ثقة صاحب , والآخر تكلموا فيه, وهكذا أيضا هناك أسماء عديدة يحصل الاتفاق بين راويين في اسم أو اسمين أو أكثر هذا يسمى **متفق ومتفرق** .

النوع الثاني (**المؤتلف والمختلف**) والمراد به ما اتفقت أسماؤه واختلفت طريقة نطقه مثال ذلك أسيل وأُسيل, وسليم وسُليم ,عبيدة عُبيدة ,اتفقت في طريقة الكتابة لكنها تختلف في النطق.

ولذلك تحذرون من أحاديث بعض الناس الذين ليس لهم عناية بالحديث فإنهم يروون الكلام على غير الوجه الصحيح , تجده مثلا عن أمير مكة عتاب بن أسيل يقول "عتاب بن أسيل" خصوصا في عصرنا لما وجدت هذه الأشرطة فإن بعض الناس قد يتكلم في السيرة أو في غيرها فيستعمل الألفاظ الواردة بالطريقة المغايرة للطريقة الصحيحة في نطق هذه الألفاظ .

النوع الثالث : المتشابه وهو الذي تتفق فيه الأسماء وتختلف في الآباء تجد راويين أحدهما مثلا , عطاء بن سيار و عطاء بن يسار فهنا اتفق الاسم عطاء وعطاء ووجد تشابه في أسماء الآباء لكنها ليست متشابهة لا في الكتابة ولا في النطق يسار وسيار .

قال المؤلف (**وكذا إن وقع ذلك**) يعني : في التشابه والاتفاق (**وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب لكنهم يختلفون في النسبة**) فهذا مثلا أنس بن مالك الأذرعي ، وهذا مالك بن أنس الإمام الإمام المشهور أصبحي وهذا مالك بن أنس آخر منسوب إلى قبيلة أخرى مثلا ,وعبد الملك بن عمير ويلاحظ في هذا .

قال المؤلف (**ويتركب منه**) يعني من التنويعات والتقسيمات السابقة (**ومما قبله أنواع**) فقد يكون هناك أنواع بالنسبة للمتفق والمختلف والمؤتلف والمختلف والمتشابه ومن أفضل الكتب في هذا كتاب "الإكمال" لابن ماكولا .

قال (**منها أن يحصل الاتفاق والاشتباه إلا في حرف أو حرفين**) فيكون هناك تشابه في الاسمين لكن أحدهما اسمه ابن سيار بالراء والثاني اسمه ابن سيال باللام فهنا الاتفاق والاشتباه في كل شيء إلا في الحرف الأخير .

وقد يكون في (**التقديم والتأخير**) مثل سيار ويسار فالحروف واحدة لكن قدمت بالياء أو نحو ذلك .

وهنا تلاحظون أن بعض الرواة قد يكون له تسميات متشابهه وجميع هذه التسميات صحيحة, مثل عبد الرحمن ابن اسحاق يسمى دهيم أو دهيّم كابن اسحاق و يسمى عبّاد ابن اسحاق وكذلك في النسبة مثل أحد الرواة ينسب فيقال" الحناط" نسبة للحنوط ويقال له "الخياط" ويقال أيضا نسبة ثالثة على نفس كتابة الحروف لكن مع اختلاف في التقديم ,وكل هذه النسب صحيحة لأنه يشتغل في ثلاث مهن أظن الثلاثة الخباط نعم .

قال الحافظ ابن حجر :

خاتمة : ومن المهم معرفة طبقـات الـرواة الطبقة في اصـطلاحهم عبـارة عن جماعة اشـتركوا في السن ولقـاء المشـايخ 0وموالـدهم ووفيـاتهم وبلـدانهم وأحـوالهم تعـديلا وتجريها وجهالة ومـراتب الجـرح وأسـوؤها الوصف بأفعل كأكـذب النـاس ثم دجـال أو وضـاع أو كـذاب وأسـهلها لين أو سئ الحفظ أو فيه مقـال ومـراتب التعـديل وارفعها الوصف بأفعل كـأوثق النـاس ثم ما تأكد بصـفة أو صـفتين كثقة ثقة أو ثقة حافظ وأدناها ما أشـعر بـالقرب من أسـهل التجـريح كشـيخ تقبل التزكية من عـارف بأسـبابها ولو من واحد على الأصح والجر مقدم على التعديل إن صـدر مبينا من عـارف بأسـبابه فـإن خلا من تعـديل قبل مجمل على المختار.

فصل : و من المهم : عرفة كـنى المسـمين المشـهورين بأسـمائهم وأسـماء المكـنين ومن اسـمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن الغرماء كنـاه أو نعوته ومن وافقت كنيته اسم أبيه كـأبي إسـحاق إبـراهيم بن إسـحاق أو بـالعكس كإسـحاق بن أبي إسـحاق أو كنيته كنية زوجته كـأبي أيـوب وأم أيـوب ومن نسب أبيه أو ما يسـبق إلى الفهم كالحـداد نسب إلى الحـدادة لأنه كـان يجالس الحـدادين ومن اتفق اسـمه واسم أبيه وجـده أو اسمه واسم شيخه وشيخ شـيخه ومن اتفق اسم شـيخه والـراوي عنه كالبخـاري روى عن مسـلم بن إبـراهيم وروى عنه مسلم بن الحجـاج ومعرفة الأسـماء المجـردة والمفـردة الـتي لم يسم بها إلا واحد والكـنى المجـردة والألقـاب والأنسـاب أو تقع إلى القبائل وإلى الأوطـان بلدا أو ضياعا أو سككا أو مجاورة وإلى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفـاق والاشـتباه كالأسـماء وقد تقع ألقابا كخالد بن محمد القطواني كان كوفيا ويلقب القطـواني وكـان يغضب منها ذلك ومعرفة المـوالى من أعلى ومن اسـفل بـالرق أو بـالحلف أو بالإسـلام ومعرفة الأخـوة والأخوات ومعرفة وضوء الشـيخ والطـالب وسن التحمل

والأداء الأصح اعتبــار سن التحمل بــالتمييز وسن الأداء يقـدر بالاحتيـاج والتأهيل لـذلك وكتابة الحـديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسـانيد أو الأبواب أو العلل فيـذكر المتن وطرقه وبيـان اختلاف نقلته أو الأطـراف فيـذكر طـرف الحـديث الـدال على بقيته ويجمع أسـانيده إما مسـتوعبا وإما مقيـدا بكتب مخصوصة ومعرفة سـبب الحـديث وقد صـنف فيه بعض شيوخ القاضى أبي يعلى بن الفـراء وصـنفوا في غـالب هذه الأنواع وهي نقل محض ظـاهرة التعريف مسـتغنية عن التمثيل فلتراجع مبسوطاتها اهـ تم بحمد الله .

الشرح :

ـ قال المؤلف هنا (**ومن المهم**) يعني أن من علوم الحديث التي يحسن بطالب العلم أن يهتم بمعرفتها وبالالتفات إليها لما يرتبت عليها من الحكم على الأحاديث أو معرفة درجاتها أو معرفة كيفية المقارنة بينها وبين غيرها عدد من الأمور :

الأمر الأول : معرفة طبقات الرواة والمراد بالطبقة الجماعة التي اتفقت أسنانهم اتفقوا في الشيوخ المعينين واتفقت في الرواة عنهم أناس معينون وقد يكون بينهما مدة وزمان .

فمعرفة طبقات الرواة من الأمور المهمة ويعرف كم للصحابة من طبقة وما هي الطبقة الأولى وما هي أحكام كل منهم وهكذا بالنسبة للتابعين هم كم طبقة وهكذا بالنسبة لتابعي التابعين.

والعلامة المؤلف قد جعل الطبقات إلى عهد المصنفين في السنن من أصحاب الصحيح ومن قارنهم جعلهم اثنتي عشرة طبقة ,ولكل طبقة وقت تقديري وإن لم يكن وقتا تحديدا .

وهكذا أيضا يعرف مواليد الرواة ليتحقق من وجود المعاصرة بين .

وهكذا يعرف وفياتهم ويعرف بلدانهم وينظر في قضية اللقي من عدمها ولينظر في قضية الترجيح عند التعارض بين الروايات ,لأن من يروي عن أهل بلده لاشك أن روايته أرجح عن رواية الغريب عن أهل البلد .

وهكذا يعرف أحوال الرواة من جهة التعديل هل هم عدول أم فيهم جرح أو هم على الجهالة لا تدرى ما هي أحوالهم .

الأمر الثاني من الأمور المهمة التي يحسن بطالب علم الحديث أن يعرفها أن يعرف **مراتب الجرح** ويعرف الألفاظ التي يتكلم بها الأئمة في الجرح وما هي هذه المراتب وما هو الأقوى وما هو الأقل, وما هي العبارة التي تنتج عن وصف الراوي بصفة عندما يكون راوي الحديث كذابا فإنه حديثه يكون موضوعا.

والجرح له مراتب متعددة أسوأها الأوصاف التي فيها" أفعل التقدير" مثل أكذب الناس هذه أقل الناس أرفع منها قليلا أو أقل سوءا الكلمة المشعرة بكثرة الكذب مثل دجال أو وضاع أو كذاب, ثم بعدها درج أقل منها وهي التي تشعر اتهاما بهذه الأمور فيقال" متهم "اتهموه بالكذب .

فما كان بالصيغة الأولى يقال للحديث "موضوع" وما كان بهذه الصيغة فإنه حينئذ يقال عنه" ضعيف جدا "وأقل سوءا منه أن يقال" متروك "وما ماثلها من الصيغ

وهذه الطبقات من المجروحين لا تتقوى روايتهم برواية غيرهم,

ثم بعد ذلك الجهالة ,قد تقدم معنا بيان أنواع الجهالة وأثر كل من هذه الأنواع على صحة الحديث .

المرتبة السادسة العبارات المشعرة بالجرح لكن بأسلوب هين مثل أن يقال "سيء الحفظ" ضعيف فيه مقال لين" ومثل هذا إذا حديثه فإن حديثه ضعيف لكنه قد يتقوى برواية من كان مماثلة له وبالتالي يكون من قبيل الحسن لغيره,.

الأمر الثالث مما يحسن بدارس علم الحديث أن يعرفه مراتب التعديل' وذلك أن التعديل له طرق أعلى هذه الطرق: الحكم في القضاء بشهادة شاهد فإنه حينئذ هذا أعلى مراتب التعديل وهذا أعلى طرق التعديل, ولو وجد أن إماما من الأئمة قضى بشهادة زيد من الناس فإنه حينئذ يكون تعديلا له ,لكن لو قدر أن القاضي لم يقض بشهادة شخص فإنه هذا لا يعد جرحا لأنه قد يتركه بسبب آخر غير الجرح في شهادته كما لو لم يكتمل النصاب في الشهادة كما لو وجد عداوة أو وجد قرابة مما يمنع الحكم بشهادته, بخلاف الرواية فإن الرواية تقبل مع وجود هذه الأمور

الرتبة الثانية التعديل بالقول أن يتكلم أحد الأئمة بتعديل راو من الرواة وهذه أقل من الرتبة السابقة الحكم بشهادته ولها مراتب متعددة ذكرها المؤلف هنا .

الأمر الثالث: من طرق التعديل :"الرواية" بحيث لو قدر أن راو روى حديثا لزيد فهل يعتبر تعديلا له أو لا يعتبر ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال قيل يعتبر تعديلا وقيل لا يعتبر تعديلا والصواب أن الراوي إن كان لا يروي إلا عن الثقات فإنه يعتبر تعديلا خصوصا اعتضد برواية غيره مثال ذلك :

الإمام مالك لا يروي إلا عن الثقات ويحتاط في ذلك فإذا روى عن شخص لم نجد له تعديلا عن غيره من الأئمة فإنه حينئذ نقول: هذا يعتبر تعديلا من مالك لهذا الراوي, وهذا ذكروا عن بعض الرواة أنهم لا يروون إلا عن الثقات مثل حريز بن عثمان ويحيى بن سعيد وغيرهم.

الطريقة الرابعة من طرق **التعديل العمل بالرواية**, فإذا وجد إمام من الأئمة عمل برواية راو من الرواية لم يرو عنه ولم يعدله بالقول ولم يحكم به شاهدته وإنما نقل زيد حديثه فقام ذلك الإمام بالعمل بذلك الحديث الذي رواه زيد فهل يعتبر هذا تعديلا لزيد ؟ قال الجمهور: لا يعتبر تعديلا لزيد, لماذا ؟ لأنه قد يعمل به على سبيل الاحتياط أو يعمل به لموافقته لدليل آخر كبرائة الذمة أو نحو ذلك .

فعندنا أربع طرق من طرق التعديل الطريقة الثانية التعديل بالقول وهي التي أشار إليها المؤلف هنا فقال: (**وأرفعها**) يعني أرفع مراتب التعديل بالقول (**الوصف بأفعل التفضيل**) كقوله أوثق الناس .

الرتبة الثانية : تعديله **بالقول بواسطة تكرار ألفاظ التعديل أو تثنية لفظ التعديل بلفظ آخر كما لو قال ثقة حافظ ثقة ثقة** ، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين ,

الرتبة التي بعدها أن يتأتي باللفظ وحده كأن يقول: فلان ثقة بدون تكرار ثم بعد ذلك أن يأتي بما يشعر بخفة ضبط في بعض المواطن كما قال: صدوق أو قال لا بأس به, فحينئذ يكون من كان كذلك حديثا من قبيل الحسن وأما المراتب السابقة فإن حديث صاحبها يكون من رتبة الصحيح.

وهكذا تتدرج إلى أن تأتي بالألفاظ التي قد يكون فيها إشعار بجرح أو جهالة كما قال شيخ

يبقى هنا المسألة الأخرى المتعلقة **بهذا من الذي تقبل تزكية أو جرحه** ؟ التزكية لا بد أن تكون :من ثقة فإن كان المزكي غير ثقة فإنه لا تقبل روايته قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا).

الشرط الثاني : أن يكون عارفا بأسباب الجرح والتعديل فمن لم يكن عارفا بها فقد يجرح من ليس كذلك وقد يعدل من ليس عدلا .

قال (**وتقبل التزكية من عارف بأسبابها**) أسباب التزكية (**ولو من واحد**) فلا يشترط فيه تعدد المزكي كذلك في الجرح يقبل من واحد.

لكن هل يقبل الجرح بدون بيان سبب أو لا يقبل ؟ في التعديل هنا لم يشترط بيان التعديل لأن أسباب التعديل كثيرة لا يمكن أن يقول يصلي يزكي يحج يصوم لم يكذب في حديث إلى آخره لأنه كثيرة ,وبالتالي يصعب تعدادها, لكن في الجرح هل يشترط ذلك أو لا يشترط ؟ اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال

قيل يشترط بيان السبب لأنه قد يجرح بما ليس بجارح كما روي عن بعض الأئمة أنه جرح راويا فسئل عن السبب فقال رأيته يبول واقفا هذا ليس بسبب صحيح.

وقيل لا يشترط بيان السبب بل يكفي الجرح في البهم, لأنه ما جرح إلا لسبب وبيان الجرح للناس قد يكون من غيبته والكلامعليه عند. الآخرين ،

والقول الثالث : بأن الجرح إن كان من إمام عارف بأسباب الجرح ولا يجرح إلا بسبب حقيقي فنقبل جرحه ولو كان جرحه مبهما لم يذكر فيه السبب.

أما إن كان الجارح ممن لا يميز أسباب الجرح فإنه حينئذ لا يقبل جرحه إلا إذا بين السبب,.

لكن لو قدر أنه تعارض جرح وتعديل فماذا نفعل ؟ فإنه ننظر إن كان الجرح قد وضحت فيه الأسباب فحينئذ يقدم الجرح لأن الجارح اطلع على أشياء لم يطلع عليها المعدل فالمعدل رأى الصفات الحسنة فعدله بناءا عليها لكن لم يطلع على السبب الجارح لكن الجارح اطلع على الجميع ولذلك تكلم فيه وجرحه.

والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبينا يعني موضحا **من عارف بأسبابه** ما معنى كلمة مبينا يعني : موضحا أسباب الجرح فيه وكان ذلك الجرح من إمام يعرف أسباب الجرح يوثق بقوله.

فإن خلا عن التعديل يعني : إن خلا الكلام عن الراوي عن التعديل وجد فيه جرح ولم يوجد فيه تعديل فحينئذ هل يقبل الجرح بدون بيان الأسباب ؟

تقدم معنا أن العلماء لهم ثلاثة أقوال والمؤلف قال : قبل مجملا ، ما معنى كلمة مجملا : يعني إذا لم تبين أسباب الجرح تقدم أن الصواب أن نفرق بين الجارح إن كان عارفا بأسباب الجرح لا يجرح إلا بسبب حقيقي, قبل منه الجرح المجمل الذي لم تبين فيه الأسباب.

وأما إن كان الجارح قد تخفى عليه الأسباب الحقيقة في الجرح فإنه فحينئذ لا تعمل بقوله حتى يبين أسباب الجرح ،.

تقدم معنا أن من المهم لطالب الحديث أن يعرف أحوال الرواة ومراتب التعديل ومراتب .

كذلك من المهم رابعا أن يعرف ما يتعلق بالكنى والأسماء فإن كانت هنا أسماء للرواة يحسن للراوي المتمرس فيها أن يعرف كناهم أحمد بن حنبل ما كنيته؟ أبو عبد الله مالك ابن أنس ما كنيته ؟ أبو عبد الله وهكذا يعرف كنى المسمى ، وكذلك يعرف أسماء المكنين فهناك أشخاص لا يعرفون إلا بكنية عن أبي هريرة رضي الله عنه ؟ من هو أبو هريرة ، عن أبي أسماء عن أبي الدرداء عن أبي إسحاق السبيل, من هو أبو إسحاق ؟ عمرو بن عبد الله ,وهكذا يعرف أسماء أصحاب الكنى

وكذلك يعرف من اسمه كنيته أبو إسحاق" إسحاق" هو اسمه موافق لكنيته أو موافق لكنية والده وكذلك يعرف من اختلف في كنيته بعض الرواة قد يكنون بكنى مختلفة فيقال له أبو فلان وأبو فلان مثل ما قالوا في ثوبان ذكروا له عدد من الكنى ومن كثرة كناه أو نعوته أو أوصفاه أو القبائل التي ينتسب إليها.

وكذلك يحسن به أن يعرف من وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس أو وافقت كنيته كنية زوجته أبو الدرداء وأم الدرداء ويعرف من نسب إلى أبيه فإن بعض الرواة قد ينسبون إلى أجدادهم كما قالوا بعبد الملك بن أبجر هذا جده السادس عبد

الملك بن سعيد بن حيان إلى أن قالوا أبجر أو ينسب إلى والدته أو ينسب إلى صفة ليست حقيقة فيه فحينئذ ينبغي أنه يعرف حقائق النسب ويعرف كذلك من نسب إلى غير أبيه أو نسب إلى أمه أو غير ما يسبق إلى الفهم يعني نسب إلى صفة لا تسبق إلى الفهم.

وهكذا يعرف من اتفق اسمه واسم أبيه عبد الله بن عبد الله, أو اتفق اسمه مع اسم جده عبد الله بن محمد بن عبد الله اتفق اسم شيخه وشيخ شيخه عن مسلم عن مسلم عن محمد عن محمد ,أو اتفق اسم شيخه مع اسم الراوي عنه فالبخاري يروي عن مسلم بن الحجاج وهو يروي عن مسلم بن إبراهيم ,ومن اتفق اسم شيخ والراوي عنه .

كذلك الأمر الخامس مما يحسن بطالب الحديث أن يعرفه أن يعرف الأسماء المجردة والأسماء المفردة التي لم يوافقه أشخاص أخر في ذلك الاسم مثل ساهر قد يكون اسما فريدا في الرواة ,وهكذا فيما يتعلق بالكنى فيعرف كنى الرواة وألفاظهم فإن الراوي قد يسمى باسم ويكنى بكنية ويلقب بلقب بسب من الأسباب ويكون له نسب.

والألقاب والصفات قد تكون لأسباب مختلفة إما بمقارنة أو في مشاركة أو في بلد ولذلك قالوا : وتقع, يعني تقع الأنساب من القبائل مثال ذلك : عن أبي هريرة الدوسي نسبة إلى قبيلة دوس وقد تكون النسبة إلى وطن فيقال كوفي ، بغدادي ، دمشقي ، شامي ، بلادا أي بلاد ، أو ضياعا أي المزارع التي تكون في أطراف البلدان أو سككا وهي الطرقات كما تسمى بأسماء وينسب إلى السكة التي كان يسكنها أو مجاورة فيكون مجاورا لمكان فينسب إلى ذلك المكان أو الصناع خياط أو حرف هذا الخياط حرفة وقد يكون بمجرد مجاورة كما تقدم مثل عن أبي مسعود البدري لماذا يسمى البدري ؟ لأنه كان يسكن في بدر وليس أنه شارك في غزوة بدر يعني لم يشارك في هذه الغزوة رضي الله عنه.

"ويقع فيها "يعني الأنساب الاتفاق كما يقع فيها الاشتباه كما يقع ذلك في الأسماء وقد تقع الأنساب ألفاظا ،.

الأمر السادس مما يحسن بطالب علم الحديث أن يعرفه أن يعرف أسباب تلك النسب لماذا نسب إلى هذه النسبة لماذا لقب

بهذا , وأن يعرف الموالي .فلان مولى. لفلان ولقومه يعني قبيلة أبو بكر بن أبي شيبة مولاه في قبيلة عبس مثلا ويعرف الموالي من أعلى والموالي من أسفل والموالي من أعلى هم السادة المعتقون ومن أسفل هم المعتقون فمن أمثلة ذلك عكرمة مولى ابن عباس من هو المولى من أعلى؟ ابن عباس ومن أسفل ؟ عكرمة ، ويعرف أيضا بقية موالي ابن عباس جريج ,رشدين ونحو ذلك من موالي ابن عباس سواء كان هذا الولاء بالرق والملك أو كان هذا الانتساب بالحلف بين القبائل فالقبائل تتحالف فيما بينها فحينئذ قد ينسب الإنسان إلى قبيلة لوجود الحلف كما قالوا في عبد الله بن أبي رواحة في أحد الأقوال فيه ،.

ويعرف الإخوة والأخوات محمد بن سيرين أخته حفصة بنت سيرين ،زيد بن أسلم له أبناء رواته عبد الرحمن وإخوانه ما هي حال كل منهم ما هو الموثوق منهم من غيره ، .

الأمر السابع مما يحسن بطالب علم الحديث أن يعرفه أن يعرف آداب طلب العلم وآداب تعليم العلم لأن ذلك من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها حينئذ فيتعلمها من أجل تطبيقها في تعلمه وتعليمه ، قال : ومعرفة آداب الشيخ والطالب يتعلمها ويعرفها ومن تلك الآداب الحرص على التقوى فإن من حرص على التقوى يسر الله له التعلم كما قال تعالى : (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) فإنما يستفيد من هذه الهداية الموجودة فيه هذه التقوى كما قال سبحانه : (واتقوا الله ويعلمكم الله) وقال : (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) يعني قدرة تميزون بها وتفرقون بواسطتها بين الحق والباطل

وكذلك يتخلق بالأخلاق الطيبة الحسنة سواء مع نفسه أو مع زملائه أو مع مشائخه أو مع تلاميذه.

وقد اعتنى أهل العلم في كتابة مؤلفات في بيان آداب الطلب يحسن دراستها وتعلمها .

وكذلك يعرف طالب علم الحديث سن التحمل يعني السن التي يمكن أن يتحمل فيها الإنسان ما يبلغ له من الأحاديث وقد اختلف أهل العلم فطائفة تقول بأنه سبع سنوات لأنه سن التمييز لذلك النبي صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم للصلاة لسبع) وقال آخرون : خمس سنوات ، لما ورد في حديث محمود بن الربيع قال : عقلت مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في

فمي وأنا ذو خمس سنين ، حديث السائب ابن يزيد أنه حج به وهو ابن خمس سنين ،.وهذا قد يختلف باختلاف أحوال الرواة .

وهكذا يعرف سن الأداء يعني السن التي تقبل فيها رواية الراوي بعدها وهي سن البلوغ.

ويعرف أيضا صفة كتابة الحديث وكيف يعرض بأن يعرف الراوي وطالب علم الحديث كيف يقرأ الأحاديث النبوية على شيخه.

ويعرف صيغ السماع المتقدمة معنا وكيفية إسماع الحديث .

ويعرف أيضا أحكام الرحلة في الأحاديث ويعرف كيفية تصانيف الأحاديث لأن المؤلفين ألفوا الأحاديث النبوية على طرائق متعددة مختلفة فمرة يصنفون على طريقة المسانيد مثل مسند الإمام أحمد مسند أبي يعلى مسند الطيالسي والبزار ، وذلك بأن ترتب الأحاديث بحسب الصحابة ويبدؤون بالخلفاء الراشدين ثم أهل البيت ثم من المهاجرين ثم أهل بدر وهكذا كما فعل الإمام أحمد في مسنده .

أو تكون الأحاديث مرتبة في كتب الحديث على حسب الأبواب فيأتي بباب الإيمان ثم باب الطهارة ثم باب الصلاة وهكذا كما فعل الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وكما فعل أهل السنن الأربع.

أو تصنف بحسب العلل كما كتب ابن أبي حاتم في العلل والدارقطني في العلل أو تصنف بحسب الأطراف أطراف الحديث إما أن تكون هذه الأطراف بألفاظ الحديث مثل ما فعل الديلمي في الفردوس أو تكون بحسب أطراف الرواة كما صنفت في كتب الأطراف كما ألف المؤلف في أطراف الأربعة" اتحاف المهرة" كما ألف المزي" تحف الأشراف "، فهذه كتب وطرائق في التصنيف في كتب الحديث ينبغي لطالب العلم أن يعرفها.

ومن الأمور التي يحسن بطالب علم الحديث أن يعرفها أن يعرف أسباب الحديث لينزل الحديث منزلته ويعرف في أي شيء ورد وقد صنف بعض أهل العلم مصنفات في كل فن من هذه الفنون المتقدمة .

قال المؤلف (**وهي نقل محض**) ، يعني : أن هذه المصنفات في هذه الأمور هي نقل ينقل المصنف والمؤلف هذه الأمور ويدونها في كتابه وليست آراء واجتهادات وهذه الأشياء قال

المؤلف بأنها ظاهرة التعريف يعني بأنها بينة واضحة وبالتالي سردتها سردا فلم أعرفها في هذا المختصر ولم أمثل لها لأنها مستغنية عن التمثيل وحصر الأنواع يصعب علي في مثل هذه الرسالة لذلك أرجع المؤلف طالب العلم إلى المبسوطات فيه هذه الأنواع سواء كانت مؤلفات المتقدمين مثل القاضي عياض والخطيب البغدادي ونحوهم أو من مؤلفات المتأخرين الذين اعتنوا بترتيبها وتصنيفها والتمثيل لها وتسهيل علومها .